جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أطروحه تقدم بها الطالب

عبده يحيى محمد الشاطبي

الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة
في القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور ضاري خليل محمود

١٤٢٦هـ بغداد ٢٠٠٥م

KZ
6311
.Sh25
2005
c.1
S.C.

بسم الله الرحمن الرحيم

((وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا))

صدق الله العظيم

سورة القصص

الاية (٥٩)

الإهـــــــداء

الى

محبي العدالة والعاملين عليها

والى

كل من يحبون لي ما أحب لهم

أهدي هذا الجهد المتواضع

عـــبـــده

شكر وتقدير

لا يسعني وقد اكملت اطروحتي هذه بعون الله تعالى وفضله، الا ان اتقدم بفائق الشكر والتقدير لاستاذي الفاضل الدكتور ضاري خليل محمود الذي شرفني وللمرة الثانية بالاشارف على هذه الاطروحة كما سبق وان شرفني بالاشراف على رسالة الماجستير وبتحمله اعباء الاشراف على هذه الاطروحة واسدائه النصح والتوجيه العلمي القيم فقد امكن الوصول بهذه الاطروحة الى ما هي عليه فجزاه الله خير الجزاء وامده بالصحة وطول البقاء.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لعميد كلية القانون ورئيس قسم القانون الجنائي بجامعة بغداد وكافة الاساتذة بها الذين تلقيت على ايديهم العلم وكانوا نعم العون والسند خلال دراستي وكذلك شكري لجميع الموظفين والعاملين والزملاء الاعزاء بهذه الكليةوكذلك عميد واساتذة وموظفي كلية القانون جامعة بابل.

وكذلك لابد من الشكر والاشادة بهذا البلد الذي اكرمني باستضافته لي والدراسة فيه والذي استمر في عطاءه وكأنه لا يأبه بعاديات الزمن فله مني ولكل من فيه خالص الحب والتقدير.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للسفارة اليمنية وطاقم الملحقية اليمنية وكذلك رئيس جامعة الحديدة وعمداء الكليات وجميع الزملاء اعضاء هيئة التدريس والعاملين بها لما يولونه من اهتمام وما يقدمونه من دعم لجميع موفودي الجامعة للدراسات العليا.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور سيلان العبيدي المدير العام لمجلس التخطيط التعليمي والدكتور طاهر العبيدي استاذ القانون الجنائي بجامعة صنعاء لدعمهما المتواصل وعطائهما اللامحدود.

واخيراً اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لاخي العزيز الدكتور احمد الشاطبي والذي كان ولا يزال خير سند وعون في هذه الحياة. كما لا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكرلاخي وصديقي العزيز حسن علي اليمني لتصويبه الأخطأ الطباعيه

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الباب الاول: ماهية مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي	٤
الفصل الاول: مضمون مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي	٥
المبحث الاول: شرعية الجريمة	٧
المطلب الاول: تعريف الجريمة الدولية وانواعها أولاً : تعريف الجريمة الدولية ثانياً : انواع الجرائم الدولية	٧ ٨ ١٢
المطلب الثاني: انواع الجرائم الدولية في نظام روما الاساسي وملامحه الاساسية	١٧
اولاً: انواع الجرائم الدولية في نظام روما الاساسي ثانياً: الملامح الاساسية لنظام روما الاساسي	١٧ ٣٨
المبحث الثاني: شرعية العقوبة	٤٥
المطلب الاول: تعريف العقوبة وانواعها اولاً: تعريف العقوبة ثانياً: انواع العقوبات	٤٥ ٤٦ ٥٢
المطلب الثاني: ضمانات عدالة العقوبة وفاعليتها اولاً: شرعية العقوبة. ثانياً: المساواة في العقوبة ثالثا: شخصية العقوبة رابعا: قابلية العقوبة للتجزئة والرجوع فيها	٦٢ ٦٢ ٦٦ ٧١ ٧٤
الفصل الثاني: علاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الوطنيه	٧٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الاول: التعريف بمبدأ التكامل واهميته	٧٨
المطلب الاول: التعريف بمبدأ التكامل	٧٩
المطلب الثاني: اهمية مبدأ التكامل	٨٣
المبحث الثاني: علاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين ومبدأ عالمية القانون الجنائي	٨٧
المطلب الاول: علاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين اولا: التعريف بنظام تسليم المجرمين ثانيا: اوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ التكامل ونظام تسليم المجرمين	٨٨ ٨٨ ٩٢
المطلب الثاني: علاقة مبدأ التكامل بمبدأ عالمية القانون الجنائي اولا: التعريف بمبدأ عالمية القانون الجنائي. ثانياً: اوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ التكامل ومبدأ عالمية القانون الجنائي	٩٥ ٩٥ ٩٨
المبحث الثالث: صور مبدأ التكامل	١٠١
المطلب الاول: التكامل القانوني اولاً: التكامل بين نظام روما الاساسي وبين القانون الدولي ثانياً: التكامل بين نظام روما الاساسي والقانون الوطني	١٠١ ١٠٢ ١٠٤
المطلب الثاني: التكامل القضائي اولاً: عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانياً: عدوم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ثالثاً: التعاون الدولي والمساعدة والانابة القضائية	١٠٩ ١١٢ ١١٥ ١١٩
المطلب الثالث: التكامل التنفيذي اولاً: تنفيذ احكام السجن ثانياً: تنفيذ احكام الغرامة والمصادرة وجبر اضرار المجني عليه	١٢٣ ١٢٣ ١٢٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: معوقات تطبيق مبدأ التكامل	١٢٨
المطلب الاول: تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع غيرها من المصادر وعدم فاعليتها	١٢٨
اولاً: تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع غيرها من المصادر	١٢٩
ثانياً: عدم فاعلية بعض نصوص نظام روما الاساسي.	١٣٣
المطلب الثاني: التضارب مع الالتزامات الدولية الاخرى وسلطات مجلس الامن	١٣٧
اولا: التضارب مع الالتزامات الدولية الاخرى	١٣٧
ثانياً: سلطات مجلس الامن	١٤٥
الباب الثاني : اثار وضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي	١٥٢
الفصل الاول: اثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي	١٥٣
المبحث الاول: اثر مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي في التفسير	١٥٣
المطلب الاول: تعريف التفسير وانواعه من حيث مصدره	١٥٤
اولا: تعريف التفسير	١٥٤
ثانياً: انواع التفسير من حيث مصدره	١٥٦
المطلب الثاني: اثر مبدأ الشرعية في التفسير من حيث مداه	١٦٦
المبحث الثاني: اثر مبدأ الشرعية في تفريد العقاب	١٧٨
المطلب الاول: اثر مبدأ الشرعية في الاعذار	١٨٠
اولاً: اثر مبدأ الشرعية في الاعذار المعفية	١٨١
ثانياً: اثر مبدأ الشرعية في الاعذار المخففة	١٨٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: اثر مبدأ الشرعية في الظروف	١٨٤
اولاً: اثر مبدأ الشرعية في الظروف المخففة.	١٨٥
ثانياً: اثر مبدأ الشرعية في الظروف المشددة	١٨٧
المبحث الثالث: اثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي	١٩٠
المطلب الاول: اثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي من حيث الزمان	١٩٢
المطلب الثاني: اثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي من حيث المكان	٢٠٢
المطلب الثالث: اثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي من حيث الاشخاص	٢١٠
الفصل الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي	٢١٨
المبحث الاول: الضمانات القانونية	٢١٨
المطلب الاول: الطعن في الاحكام والقرارات في نظام روما الاساسي	٢١٩
اولاً: الطعن عن طريق الاستئناف.	٢٢٠
ثانياً: الطعن عن طريق اعادة النظر	٢٢٣
المطلب الثاني: سلطة المحكمة الاشرافية والية التنفيذ	٢٢٧
اولاً: سلطة المحكمة الجنائية الدولية الاشرافية	٢٢٧
ثانياً: الية تنفيذ احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية	٢٢٩
المطلب الثاني: العقاب على الجرائم المخلة باقامة العدالة وسوء السلوك امام المحكمة	٢٣٢
اولا: العقاب على الجرائم المخلة بإقامة العدالة	٢٣٢
ثانياً: العقاب على سوء السلوك امام المحكمة	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الضمانات السياسية	٢٣٩
المطلب الاول: جمعية الدول الاطراف	٢٣٩
المطلب الثاني: الرأي العام	٢٤٦
المبحث الثالث: الضمانات المالية	٢٥٣
المطلب الاول: الايرادات المالية المحددة المقدار (الالزامية)	٢٥٤
المطلب الثاني: الايرادات المالية غير المحددة المقدار (الاختيارية)	٢٦١
الخاتمة	٢٦٥
قائمة المصادر والمراجع	٢٨٠
الملاحق	٢٩٧

المقدمـــة

اذا كانت معرفة اي شعب من الشعوب تتوقف على معرفة قانونه الجنـــائي وذلك لان هذا القانون بمثابة المرآة العاكسة لما يؤمن به غالبية أفراد هذا الشـــعب او ذاك وما أستقر في ضمائرهم من قيم ومعتقدات وحقوق ومثل وعـــادات فـــإن إدراك مدى عدالة هذا القانون وفاعليته تتوقف على النظر الـــى مبـــدأ الشـــرعية ونتائجه فيه بأعتبار هذا المبدأ معيار العدالة وميزانها الفعلي.

وعليه فلابد للمحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم بوظائفها القضـــائية علـــى أكمل وجه ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي كانت ولاتزال حلم الانسانية وغايتها المنشودة من وجود قانون خاص تستند عليه في قيامها بهذه المهمة ، حيث ان بلوغ هذه الغاية والمتمثلة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية يتوقف علـــى مـــدى الخضوع للمبدأ العام والسائد الذي تخضع له وتتقيد به غالبية التشريعات الجنائية ان لم نقل جميعها فقد وجد واضعوا نظام روما الاساسي ان لا مناص من أعتناق هذا المبدأ والنص عليه في صلب هذا النظام بغية تحقيق وإرساء تلك العدالة بعيداً عن التأثيرات السياسية والاعتبارات الإنتقائية والمعايير المزدوجة .

أولاً – مشكلة البحث :

ان ممارسة المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الاساســـي لإختصاصها في إطار المسؤلية الجنائية الفردية ذو أثر كبير على حرية الأفـــراد وحقوقهم من جهة وعلى إلتزامات الدول الاطراف بموجب هذا النظام مـــن جهـــةٍ أخرى ، وحيث ان كل ذلك يجب ان يتم في إطار الحـــدود التـــي رســـمها مبـــدأ الشرعية المنصوص عليه في هذا النظام فلا بد من الكشف عن ماهية هذا المبـــدأ والمتمثلة بمضمونه والعلاقة التي تربطه بمبدأ الشرعية فـــي القـــوانين الوطنيـــة والآثار المترتبة عليه وضمانات تطبيقه على النحو الذي ورد عليه في نظام روما الاساسي وبيئته التي يطبق بها ومدى تأثيرها عليه ؟

وحيث أن كل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الدراسة والبحث فـسيكون كل ذلك محط بحثنا في إطار هذه الدراسة .

ثانياً – أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في التساؤلات العديدة التي يمكن أن تثـار بـشأن مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي والتي من أهمها ماهية مضمون هذا المبـدأ والعلاقة بينه وبين الانظمة الوطنية وكذلك علاقته بالقانون الدولي والتي تجـسدت جميعها بمبدأ التكامل بصوره المختلفة ؟ وما هي المعوقات التي قد تعترض تطبيق مبدأ التكامل هذا ؟ وما هي آثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي والضمانات الكفيلة بحسن تطبيقه ومدى جدواها في ضمان سير المحكمة علـى هـداه دونمـا خضوع او إضعاف لإرادتها ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تسفر عن أهمية تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث ويكمن وراءها الدافع الى إختيار هذا الموضوع عنواناً لهـا ، حيـث لـم يسبق تناوله بالبحث والدراسة بهذه الشمولية والتخصيص مما يكسبها أصـالةً إن صح لنا التعبير.

ثالثاً – منهجية البحث :

تناولت العديد من الدراسات في إطار الفكر الجنائي مبـدأ الـشرعية فـي القوانين الجنائية الوطنية وإن كانت الدراسات التي تناولتـه فـي إطـار القـانون الجنائي الدولي ليست بقدرها إلا أن ما يجمع بينها هو إتحادها في منهجية معالجة هذا الموضوع ، ونظراً لحداثة نظام روما الاساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ووجود جملة من الامور السياسية والدولية التي أملت صدوره بصورة غير تقليدية أدت الى تغليب الواقع السياسي الفعلي على الواقع القانوني المثالي في مواطن عده منه، والتي بدت آثاره على مبـدأ الشرعية المنصوص عليه في صلب هذا النظام بشكل او بآخر، ولأهميـة هذا الموضوع وحيويته فسوف نقتصر على تخصيص

هذه الدراسة لتناوله في إطار نظام روما الاساسي بالرغم من أن هذا التخصـــيص يجعل البحث أكثر صعوبةً نظراً لأن هذا النظام وثيقة غير تقليدية كثيرة النصوص والوثائق من جهة ولحداثة الموضوع وترامي أطرافه وكثرة تفرعاته ومتعلقاته من جهة أخرى، مما يجعل الغور فيه وملاحقة أبعاده والوقوف علـــى حقيقـــة أفاقـــه المستقبلية ومدى إنسجامها مع الواقع الفعلي الدولي ومبدأ الشرعية أمراً في غايـــة الصعوبة والتعقيد ومع كل ذلك فقد ترسخت لدينا القناعة بدراسة هذا الموضوع في محاولة جادة في التخصيص والشمولية معاً ، تجنباً لتكرار ما سبق دراسته وإقتفاء أثر كل ما هو جديد متبعين في ذلك المنهج التحليل الوصفي النقدي على وفق مـــا إقتضته طبيعة هذه الدراسة .

رابعاً – خطة البحث :

بغية الاجابة على التساؤلات السابقة التي تعكس مدى أهمية تنـــاول هـــذا الموضوع بالدراسة والبحث فقد إقتضت طبيعته تناوله فـــي بـــابين بحيـــث يـــتم تخصيص الاول لبحث ماهية مبدأ الشرعية في نظام رومـــا الاساســـي وســـوف يتضمن هذا الباب فصلين يخصص الاول لمضمون مبدأ الشرعية في نظام رومـــا الاساسي بينما يخصص الآخر لبحث علاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الوطنية في حين يتم تخصيص الباب الثاني لآثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي وضمانات تطبيقه وسوف يتضمن هـــذا البـــاب كذلك فصلين يخصص الاول لآثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساســـي بينمـــا يخصص الآخر لضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي .

وسينتهي هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي يتم التوصل إليها .

سائلين من المولى عز وجل السداد وحسن الرشاد في عرض محتويات هذا البحث بصورة واضحة وأمينة إسهاماً متواضعاً في خدمة القانون والعدالة.

الباب الاول

ماهية مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

الباب الاول

ماهية مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

اذ كان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تميز بنصه صراحة على مبدأ الشرعية وذلك في المادة (٢٢) و (٢٣) منه وسريان احكامه على ما يقع من جرائم بعد نفاذه وذلك على عكس انظمة المحاكم الجنائية الدولية التي تم انشاؤها بعد وقوع هذه الجرائم ومن ثم جاءت انظمتها لتحكمها وتنطبق عليها على الرغم من ذلك الا ان فهم هذا المبدأ والوقوف على حقيقة مضامينه وخفاياه وما يدور حوله من اشكالات لا يمكن ان يتأتى الا من خلال الدراسة والبحث لما تضمنه من جرائم وعقوبات وعلاقته بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الوطنية تلك العلاقة التي تنعكس من خلال مبدأ التكامل المنصوص عليه في هذا النظام ايضاً لاسيما اذا ما اعتبرنا هذا المبدأ أي مبدأ الشرعية معيار العدالة وميزانها الفعلي.

وعليه فقد ارتأينا انه من المناسب عرض كل ذلك ضمن هذا الباب في فصلين على ان يتم تخصيص الاول لمضمون مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي في حين يتم تخصيص الاخر لعلاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الوطنية وذلك على النحو الاتي:

الفصل الاول

مضمون مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

الفصل الاول

مضمون مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

عبرت التشريعات والقوانين الجنائية الوطنية عن مضمون هذا المبدأ ونطاقه بحدودٍ متفاوته حيث نجد ان منها ما اقتصر في تحديده لهذا المضمون على (الجرائم والعقوبات) فقط بينما ذهب البعض الاخر الى توسيع هذا المضمون وهذا النطاق بحيث يشمل اجراءات وتدابير اخرى حيث لم يقف عند حد (شرعية الجرائم والعقوبات) وانما (شرعية الجرائم والجزاءات) او بعبارة اخرى (الشرعية الجزائية) كون هذه الصياغة اعم واشمل.

وايا ما كان الامر من صحة او دقة التعبير عن هذا المضمون ونطاقه فان الذي يعنينا في اطار بحثنا هذا هو مضمون وحدود هذا المبدأ كما ورد في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ يتضح من خلال نص كلٍ من المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا النظام واللتين تجسدان هذا المبدأ ان مضمونه ونطاقه قد اقتصر على كل من الجرائم والعقوبات فقط وبذلك فقد سار نظام روما الاساسي في صياغته لمبدأ الشرعية والتعبير عنه على وفق الاتجاه الاول سالف الذكر، الا ان ما يلفت الانتباه ان شطري مبدأ الشرعية لم يتضمنهما نص واحد بل ورد كل واحدا منهما مستقلاً عن الاخر في هاتين المادتين وقد تبع ذلك استقلال نصوص التجريم عن نصوص العقاب بحيث لم يتم ايراد الجريمة والعقوبة في نص واحد كما لم يتم تحديد عقوبة لكل جريمة بل تم ايراد قائمة بالجرائم وقائمة اخرى بالعقوبات وترك الامر في اختيار العقوبة لكل جريمة لتقدير المحكمة على وفقٍ لما تراه وتبعاً للظروف والاعذار التي وردت هي الاخرى بشكل قائمة وليس تبعاً لكل جريمة.

الامر الذي يكون مدعاة للتساؤل والبحث حول تفسير سبب اتباع واضعي نظام روما الاساسي لهذا الاسلوب وهذا النهج؟.

وفي اطار البحث عن تفسير ذلك ظهر رأي بهذا الخصوص مفادة ان القانون الدولي وان كان (يقرر الصفة الاجرامية للفعل فهو قد لا يحدد العقوبة نظراً لطبيعة قواعد القانون الدولي العرفية، وحتى لو افرغت تلك القواعد في شكل قواعد اتفاقية فكثيراً ما يعتقد واضعوها ان في تحديد عقوبة لكل جريمة يثير بين الدول خلافات كثيرة ويكتفون بتحديد الجرائم فقط فاذا ما لقي ذلك موافقة الدول اتيح بعدئذ تحديد العقوبات على سبيل الحصر)[١].

ومع زوال ازمة الصراع بين الغرب والشرق التي كانت تحول دون انشاء قضاء دولي جنائي وتطبيق نصوص جنائية تتضمن شقي التجريم والعقاب الا ان صعوبة تضمين النص الواحد كل من الجريمة والعقوبة ظلت قائمة في مجال القانون الجنائي الدولي واستمرت الى ما بعد وضع نظام روما الاساسي.

وتأكيداً لهذه الحقيقة فإن الظروف السياسية الدولية الراهنة قد لعبت دوراً هاماً ومؤثراً ادى الى تغليب الاعتبارات الواقعية على الافكار المثالية من قبل واضعي نظام روما الاساسي[٢].

وعليه فأن طبيعة هذا الموضوع تقتضي بحثه على وفق النهج الذي ورد عليه في نظام روما الاساسي.

---

(١) د. زهير الزبيدي: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي: "الجريمة ذات العنصر الاجنبي"، رسالة دكتوراه منشورة، مطبعة الاديب البغدادي، ط١، ١٩٨٠، ص٧,١١٤/٣٢٩٧٩.

(٢) د. محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان "القانون الدولي الانساني: الواقع والطموح" التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٤ و ٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠١، ص٢٠٣.

المبحث الاول: شرعية الجريمة

ورد النص على هذا الشطر من مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي في المادة (٢٢/ ٢) بقولها (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

ويلاحظ ان مبدأ (لا جريمة الا بنص) الذي تضمنته المادة (٢٢) من نظام روما الاساسي قد ورد مستقلاً عن مبدأ (لا عقوبة الا بنص) الوارد في المادة (٢٣) من نظام روما الاساسي الا اننا نجد ان المعنى المقصود بـ (لا جريمة الا بنص) والذي تضمنه نظام روما الاساسي لا يختلف عن معناه في الدراسات الجنائية اذ انه يحمل المعنى ذاته أي (عدم جواز عد أي فعل من الافعال جريمة بموجب نظام روما الاساسي ما لم يكن قد نص على عده كذلك بموجب النظام مهما كان هذا الفعل خطيراً او قبيحاً)[١].

وهكذا يكون نظام روما الاساسي باعتماده لهذا المبدأ والنص عليه صراحة قد تميز عن انظمة المحاكم السابقة[٢] في هذا الجانب.

ولغرض الاحاطة بمضمون هذا الشطر من مبدأ الشرعية والمتمثل (بشرعية الجريمة) فإن ذلك يتطلب تعريف الجريمة الدولية وبيان انواعها عموماً ومن ثم تسليط الضوء على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي واهم ملامح سمات هذا النظام.

وبناءًا عليه فقد فضلنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:-

المطلب الاول: تعريف الجريمة الدوليةوانواعها

تجدر الاشارة قبل الخوض في تعريفات الجريمة الدولية التي اوردها الفقهاء الى ان اغلب التشريعات الجنائية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي قد

---

(١) د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة بغداد، ط١، ٢٠٠٣، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) كنظام محكمة نورمبرج ونظام محكمة طوكيو.

درجت على عدم وضع تعريف عام للجريمة[١]، تاركا المجال بذلك للفقه الذي اختلف في تعريفه للجريمة وذلك تبعاً لوجهة نظر كل منهم والمعيار الذي يأخذ به او يستند عليه وتبعاً لذلك فقد اورد العديد من التعريفات التي يرجع اليها الفضل في الكشف عن معالم الجريمة وعناصرها واركانها على الصعيدين الداخلي والدولي.

وعليه فسوف نقتصر على بيان التعريفات المختلفة للجريمة الدولية دون الخوض في تعريفات الجريمة في التشريعات الوطنية لخروج ذلك من اطار موضوع بحثنا وكذلك بيان انواعها وذلك فى فرعين.

اولا-تعريف الجريمة الدولية

نجد الفقيه (بيلا) يعرفها بقوله ((ان الجريمة الدولية هي الفعل او الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية))[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف عدم مسايرته للواقع اذ انه ربط بين تعريف الجريمة الدولية وضرورة ان تكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة اذ ان واقع

---

[١] ومع ذلك فأن هناك بعض القوانين وان كانت قلة قد تضمنت تعريفاً عاماً للجريمة منها على سبيل المثال قانون العقوبات الروسي الصادر عام ١٩٦٠ الذي نص في المادة السابعة منه على ان الجريمة "عمل او امتناع عن عمل يعتبر خطيراً من الناحية الاجتماعية ومن شأنه ان يلحق الضرر بالنظام القانوني الاشتراكي".

كما عرفها قانون العقوبات الصادر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً في المادة (١٣/ ١) منه والتي نصت على ان "يعتبر جريمة الفعل او الامتناع الخطر اجتماعياً الذي ينص عليه القانون ويرتب عليه عقوبة".

كما فسرت الفقر ة الثانية من نفس المادة معنى الخطر الاجتماعي وهو معيار قيام الجريمة بالنص على ان "تتوافر الخطورة الاجتماعية اذا تسببت الجريمة في احداث ضرر جوهري بالعلاقات الديمقراطية...." ينظر في ذلك د/ علي حسن الشرفي، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، ج١، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص٥٥-٥٦.

[٢] نقلاً عن د/ منى محمود محمود مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٠.

الامر يثبت لنا ان الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد الجرائم الدولية وليس المحاكم التي تعد في حقيقتها اداة لتطبيق وتنفيذ هذه المعاهدات ويمكن الاستشهاد على ذلك باتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ وكذلك اتفاقية ١٩٤٨ المتعلقة بمنع ومعاقبة جرائم ابادة الجنس البشري[١].

اما الفقيه (جلاسير) فيعرف الجريمة الدولية بانها ((الفعل الذي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي للاضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب))، ولم يشترط هذا الفقيه ان يكون التجريم وارداً بنص اتفاقي حيث يكفي ان يكون الفعل مجرم بموجب العرف الدولي[٢].

اما الفقيه (سبيرو بولس) فيعرف الجريمة الدولية بأنها ((تلك الافعال التي اذا ارتكبتها الدولة او سمحت بها تعد مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية))[٣].

ومن خلال هذا التعريف نجد ان هذا الفقيه يشترط جسامة خاصة في الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة ولكنه لم يضع او يقدم معياراً لهذا المقدار من الجسامة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى اشار الى ان الجريمة الدولية ترتكبها الدولة او تسمح بها وهذا الشرط غير شامل لكل الجرائم الدولية اذ ان هناك الكثير من الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل الافراد وبدون ان تسمح الدولة بها.

ويعرف سلدانا (Saldana) الجريمة الدولية بانها ((تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها الحاق الضرر بأكثر من دولة)) ويضرب لذلك مثلاً بجريمة تزييف

---

(١) د/ عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٩.

(٢) نقلاً عن د/ منى محمود محمود مصطفى، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٤١.

(٣) نقلاً عن د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٩.

العملة قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة اخرى وتوزع العملة المزيفة في دولة ثالثة[١].

ويؤخذ على هذا التعريف اشتراطة الحاق الضرر باكثر من دولة والحقيقة التي يؤكدها الواقع ان الضرر قد يكون داخل الدولة الواحدة بحيث لا يتعدى حدودها ومع ذلك تعد الجريمة دولية، كما يؤخذ على هذا التعريف ايضاً انه يخلط بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية.

ويعرفها لومبولس (Lombols) بأنها ((تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون))[٢].

يتميز هذا التعريف باشتماله على كافة اشكال الجريمة ومصدر تجريمها ونوع المصالح المحمية الا ان ما يؤخذ عليه هو عدم بيانه لنوع المسؤولية والاثر المترتب عليها.

وقد ساهم الفقه العربي في تعريف الجريمة الدولية بعدد من التعاريف منها على سبيل المثال.

تعريف الدكتور/ محمد محي الدين عوض والذي يعرفها بانها ((كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني او يقرها تقع بفعل او ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار اضراراً بالافراد او المجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة او تشجيعها او رضائها في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لاحكام ذلك القانون))[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف ربطه بين ماهية الجريمة وامكانية المجازاة، كما يعرفها الاستاذ الدكتور حسنين ابراهيم عبيد بأنها ((سلوك ارادي غير مشروع

---

(١) نقلاً عن د/ محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٩.

(٢) نقلاً عن د/ محمد منصور الصاوي: المرجع نفسه، ص٧.

(٣) د/ محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي القاهرة، بدون سنة طبع، ص٦٣٢.

يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع او رضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً))[١].

ومع ان هذا التعريف قد اوضح بأن هذه الجريمة ترتكب من قبل الافراد وليس الدولة الا ان ما يؤخذ عليه هو اشتراطه ان يكون ارتكاب الفرد لهذه الجريمة باسم الدولة او بتشجيع او رضاء منها وهو الامر الذي سبق وان اشرنا اليه بأن هذه الجريمة وان كانت تحدث غالباً تحت هذا الوصف الا انه لا يوجد ما يمنع من وقوعها وتحققها بدونه اذ ان هناك من الجرائم الدولية التي تم ارتكابها من قبل الافراد ولحسابهم ومن دون علم الدولة بذلك.

ويعرف الدكتور اشرف توفيق شمس الدين الجريمة الدولية بأنها ((كل فعل او امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً او مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من اجله))[٢].

ويعرف الدكتور/ محمد منصور الصاوي الجريمة الدولية بأنها ((اعتداءات تقع على القيم او المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي))[٣] وقد تميز هذا التعريف باشتماله على المعيار الشكلي والمتمثل في مخالفة قواعد القانون الدولي وكذلك المعيار الموضوعي والمتمثل بالاعتداءات التي تقع على القيم او المصالح التي تهم الجماعة الدولية.

الا ان ما يلاحظ عليه عدم تحديده لنوع المسؤولية واغفاله لبيان نوع الجزاء المترتب عليها.

---

[١] نقلاً عن د/ منى محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص٤٢.

[٢] د/ اشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٢.

[٣] د/ محمد منصور الصاوي: احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص٨.

ولعل افضل تعريف للجريمة الدولية هو تعريف الدكتور علي عبد القادر القهوجي الذي عرفها بانها ((كل فعل او سلوك ايجابي او سلبي يحظرة القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً))[١].

وبذلك يتبين ان الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة ومصدر عدم مشروعيتها يتمثل في انتهاكها لاحد الالتزامات التي تفرضها وتقررها احد قواعد القانون الدولي الجنائي.

وعليه فإنه لا يشترط لاعتبار الفعل جريمة دولية ان يكون محضوراً ايضاً في القانون الداخلي كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان ترتكبها دولة او ان تكون وراء ارتكابها بحيث ترتكب لحسابها او برضائها او تشجيعها دائماً وان كان يحدث ذلك غالباً الا ان هذه الجريمة قد ترتكب من قبل الافراد العاديين ولحسابهم ومع ذلك تعتبر جريمة دولية.

كما لا يشترط لعد السلوك المحضور جريمة دولية ان يلحق ضرراً بأكثر من دولة اذ يمكن اعتباره كذلك حتى وان اقتصر على فرد او افراد معينين مادام انه يخالف احدى قواعد القانون الدولي الجنائي التي ترتب اثراً قانونياً على مخالفتها يتمثل في الجزاء الجنائي.

ثانيا- انواع الجرائم الدولية

لغرض الوقوف على حقيقة معرفة انواع الجرائم الدولية بشيء من الدقة والوضوح والكشف عن سر هذا التنوع لابد من بحث اساسه ومصدره حيث نجد ان الجريمة الدولية قد اختلفت وتنوعت تبعاً لاختلاف معايير تقسيمها.

اذ ان الفقهاء لم يتفقوا حول معيار واحد لهذا التقسيم ومن ثم تحديد الانواع التي تبني عليه والاجماع عليها بل نجدهم اختلفوا في ذلك كما اختلفوا في تعريف الجريمة الدولية نفسها.

---

[١] د / علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص٧.

حيث اعتمدوا على معايير مختلفة في تصنيف وتقسيم هذه الجرائم نتج على اثرها اختلاف وتنوع الجرائم الدولية سواء من وجهة النظر هذه او تلك.

الامر الذي يقتضي بحث هذه المعايير والتقسيمات التي نتج عنها هذا التنوع بشيء من التفصيل من اجل التوصل الى المعيار الادق والافضل مع ابراز قصور وعيوب المعايير الاخرى ان وجدت وذلك كما يأتي:

١- انواع الجريمة الدولية علىوفق معيار تجريمها[١]:

يذهب جانب من الفقه الى تقسيم الجريمة الدولية استناداً الى اسلوب تجريمها وهم بذلك يقسمونها الى قسمين:

الاول: يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها وهي تلك الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكها للمصالح الدولية التي تهم الدول من دون ان تكون القواعد الوطنية قد نصت على تجريمها ومثال ذلك الحرب العدوانية.

الثاني: فيضم الجرائم الدولية بالتجريم وهي تلك الجرائم التي تستمد صفتها الدولية هذه بعدها سلوكاً ضاراً بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية للدول لها، ومن امثلتها الاتجار بالمخدرات وتزييف العملة والرق وتداول المطبوعات المفسدة والتي جرت العادة على قيام الدول فيما بينها بعقد اتفاقيات دولية لغرض مكافحة وردع هذا النوع من الجرائم، وبناءا عليه فإن هذه الجرائم تكتسب طابعها الدولي من خلال هذه الاتفاقيات[٢].

ومع التسليم بصحة القول باكتساب هذه الجرائم لصفتها او طابعها الدولي من الاتفاقيات او المعاهدات التي تضمنتها الا ان الاستناد او الركون الى معيار اسلوب التجريم لتقسيم الجريمة الدولية وبيان انواعها على النحو المتقدم يؤدي الى الايهام وعدم الوضوح والدقة وخصوصاً اذا ما عرفنا ان الجريمة الدولية قد

---

(١) يقصد بالتجريم "اخراج التصرفات الضارة من دائرة الاباحة الاصلية وادخالها دائرة المنع أي وصفها بأنها جرائم وهو ما لا يتم الا بعلة معينة تكون السبب في الخروج على القاعدة الفقهية المعروفة الاصل في الاشياء و الافعال الاباحة". د/ علي حسن الشرفي: المرجع السابق، ص٤٨.

(٢) د/ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص١١.

وجدت واستقرت في العرف الدولي قبل ان يتم النص عليها في الاتفاقيات الدولية بحيث لا يتعدى دور هذه الاتفاقيات سوى الكشف عن حقيقة هذا الوجود السابق لها في العرف الدولي.

علاوة على ذلك فإن هذا المعيار يؤدي الى الخلط بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية.

٢- انواع الجرائم الدولية علىوفق معيار العنصر السياسي:

يقيم اصحاب هذا الاتجاه تقسيمهم للجرائم الدولية استناداً الى توافر او عدم توافر العنصر السياسي فيها، وعليه فإن الجرائم التي يتوافر فيها هذا العنصر هي الجرائم ضد الانسانية بما فيها جريمة الابادة والحرب والارهاب الدولي، بينما الجرائم التي لا يتوافر فيها هذا العنصر هي على سبيل المثال القرصنة وتجارة المخدرات ومع ذلك فإن هذا المعيار ومن ثم التقسيم الناجم عنه لا يمكن التسليم به ايضاً اذ انه يؤدي الى الخلط بين الجريمة الدولية والعالمية والسياسية[١].

لذلك فإن هذا المعيار غير دقيق والاعتماد عليه قد يؤدي الى الكثير من الاشكالات التي يصعب تفسيرها.

٣- انواع الجرائم الدولية علىوفق المعيار الشكلي:

يضع قسم من الفقهاء معياراً شكلياً لتقسيم الجرائم الدولية وذلك بالنظر الى الشخص الذي يقوم بارتكابها وبناءا عليه يقسمون هذه الجرائم الى قسمين او مجموعتين:-

الاولى: تشمل الجرائم التي تقوم بارتكابها الدول ومثالها الحرب العدوانية وخرق الالتزامات الدولية والتعهدات على اعتبار ان هذه الجرائم لا يمكن ان يقوم بها سوى الدول وليس في مقدور الافراد ذلك.

---

[١] د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٩.

الثانية:تشمل الجرائم التي يقوم بارتكابها الافراد ومثالها، اعلان رئيس دولة حرب اعتداء وجرائم الحرب والابادة وغيرها كون هذه الجرائم تصدر عن الافراد[١].

والحقيقة اننا اذا ما امعنا النظر في هذا التقسيم والمعيار الذي استند اليه لوجدنا انه غير دقيق وغير كاف والسبب في ذلك يرجع الى ان الجرائم الدولية عادةً ما يقوم بارتكابها وتنفيذها الافراد سواء بصفتهم الشخصية او بصفتهم ممثلين لحكومات بلدانهم ودولهم او لحسابها وعليه فإن الاخذ بهذا المعيار يؤدي الى استحالة مسألة الدولة ومعاقبتها عن الجرائم التي ترتكبها كونها شخصاً معنوياً ومن ثم يترتب على ذلك استحالة انفاذ قواعد القانون الجنائي الدولي.

والذي لا يعرف الا المسؤولية الجنائية الفردية حيث لا يقر الا بمسؤولية الفرد الجنائية عن تلك الجرائم حتى ولو ارتكبها لحساب الدولة ومصلحتها وهذا ما اكدته بعض الاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة ابادة الاجناس التي نصت على ان (يعاقب كل من يرتكب ابادة الاجناس سواء كان الجاني من الحكام او الموظفين او الافراد العاديين)[٢].

فضلاً عن ان وضع معيار فاصل يحدد متى تكون الدولة مسؤولة مع الفرد او لوحدها او العكس ليس بالامر السهل.

٤- انواع الجرائم الدولية على وفق المعيار الزمني:

يذهب جانب اخر من الفقه الى تقسيم الجرائم الدولية استناداً الى معيار زمني (او (وقتي) وهم يعنون بذلك الاستناد الى زمن او وقت ارتكابها بحيث يصنفونها الى جرائم تقع في وقت السلم واخرى تقع في وقت الحرب، ومع ذلك فإن هذا المعيار لم يأت بجديد عن المعايير السابقة ولحقة ما لحقها من الغموض

---

[١] د/ حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١،ص١٣٤وما بعدها.

[٢] د/ محمد منصور الصاوي: احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية للمخدرات، المرجع السابق، ص٤.

والايهام بسبب ان الجريمة الدولية التي تقع في وقت او زمن الحرب يمكن ان تقع في زمن السلم والعكس صحيح ايضاً[١].

٥- انواع الجرائم الدولية على وفق المعيار الموضوعي:

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى تقسيم الجرائم الدولية على اساس موضوع الجريمة او محل الاعتداء وهم بذلك يقسمونها الى قسمين:

الاول: يتضمن الاعتداءات على القيم غير المادية او المعنوية غير المحسوسة وهي التي لا يمكن التعامل بها او تقويمها بالمال والتي تهم الجماعة الدولية، ومنها على سبيل المثال الامن الاجتماعي الدولي، وبناءاً عليه فإن العدوان على هذا الامن الاجتماعي في أية صورة من صور العدوان سواء كان ذلك في صورة جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او في صورة التداول غير المشروع للمخدرات او المطبوعات المفسدة والدعارة يعد جريمة دولية.

الثاني: فيظم الجرائم الدولية التي تقع على القيم المادية وهي قيم ومصالح مادية ملموسة تعني جميع الدول كالملاحة في اعالي البحار والملاحة الجوية[٢].

ويلاحظ على هذا المعيار عدم دقته ايضاً لكون الجريمة الواحدة قد ينجم عنها مساس او اعتداء على المصالح والقيم المادية والمعنوية التي تهم المجتمع الدولي على حدٍ سواء، كما هو الشأن في جريمة الحرب العدوانية فقد ينجم عنها اضرار بالممتلكات والاموال وهي قيم مادية يمكن تقديرها بالنقود كما يمكن ان تلحق اضراراً بالسلم والامن الاجتماعي والانسان وهذه كلها قيم غير مادية ولا يمكن تقديرها بالنقود.

---

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٩.

(٢) د/ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص١٢-١٣.

٦- انواع الجرائم الدولية على وفق معيار المصلحة:

نتيجة لعدم جدوى المعايير السابقة في تقسيم الجرائم الدولية وبيان انواعها بشكل واضح ودقيق فقد فضل الاتجاه الغالب من الفقه الاستناد الى معيار المصلحة المعتدى عليها في تقسيم الجرائم وبيان انواعها.

ومعيار المصلحة المعتدى عليها هو اساس تقسيم الجرائم في القوانين الداخلية على وفق الاتجاه الغالب وهو ايضاً التقسيم المجمع عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة فيما يتعلق بالجرائم الدولية وبموجب هذا المعيار فانه يمكن تقسيم الجرائم الدولية الى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[١].

ومعيار المصلحة المعتدى عليها هو المعيار الذي استند اليه نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقسيمه للجرائم التي تضمنها وهذا هو المعيار الذي نفضله لان كل جريمة وان اندرج تحتها عدد من الصور فانها تظل تابعة لهذا النوع او ذاك مادامت المصلحة المعتدى عليها واحدة.

المطلب الثاني: انواع الجرائم الدولية في نظام روما الاساسي وملامحه الاساسية

بعد ان تم التطرق الى تعريف الجريمة الدولية وبيان انواعها بصورة عامة في ظل القانون الجنائي الدولي لابد من التطرق ايضاً لانواع الجرائم الدولية التي تضمنها نظام روما الاساسي لغرض استكمال بحث الشق الاول الذي تضمنه مبدأ الشرعية والمتمثل بشرعية الجريمة كما ان الامر يتطلب بعد التطرق لهذه الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي اعطاء فكرة موجزة عن هذا النظام وطبيعته وقد فضلنا عرض ذلك من خلال ابراز اهم ملامح هذا النظام والتي تعد في نفس الوقت خصائص اساسية له لذلك فقد اقتضت طبيعة هذا المطلب تقسيمه الى نقطتين على النحو الاتي:

---

[١] د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٠-١١.

اولا_ انواع الجرائم الدولية في نظام روما الاساسية

يعد موضوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية من اهم موضوعات القضاء الدولي الجنائي والذي عنى به منذ نشأته وحتى الوقت الحاضر ومصداقاً لذلك فقد تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك في المادة (٥) منه والتي نصت على ان ((١-يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم الاتية:

أ-الابادة الجماعية. ب-الجرائم ضد الانسانية.

ج-جرائم الحرب. و-جريمة العدوان.

٢-تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٢ يعرف العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة)).

ومن خلال هذا النص الذي تضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يتضح الاتي:

١-ان اختصاص المحكمة يقتصر على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسرة وهذا ما يتضح ايضاً من خلال ديباجة النظام الا انه مع ذلك لم يشمل كل الجرائم الدولية والتي لا تقل في خطورتها واهميتها في المجتمع الدولي عما نصت عليه هذه المادة منها على سبيل المثال جريمة الارهاب الدولي وتجارة المخدرات والاعتداء على موظفي الامم المتحدة والتي كانت قد عرضت في مشروع نظام روما من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الا ان الاتجاه الغالب رفض ادراج مثل هذه الجرائم بحجة ان تعريفها غير محدد كما ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وبذلك فإن من الافضل تركها لاختصاص المحاكم الوطنية

حالياً مع امكان ادراجها في المستقبل عند تعديل النظام بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشان[١].

٢-ان اختصاص المحكمة يقتصر في الوقت الحاضر على ثلاث جرائم فقط وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وذلك الى ان يتم وضع تعريف لجريمة العدوان وهذه الجرائم الثلاث هي المعرفة في المواد (٦، ٧، ٨) وهذه الجرائم تعد متوافقة مع احكام القانون الجنائي الدولي وكذلك مع مفهوم قانون الشعوب[٢].

حيث ان لها اثار بالغة الخطورة على نطاق واسع فهي تمس الانسانية وتؤدي الى معانة الانسان وانها الحياة البشرية وسحق الكرامة الانسانية[٣].

لذلك فسوف يتم بحث هذه الجرائم والمشكلات التي قد تثار بشأنها تماشياً مع السياق الذي وردت فيه في نظام روما الاساسي وذلك على النحو الاتي:

١_ جريمة الابادة الجماعية

ويرجع الفضل في تسمية هذه الجريمة (ابادة الجنس) Genocide بهذا الاسم الى الفقيه اليوناني الاصل (ليمكن Lemkein) وقد أخذ هذه التسمية عن الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني (الجنس) و Cide ويعني (القتل) حيث اشار الى خطورة هذه الجريمة ودعا الى تجريمها منذ عام ١٩٣٣ حيث اعدها جريمة الجرائم، وقد كان هذا الفقيه اليوناني الاصل الاميريكي الجنسية مستشار وزارة الحرب الامريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية وقد أبيدت اسرته على اثر وقوعها في يد النازيين اثناء الحرب وتم تصفيتهم كيهود[٤].

---

(١) د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٢) د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١، ص١٥٣-١٥٤.

(٣) Sarah Viau-the gurisdictional basis of the international cour<.cnfs.queensu.ca/federalgovernace/content/volume١/articals/viau-sa.pdf > P. ١٢-١٣.

(٤) د/ علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص١٢٧.

وعلى الرغم من قدم هذه الجريمة وما سببته من آلام للبشرية في الماضي وفي وقتنا الحاضر الا انها لم تتبلور بمفهومها القانوني وخصائصها المميزة في اطار القانون الدولي الا بعد الحرب العالمية الاولى اذ عدها البعض من افرازات محكمتي نورمبرغ وطوكيو(١).

كما ورد النص عليها بعد ذلك في محكمة رواند ويوغسلافيا وقد لعبت الامم المتحدة دورا لا يستهان به حيث اصدرت عام ١٩٤٦ قراراً صنفت فيه جريمة الابادة واعدتها جريمة دولية وقد كان لذلك دور مهم في ابراز هذه الجريمة، كما قامت ايضاً بالعمل على انشاء اتفاقية دولية بعد بذلها جهوداً مضنية حول هذه الجريمة حتى تم التوصل الى معاهدة منع وقمع جريمة الابادة الجماعية التى اقرتها الجمعية العام للامم المتحدة في ١٩٤٨/٩/٩ والتي احتلت مكاناً هاماً في القانون الدولي وما يؤكد ذلك ان المحاكم الجزائية الدولية، قد تبنت نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية وتعد المحكمة الدولية لرواندا هي اول محكمة دولية تعالج على وجه التحديد جريمة الابادة الجماعية اذ يمثل القرار الذي اصدرته في محاكمة (جان – بول أكايسو) وحكمها على رئيس وزراء سابق لروندا هو (جان كامباندا) الذي اعترف بجريمته المرة الاولى التي صدرت فيها احكام من هذا القبيل من محكمة دولية(٢).

واخيراً فأن هذه الجريمة قد تم ادراجها في نظام روما الاساسي في مقدمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث لم يكن هناك أي اشكال بخصوص ذلك بين اكثر الدول، اذ ان الاكثرية وافقت على ان هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة من ناحية وكونها من اشد الجرائم خطورة من ناحية اخرى، ومع ذلك فإن اعطاء تعريف واضح ومحدد لخصائص وعناصر هذه

---

(١) د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المرجع السابق، ص٧٨-٧٩.

(٢) ينظر بخصوص ذلك الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة – ١٩٩٨، الوثيقة رقم: ١ /٥٣ /A.، ص٣.

الجريمة لم يكن امراً سهلاً الا انه كان يتحتم ذلك لان عدم تعريف الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة يتناقص مع مبدأ الشرعية(١).

لذلك فقد ورد النص على تعريف هذه الجريمة مع ايراد قائمة بالافعال التي تعد صوراً لها في المادة (٦) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لغرض هذا النظام الاساسي تعني "الابادة الجماعية"، أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً.

أ-قتل افراد الجماعة.

ب-الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة.

ج-اخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

د-فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى)).

كما تم تحديد اركان كل صورة من هذه الصور في نص اركان الجرائم، وبموجب المادة (١/٩) من نظام روما الاساسي والخاصة بأركان الجرائم والتي نصت على ان ((تستعين المحكمة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦، ٧، ٨) وتعتمد هذه الاركان باغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف)) فأن هذه الاركان تعين المحكمة على فهم وتفسير الجرائم المنصوص عليها في النظام في المواد المشار اليها في النص اعلاه كما ورد التأكيد على ذلك في مقدمة اركان الجرائم في الفقرة الاولى منها بقولها ((على وفق المادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد (٦، ٧، ٨) طبقاً للنظام الاساسي بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على اركان الجرائم)).

---

(١) حسن الجوني: جريمة ابادة الاجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: تحدى الحصانة" التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر، في ٣ و ٤ تشرين الثاني، ٢٠٠١، مطبعة الداودي، دمشق ايار ٢٠٠٢، ص٢٢٧.

ومن الامور الهامة التي تجدر الاشارة اليها وعلى الرغم من ان المادة (٣/٩) من نظام روما الاساسي قد نصت على ان ((تكون اركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الاساسي))، هو عدم تحقق هذا الاتساق بخصوص الصورة الاولى من صور جريمة الابادة الجماعية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي وغيرها من الصور مع الركن الاول المنصوص عليه في نص اركان الجرائم والمتعلقة بعدد الافراد (فرد – مجموعة) التي تتحقق به هذه الصورة او تلك من صور جريمة الابادة الجماعية ولغرض تسليط الضوء على ذلك نكتفي ببيان عدم وجود هذا الاتساق المتعلق بالصورة الاولى نظراً لتشابه غيرها معها بهذا الخصوص او بمعنى اخر ان ما ينطبق عليها ينطبق على غيرها.

اذ لاحظنا ان هناك من يشترط لتحقق هذه الصورة لجريمة الابادة قتل جماعة آياً كان عددها بحيث لا تقع هذه الجريمة اذا وقع فعل القتل على عضو واحد من اعضائها حتى ولو كان رئيسها وان امكن تكييفها حينئذ على انها جريمة ضد الانسانية او جريمة داخلية([1]).

ولعل السبب الذي قد يدفع البعض الى اشتراط ذلك ومن ثم الوقوع في الخطأ هو عدم مراجعة نص اركان الجرائم والاعتماد على نص المادة (١/٦) من النظام الاساسي للمحكمة فقط والتي توحي بذلك.

وانطلاقاً من ذلك نرى تعديل صياغة المادة (٦/أ) لتصبح على النحو الاتي ((قتل فرد او اكثر من افراد الجماعة)) وتعميم صياغة ((.... فرد او اكثر من افراد الجماعة)) بما يتناسب مع بقية الصور الاخرى المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام وبذلك يتحقق الاتساق المطلوب بموجب نص المادة (٣/٩) من النظام وما يترتب عليه من انعكاسات ترسيخ مبدأ الشرعية عموماً و (شرعية الجريمة) بوجه خاص وهذا افضل من مصطلح (قتل افراد الجماعة) او (بافراد الجماعة، اخضاع الجماعة، داخل الجماعة، اطفال الجماعة) والتي لا تعطي

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص١٣٠.

تفسيراً واحداً لوقوع الفعل على الواحد بل انها توحي بعدم شمولة وهي الصيغ المستخدمة في فقرات المادة (٦) من نظام روما الاساسي.

وعليه نوصي جمعية الدول الاطراف الى الاخذ بذلك عند تعديل النظام والسؤال الذي يطرح نفسه والذي نراه على درجة من الاهمية ما هو الحل لو حصل التعارض بين ما ورد في النظام وما جاء في اركان الجرائم كما تقدم؟ هل يتم العمل وترجيح ما ورد بالنظام ام ما جاء في اركان الجرائم؟ وبمعنى اخر ادق على أي منهما تستند المحكمة في تكييفها للجريمة ووصفها؟

في الحقيقة لم نعثر على نص واضح خاص لعلاج هذه الحالة او المسألة ومع ذلك فإن كان لابد من ابداء الرأي بهذا الخصوص فلعل من الاولى ترجيح ما جاء باركان الجرائم على غيره استناداً الى ما جاء في مقدمة اركان الجرائم في الفقرة الثانية والتي نصت على ان (... لا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية للجريمة مع توفر القصد والعلم...).

وهذا يعني ان عدم تحقق اركان الجريمة كما هو منصوص عليها ينفيها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القيمة القانونية لنص اركان الجرائم لا تقل عن القيمة القانونية للنظام نفسه وبناءا على ما تقدم نخلص الى حقيقة مفادها ان العبرة باركان الجرائم وليس صورها.

ولمزيد من القاء الضوء والوقوف على خلفية نص المادة (٦) من نظام روما الاساسي والمتضمنة لجريمة الابادة الجماعية بحيث وردت على النحو الذي هي عليه لابد من الاشارة الا ان وضع تعريف لجريمة الابادة الجماعية في هذا النظام قد اثار عدة مقترحات يمكن اجمالها في اتجاهين[١].

-الاتجاه الاول: يرى بأن تعريف هذه الجريمة موجود في اتفاقية عام ١٩٤٨ وبناء عليه فهم يرون الاخذ بذات التعريف لمفهوم جريمة الابادة وذلك

---

[١] حسن الجوئي: المرجع السابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

على غرار ما جرى بالنسبة للنظامين الاساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

-اما الاتجاه الثاني: فكان يرى ضرورة توسيع نطاق جريمة الابادة الجماعية بحيث يشمل فئات اخرى لم تذكرها المادة الثانية من معاهدة ١٩٤٨ والتحديد للمحكمة كيفية تفسير وتطبيق هذا التعريف.

وقد كان اصحاب هذا الاتجاه يهدفون من وراء ذلك الى سد بعض الثغرات التي جاءت في تعريف جريمة الابادة في المادة الثانية لمعاهدة ١٩٤٨ غير ان اصحاب الاتجاه الاول قد عارضوا أي تعديل للتعريف الوارد في المادة الثانية لهذه المعاهدة وذلك استناداً على عدة حجج منها ان هذه الاتفاقية قد صارت من الاتفاقيات الملزمة لجميع الدول فضلاً عن انه قد تم ادراجها في العديد من التشريعات الدولية، كما ان هذه المعاهدة قد اجازت احالة القضايا المتعلقة بالابادة الى محكمة جنائية دولية، وفضلاً عن ذلك كله فان هناك سبب اخر مهم كان له الدور البارز في ترجيح كفة اصحاب هذا الاتجاه الا وهو الخوف من ان وضع تعريف لهذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التعريف الوارد بشأنه في اتفاقية ١٩٤٨ قد يؤدي الى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية باصدار قرارات متضاربة في قضية واحدة بل يمكن ان يحدث هذا التضارب مع احكام محكمتي رواندا ويوغسلافيا وقد ادت كل هذه الاسباب الى منع واضعي نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجاوز المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ بحيث وردت جريمة الابادة في نظام هذه المحكمة مطابقتاً تماماً لما هي عليه في الاتفاقية وذلك في المادة السادسة من نظام هذه المحكمة المذكوره سلفا.

ومع ذلك فأن بسط تعريف جريمة الابادة ليشمل افعال اخرى غير تلك المتعارف عليها اصبح اتجاه له مؤيدوه في الفقه والقضاء، ففي احد الاحكام الحديثة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية برواندا في قضية (آكايسو) وهو احد القادة المدانين من طائفة الهوتو قضى هذا الحكم ان افعال الاغتصاب التي ارتكبها

الهوتو ضد التوتسي تشكل جريمة ابادة الجنس البشري مادامت انها ارتكبت بهدف القضاء على تلك الجماعة[١].

٢- الجرائم ضد الانسانية

ان تعبير الجرائم ضد الانسانية لم يلق كثيراً من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية وان كان اعلان ((سانت بطرسبورغ)) الصادر في عام ١٨٦٨ قد حضر استخدام بعض المتفجرات او القذائف الحارقة في اوقات الحرب معلناً انها مناقضة لقوانين الانسانية كما اشار الى ذلك شرط (مارتنز) الذي نضمته اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن احترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، كما ان حكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا نددت في عام ١٩١٥ بالمذابح التي تعرضت لها الاقلية الارمينية على يد الحكومة التركية ووصفتها بانها ((جرائم ضد الانسانية))، كما ان اللجنة التي انشأها الحلفاء في عام ١٩١٩ للتحقيق في مسؤوليات الامبروطورية الالمانية وحلفائها عن الافعال التي ارتكبتها وخلصت الى وجوب معاقبة هؤلاء لانتهاكهم قوانين واعراف الحرب او ((قوانين الانسانية)) اثناء الحرب العالمية الثانية الا ان المرة الاولى التي ورد فيها تعبير ((الجرائم ضد الانسانية)) في صك دولي يرجع الى اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ والذي أنشئت بموجبه المحكمة العسكرية الدولية لملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الاربعة اذ ورد في المادة (٦) من ميثاق هذه المحكمة بانها تختص في ((التحقيق مع الاشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الاروبية سواء اكانوا افرادا او اعضاءا في منظمات احدى الجرائم التالية ومعاقبتهم.

أ-الجرائم ضد السلم... ب-جرائم الحرب... ج-الجرائم ضد الانسانية أي اعمال القتل والابادة والاسترقاق والترحيل او أي اعمال غير انسانية اخـــرى ارتكبت ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب او اثنائها او الاضطهاد لاسباب سياسية

---

[١] عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراســات السياســية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٧.

او عرقية او دينية تنفيذاً لاي جريمة تدخل في ولاية المحكمة او على صلة بها سواء كانت تشكل او لا تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه))[١].

هذا وبعد هذه المقدمة سوف نأتي الى بيان هذه الجريمة كما وردت في نظام روما الاساسي اذ ورد النص عليها في المادة (٧) من النظام الاساسي وبموجب هذه المادة فان تعبير جريمة ضد الانسانية يستخدم للدلالة على افعال لا انسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم او وقت الحرب.

هذا ومن خلال تحليل التعريف الوارد في نظام روما الاساسي للجرائم ضد الانسانية نجده قد احتوى على ستة عناصر رئيسة[٢] :

١-هجوم واسع النطاق او منهجي: وتدل عبارة ((واسع النطاق)) على عدد كبير من الضحايا كما تعني كلمة ((منهجي)) درجة عالية من التنظيم بموجب تطبيق خطة او سياسة وتعني كلمة ((او)) ان هذه ليست حالات تراكمية اذ ان مقتل مدني واحد يشكل جريمة ضد الانسانية اذا جرى ارتكابها ضمن اطار هجوم منهجي.

٢-موجه ضد السكان المدنين: ويعني ذلك انه لا اهمية للروابط القومية او غيرها بين المجرم والضحية.

٣-ارتكاب افعال لا انسانية: وتشمل هذه الافعال المدرجة في النظام والتي يمكن ان تشكل الجرائم ضد الانسانية اذا ما ارتكبت في سياق هجوم كهذا:

---

[١] محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الانسانية – بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان ((المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة)) التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٣، ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ مطبعة الداودي/ ايار ٢٠٠٢ – ص٢٠١، ٢٠٢.

[٢] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الاساسي = = وتطبيقه، مشروع مشترك، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمان – الاردن، ص ١٤٢ – ١٤٤.

-القتل، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان او النقل القسري للسكان، السجن او الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد اية جماعة محددة او جمع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او جنسوية او أي اسباب اخرى معترف بها عالمياً، الاخفاء القسري للاشخاص، الفصل العنصري، الافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

٤-العلم بالهجوم ضد سكان مدنيين.

٥-بالنسبة لافعال الاضطهاد (فقط) يجب بيان الاسباب السياسية او العنصرية او القومية او الاثنية او الثقافية او الدينية او الجنسوية او الاسباب الاخرى المسلم بها دولياً.

٦-السياق – قد ترتكب جريمة ضد الانسانية في وقت السلم او وقت الحرب ولا يشترط ان تكون مرتبطة مع جريمة اخرى باستثناء اضطهاد اية مجموعة محددة او جمع محدد، اذ يجب اقران الاضطهاد باي فعل اخر مذكور في المادة (٧/ ١) او اية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك تكون الجرائم ضد الانسانية قد اخرجت بشكل تام من اطار جرائم الحرب لتستقر في اطارها الجديد المستقل الخاص بها[١].

ومن الجدير بالملاحظة ان الفئة الاخيرة من فئات الجرائم ضد الانسانية والمتمثلة ((بالافعال اللا انسانية الاخرى)) المنصوص عليها في المادة (٧/ ١/ ك) وبالرغم من الاتفاق على المحافظة عليها كونها قد ظهرت في كافة السوابق الهامة

---

[١] Bassionni-Crimes against Humanity-Columbia journal of tronsnational Law-V. ٣١k-١٩٩٩, No٣ – p.٤٥٧.

كميثاق نورمبرغ (م/ ٦. ج) وكذلك قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ (م/ ٢ فقرة ج) ونظام محكمة يوغسلافيا (م/ ٥) ونظام محكمة رواندا (م/ ٣) والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ وعلى الرغم من ان هذا النص له اهميته حيث يسمح للمحكمة عند الاقتضاء ان تبسط اختصاصها على جرائم ضد الانسانية غير منصوص عليها[١].

الا ان هذا النص يتسم بالغموض كما انه يؤدي الى فتح باب التجريم ومن ثم الاخذ بالتفسير الواسع الذي قد يصل الى درجة القياس وحتى في ظل اشتراط ان تكون هذه الافعال مماثلة في طابعها للافعال اللا انسانية السابقة الذكر فان ذلك غير كافي حيث لم يتم وضع معيار محدد لهذه المماثلة، وليس بخاف على احد ما قد يترتب على ذلك من تباين للاحكام واختلاف الاراء ومن ثم عدم تحقيق المساواة والعدالة بين الافراد فضلاعن ذلك يعد خروجاً على مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الاساسي الذي يمثل قمة التطور بحيث اذا كان هناك مبرر للاخذ بهذه الصياغة في السابق فلا نرى لذلك تبريراً الان ،لاسيما وان نظام روما الاساسي في المادة (٦) المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية والتي سبق الاشارة اليها قد اورد الافعال التي تمثل صوراً لهذه الجريمة على سبيل الحصر فما المانع من الاخذ بذلك بصدد هذه الجريمة؟ او على الاقل تقييد هذا الاطلاق الوارد في هذه الفقرة بحيث تصبح على النحو الاتي ((والافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل الماسة بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية)).

وبذلك يتحقق الاحترام الكامل لمبدأ الشرعية اذ ان وضع هذا القيد خيراً من العمل بالقياس ومن ثم فتح باب التجريم كون العلاقة بين مبدأ الشرعية والقياس كالعلاقة بين الصحة والمرض واعمال الثاني افراغ لمضمون الاول . فضلاً عن ان عمل المحكمة مستقبلي ودائمي وعليه يمكن احتواء كل جديد وادراجه نتيجة التطور من خلال تعديل نصوص النظام او اضافة نصوص جديدة

---

[١] محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الانسانية، المرجع السابق، ص٢٢٣.

اليه من قبل جمعية الدول الاطراف وان ادى ذلك الى افلات البعض من العقاب قبل هذا التعديل او الاضافة فاقامة المبدأ خيراً من نسفة والمصالح التي يحققها اهم واجدر بالحماية من التي قد تفوت بسببه وبمعنى اخر يمكن القول انه مثلما للعدالة ضحاياها فللمبدأ ضحاياه وعدم تحقيق العدالة الكاملة لا يبرر التخلي وكذلك الامر بالنسبة لمبدأ الشرعية فافلات البعض من العقاب بسببه لا يبرر تركه نظراً لحمايته للاكثرية ومعاقبة الاكثرية في ظله.

٣- جرائم الحرب

ان جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية اذ تناولتها الشرائع القديمة والسماوية وحتى الاداب الملحمية التي اوضحت ما فيها من تقاليد واعراف ترتبت بين الدول والامبراطوريات المتحاربة ومع كل ذلك فان هذه الجريمة لم تشهد تنظيماً قانونياً ملموساً الا في بداية القرن التاسع عشر حيث ظهر هذا التنظيم على شكل تقاليد واعراف تحول جانب منها الى قواعد مدونه في معاهدات غير ان هذه المعاهدات وان رتبت اثاراً والتزاماً على الدول المتحاربة الا انها لم تكن تتضمن الجزاءات على من يخالفها كما انها كانت في بداية الامر ثنائية وسرعان ما تحولت بعد ذلك الى معاهدات شارعه[١].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الافعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يرتكبها المحاربون ويعد تصريح باريس البحري في ١٦/ ٤/ ١٨٥٦ والذي صدر اولاً من انكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول انظمت اليه معظم دول العالم اول معاهدة وضعت قواعد الحرب، ثم اعقبت ذلك اتفاقية الصليب الاحمر (اتفاقية جنيف) ٢٢/ ٨/ ١٨٦٤ المتعلقة بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى واسرى الحرب والتي انظمت اليها جميع الدول، ثم اتفاقيات مؤتمر لاهاي الاول ٢٩/ ٧/ ١٨٩٩ بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية كما عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني ١٩٠٧ والتي تولت تنظيم قواعد الحياد

---

[١] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص٩٣.

والحرب والتي كان من اهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة اسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين اثناء الحرب وملحقة الذي ينظم قوانين واعراف الحروب كما قدمت لجنة القانونيين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة ١٩١٩ تقريراً يضم اثنين وثلاثين فعلا تعد جرائم حرب وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥ الذي يعد جرائم حرب استخدام الغازات السامة والخانقة وما شابهها وبصفة خاصة الاسلحة الجرثومية ومعاهدة واشنطن سنة ١٩٢٢ الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب وكذلك اعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة ١٩٤٣ لتحديد الجرائم التي اقترفها الالمان وحلفاؤهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها وقد عد عمل هذه اللجنة مكملاً لعمل لجنة المسؤوليات، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبرج وقانون مجلس الرقابة رقم(١٠). كما نجدان الامم المتحدة قد ساهمت في هذا المجال ولعبت دوراً لا يمكن انكاره ومن اهم الاعمال التي انجزتها اتفاقيات جنيف الاربع الصادرة عنها في ١٢/ ٨/ ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرض واسرى في زمن الحرب والملحقان الاضافيان لها الصادران عام ١٩٧٧ والذي كان الغرض منها تحديث واكمال هذه الاتفاقيات (التي كانت بدورها تحديثاً وتعديلاً لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٢٩) حيث اضاف الملحق الاول اعمال حركات التحرر الى مفهوم الصراع المسلح الدولي فاضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها الى الحروب الدولية والعسكريين فيها واصبحت تغطيهم وتحمي ضحايا هذه الحروب كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية)[١].

هذا ومن الجدير بالذكر ان اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ فضلاً عن البروتوكوليين لها لعام ١٩٧٧ بما تضمنته من احكام قد سمت الى مرتبة العرف الدولي بحيث اصبحت الدول ملزمة بتطبيق احكامها سواء انظمت اليها او لم تنظم ومصداقاً لذلك فقد جاء نظام المحكمة لجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظام المحكمة الجنائية الدولية لرواند بشأن جرائم الحرب ولاسيما في اطار المنازعات

---

[١] د/ علي عبد القادر القهوجي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٧٦ – ٧٨.

المسلحة الداخلية بوصفه واحداً من الاسس المضافة الى الاسس التي سبقتها في الاتفاقيات والاعراف الدولية لجرائم الحرب والتي تشكل في جملتها الاسس القانونية لجرائم الحرب[١].

واخيراً فقد ورد النص على تعريف جرائم الحرب في المادة (٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تميزت العملية التفاوضية التي انتهت بنظام روما الاساسي بالجمع بين الحلول الوسط وتطوير القانون الدولي بحيث جاء تعريف النظام الاساسي لجرائم الحرب اضيق نطاقاً في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب وفي ذات الوقت اكثر اتساعاً من التعريف التقليدي[٢].

كونه يغطي افعالاً لم يسبق تصنيفها كجرائم بحيث كرس نظام روما الاساسي التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الجرمية على الجرائم المرتكبه اثناء نزاع مسلح غير دولي[٣].

واخيراً فقد ورد النص على تعريف جرائم الحرب في نظام روما الاساسي في المادة (٨) منه والتي نصت على ان ((١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)) حيث ان صياغة هذه المادة على هذا النحو قد جاء حلا وسطا على اثر مناقشات ومقترحات عديدة[٤]، حيث

---

[١] د/ ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٩٤.

[٢] تعرف جرائم الحرب تقليدياً بانها ((مجموعة من الافعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين واعراف الحرب)).

ينظر بخصوص هذا التعريف د/ اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي. المرجع السابق، ص١٧٥.

[٣] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق، ص١٤٥.

[٤] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الاساسي، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة)، التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية= =

اقترحت العديد من الدول على ضرورة الحاجة لوضع تقدمة شرحا معينا لهذا التعريف بحيث يؤكد التزام المحكمة بجرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقاً للجتمع الدولي ككل ويكمن السبب الدافع لهذا الاقتراح في خشية هذه الدول من ان تنشغل المحكمة بالعديد من جرائم الحرب الاقل خطورة نسبياً هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان المحكمة قد تلجأ لممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون الدول على استعداد لممارسة قضائها عليها لذلك كله فقد كان من راى هذه الدول وجود نص في المادة (٨) يؤكد على حق المحكمة في ممارسة السلطة القضائية على جرائم الحرب فقط عند ارتكابها كجزء من خطة او سياسة مرسومة او ان تقع على نطاق واسع.

الا ان معظم الدول لم توافق على هذا الراي وهذه التقدمة على اعتبار ان أي جريمة حرب حتى وان كان وقوعها على محظ المصادفة فانها تشكل خطورة كافية تستدعي تدخل السلطة القضائية للمحكمة واستندوا في ذلك الى عدد من الاسانيد منها:

أ-ان اتفاقيات جنيف والبرتكول الاضافي رقم (١) قد استخدم مفهوم (إنتهاك القانون) بالنسبة لبعض الانتهاكات الخطيرة لاحكام هذه الاتفاقيات مما استوجب وضع نظام قضائي خاص بها دون النظر الى ما اذا كانت هذه الجرائم قد وقعت مصادفة او كجزء من خطة او سياسة ما.

ب-ان اقتراح وجود مثل هذه التقدمة في النظام الاساسي قد يؤدي الى انطباع امكانية وجود تمييزا اخر بالنسبة لتقدير الخطورة في جرائم الحرب يكون مختلفاً او على مستوى اكبر من مجرد انتهاك القانون.

ج-الخوف من ان مثل هذه التقدمة قد لا يترك حافزاً للدول للمحاكمة عن هذه الجرائم ومن ثم تترك بلا عقاب.

للصليب الاحمر في ٣ و٤ تشرين الثاني ٢٠٠١، مطبعة الداودي، دمشق ايار ٢٠٠٢، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

لذلك كله فقد تم التوصل الى الصياغة المذكورة سلفا والتي تعتبر حلا وسطا والتي تؤكد على ان المحكمة يمكنها ان تمارس اختصاصها في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب كما تعطى الاولوية لاكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (٨) وعلى الرغم من كل ذلك فان الدول التي كانت معترضة على هذه الصياغة قد وافقت عليها على اساس المادة (١٢٤) من النظام الاساسي والتي نصت على ان ((بالرغم من احكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الاساسي ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الاساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم او ان الجريمة قد ارتكبت في اقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة ويعاد النظر في احكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣))[١].

كما تضمنت الفقرة ٢ من المادة (٨) ايضاحات اكثر دقة لتعريف جرائم الحرب حيث قسمتها الى اربع مجاميع بحيث تضمنت كل مجموعة عدد من الافعال الممثلة لذه الانتهاكات وتتمثل المجموعة الاولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ اب اغسطس ١٩٤٩،اما المجموعة الثانية فتمثل الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وتظم المجموعة الثالثة الانتهاكات الجسيمه للمادة ٣المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخه في ١٢/ اب/ ١٩٤٩ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وتظم المجموعه الرابعة الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[١] تنص الفقرة ١ من المادة (١٢) على ان ((الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة ٥)).

ومن الجدير بالذكر ان تحديد جرائم الحرب في نظام روما الاساسي بروما قد اثار عدد من المناقشات عند وضع النظام حول كيفية اختيار اهم القواعد التي تواكب مستجدات العصر من بين الكم الكبير من الكتب التي تتضمن القواعد الخاصة بالقانون الانساني الدولي وقد افرزت هذه المناقشات والمباحثات عن وضع ثلاثة معايير[١] تساعد في تحديد هذا الاختيار.

حيث كان المعيار الاول: هو خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الانساني فالديباجة الواردة بالنظام الاساسي تؤكد ان المحكمة اقيمت بهدف اصدار الاحكام الخاصة ((بالجرائم الخطرة التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة)).

الا ان هذا المعيار لم يكن له اهمية او دور يذكر في واقع الامر انه موجود صراحة او ضمناً في مختلف المسودات التي عرضتها الدول لتعريف جرائم الحرب كما ان هذا المعيار لم يذكر دليلا يستوجب او يمنع تضمين حكم معين في النظام خلال المباحثات.

-اما المعيار الثاني: فكان يتعلق بالاحكام المقترح تضمينها في النظام الاساسي وما اذا كانت هذه الاحكام اساساً وجزءاً من القانون العرفي الدولي وما اذا كان لها دور هام عند التطبيق ام انها كانت مثار جدل او اختلافات، حيث كان احد اسباب اللجوء الى تطبيق هذا المعيار هو ان النظام الاساسي يهدف الى ايجاد مؤسسة قضائية دولية جديدة وليس محاولة تطوير قواعد جديدة في مجال القانون الدولي الانساني.

الا ان صعوبة الاخذ بهذا المعيار تتمثل في عدم وجود اجماع في الراي بين الدول بشأن تحديد القواعد التي يسري عليها القانون الدولي الانساني والتي كانت اساساً وجزءاً من القانون الدولي والقواعد الاخرى التي لم ترد في القانون وهنا كان من الضروري الاخذ في الاعتبار سؤلين مختلفين هما:
هل تمثل القاعدة في حد ذاتها جزء من القانون الدولي؟

---

[١] هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الاساسي، المرجع السابق، ص٢٣٦ – ٢٤٨.

وما اذا كان انتهاك مثل هذه القاعدة يؤدي الى مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي العرفي؟

غير انا في الواقع نجد هذا النص الاخير لم يطبق كثيراً وفي اغلب الحالات عد مطبقاً عند العمل بالنص الاول.

اذ كان من المعترف به بين الوفود بصفة عامة ان اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وكذا اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ يكونان جزء من القانون العرفي الدولي، الا ان التساؤل الذي اثار الكثير من الجدل هو ما اذا كانت جميع احكام البرتوكول الاضافي ينطبق عليها هذا الحكم، فعلى الرغم من ان كثيراً من هذه الاحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الا ان ذلك لا ينطبق على جميع الاحكام النابعة من مواثيق هذه الاتفاقيات والتي كان مقترحاً تضمينها في التعريف لجرائم الحرب، وامام كل ذلك فقد انتهى الامر الى تبني اسلوب عملي عند التعريف بجرائم الحرب تمثل في ايجاد حلول وسط كلما ثار جدل حول الوضع القانوني العرفي لبعض الاحكام المقترحة.

ولما كانت البووتوكولات الاضافية قد طورت من الاحكام القديمة الواردة بقانون لاهاي وقانون جنيف فقد تحولت هذه الحلول الوسط الى نفس اللغة التي كانت مستخدمة في تلك الصكوك القديمة او بعض اجزاء منها.

-اما المعيار الثالث والاخير الذي اخذ به عند اختيار الجرائم التي سوف يتضمنها التعريف بجرائم الحرب في النظام الاساسي لروما فقد كان ينصب اساساً حول ما اذا كان من الاصوب اختيار القواعد التي تتصل بالنزاعات المسلحة الدولية فقط ام ايضاً تلك التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى الرغم من ان الغالبية العظمى من الدول كانت تفضل وبشدة تضمين كلا النوعين من القواعد منذ بدأ المباحثات الا ان مجموعة صغيرة من الدول كانت تصر على غير ذلك بحيث لم يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن هذه القضية الا في ختام مؤتمر روما تقريباً.

حيث توصل هذا القرار الى تضمين القواعد الخاصة بالنزعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ولا يخفى ما لهذا القرار من اهمية بالنسبة لعمل المحكمة المستقبلي خاصة وانه منذ الحرب العالمية الثانية كانت اغلب النزعات المسلحة في العالم غير دولية ومع ذلك فقد كانت اشد فتكاً وانتهاكاً للقواعد الانسانية.

وعلى الرغم من ان نظام روما الاساسي لم يعد ، حالات الاضطربات والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعة او غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة من قبيل حالات المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما عد المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات من قبيل المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وذلك كما نصت عليه الفقرة (٢/ و) من المادة (٨) غير انه لم يأت في النظام بتعريف محدد للنزاع المسلح الدولي[١].

وكان الاولى تعريف ذلك حتى لا يترك المجال مفتوحاً للاجتهاد وحتى يصبح ذلك اكثر توافقاً مع مبدأ الشرعية.

وحرصاً من الدول على حقها في حفظ واقرار النظام والقانون فقد تم ادراج الفقرة ٣ من المادة (٨) والتي نصت على ان ((ليس في الفقرتين ٢ (ج) و(د) ما

---

[١] لم تعرف المادة (٨) من نظام روما الاساسي النزاع المسلح الدولي غير ان بعض فقهاء القضاء ارتأوا ان بالامكان اعتبار النزاع المسلح صراعاً دولياً في الحالات الست التالية:

١-نزاع مسلح بين الدول.

٢-نزاع مسلح داخلي اعترف بانه حالة حرب.

٣-نزاع مسلح داخلي مشتمل على تدّخل او عدة تدخلات اجنبية.

٤-نزاع مسلح داخلي منطو على تدخل من جانب الامم المتحدة.

٥-حروب التحرير الوطني.

٦-حروب الانفصال.

ينظر بخصوص ذلك المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق، ص١٤٥، ١٤٦.

يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ او اقرار القانون والنظام في الدولة او عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الاقليمية بجميع الوسائل المشروعة)).

لكن وعلى الرغم مما حققه نظام روما الاساسي من تكريس لتطور فقه القانون الدولي المعاصر[١] وعده عدد من الافعال جرائم في النزاعات المسلحة من ذات الطابع الدولي كما جرم افعالاً اخرى مثل الاعتداء على قوات حفظ السلام او ضد من يقومون بمهمة من مهام المساعدات الانسانية كما ورد في المادة الثامنة من النظام الاساسي في الفقرة الثانية (ب/ ٣) كما ورد النص على تحريم استخدام الاسلحة الكيميائية منها الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها على الرغم من ان ذلك لم يتم من قبل وذلك كما نصت عليه المادة (٨) من نظام روما الاساسي في الفقرة (٢/ب/١٨).

كما نجد ان المادة (٨) من نظام روما الاساسي في فقرتها الثانية (ب/٤) قد جرمت الافعال التي من الممكن ان تحدث ضرراً (واسع النطاق) و(طويل الاجل) و(شديد) (للبيئة الطبيعية) يكون افراطه (واضحاً) بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية (الملموسة) المباشرة ولكنه من غير الواضح على وجه التحديد المقصود من هذه التعابير، مما قد يؤدي الى فتح باب الاجتهادات المختلفة وما ينبني على ذلك من اختلاف الاحكام وتباينها وهو الامر الذي لا يتفق مع مبدأ الشرعية.

ومن الامور التي اضافها نظام روما الاساسي تعريفه لبعض جرائم الحرب على نحو لم يسبق له مثيل من قبل ومن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة الثانية (ب/ ١٧) والمتعلقة باستخدام السموم والاسلحة السامة حتى وان لم يترتب على ذلك معاناة او اذى.

الا ان من الامور التي تؤخذ على هذا النظام وقد تثير بعض الاشكالات بشأنه منحة سلطة للمحكمة بانه اذا تبين ان الافعال المرتكبة ليست على درجة كافية من الجسامة ((او الخطورة كما ورد في النظام الاساسي)) فلها ان تقرر عدم

---

[١] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، المرجع السابق، ص٧١ – ٧٤

السير في الاجراءات وذلك اعمالاً لنص المادة (١/١٧) دون ان يضع معياراً دقيقاً لتحديد مقدار هذه الجسامة وهذه الخطورة.

اذ ان وضع هذه المعايير والقيام بهذا التحديد من اهم الامور التي يفرضها مبدأ الشرعية لاسيما وان الافعال الواردة في نظام روما الاساسي وتحديداً في نص المادة (٨) منه والتي تعد صوراً لهذه الجريمة قد جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال كما كانت عليه في السابق قبل نظام روما الاساسي[١]. الامر الذي يشكل تطوراً ملحوظاً لمبدأ الشرعية في شطره الاول (لا جريمة الا بنص) المنصوص عليه في نظام روما الاساسي.

ثانيا- *الملامح الاساسية لنظام روما الاساسي*

باد ذي بدء وقبل عرض ملامح هذا النظام أي نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لابد من الاشارة الى ان خصائص هذا النظام وخصائص المحكمة المنشأة بموجبه وان تطابقت كون خصائص الثانية مستمدة من الاول الا ان دقة العناوين غالباً ما تعطي صورا اوضح عن مضامينها، وقد لاحظنا استخدام خصائص النظام تارة وخصائص المحكمة تارة اخرى واستخدام العنوان الاول بقصد الثاني او العكس وادراج احدهما تحت الاخر في بعض الكتابات بهذا الخصوص[٢]. مما اثار تساؤلنا حول دقة أي منهما؟

---

[١] ينظر بخصوص ذلك نص المادة (٦) فقرة (ب) من لائحة نور مبرغ.

[٢] مثال الكتاب الذين استخدموا تعبير خصائص المحكمة د/ محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في عمان الاردن، للفترة ١٨-٢١/١٢/٢٠٠٠، ص٣٧.
وكذلك د/ محمد عزيز شكري: المحكمة الجنائية الدولية، بعض الملامح العامة، بحث منشور في مجلة المحامون السورية، العددان السابع والثامن، السنة ٦٦، تموز/ آب، ٢٠٠١، ص٦٠٧.
ومثال الكتاب الذين استخدموا تعبير خصائص نظام روما الاساسي عبد القادر احمد عبد القادر الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى مؤتمر اتحاد المحامين العرب،المؤتمر الحادي والعشرون وكذلك ٢٠٠٢م، ص١٧.=

وحتى لا يظل هذا التساؤل قائماً نقول صحيح ان هذه الملامح او الخصائص التي تميز بها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعكس نفسها على المحكمة المشكلة بموجبة في حقيقة الامر.

ولكن هذا الاول يظل مصدرها المستمدة منه حيث تجسدت في نصوصه فأصبح بمكانة الروح من الجسد بالنسبة للمحكمة ان صح التعبير ومن ثم لا جدوى عندئذ من الحديث عن أي خصيصة او ميزة دون الاستناد والاشارة اليه او بمعنى اخر ما لم تكن مثبتة فيه.

لذلك فقد فضلنا وسم هذا المطلب المتضمن (الملامح الاساسية لنظام روما الاساسي) بهذا العنوان على (ألملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية) او (الخصائص الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية) وذلك تأكيداً للحقيقة التي اشرنا اليها انفا اولاً وتمييزا للصواب والاصوب ثانياً.

حيث استضافت العاصمة الايطالية روما في الفترة ما بين ١٥ حزيران / يونيو و ٧ تموز / يوليو ١٩٩٨م مؤتمراً دبلوماسياً تحت رعاية الامم المتحدة شاركت فيه وفود ١٦٠ دولة، وقد اعتمد المؤتمر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك امكن تحقيق فكرة انشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة تختص بالجرائم البشعة والخطيرة على المجتمع الدولي وتم اعتماد هذا النظام الذي استغرق اعداده عدة سنوات من قبل مائة وعشرين دولة في حين اعترضت عليه سبع دول وامتنعت عن التصويت احدى وعشرين دولة[١].

وقد تمت المصادقة على هذا النظام فيما بعد وتم بذلك دخول المحكمة حيز النفاذ واصبحت بذلك حقيقة واقعة لا مجرد امل وقد جاء هذا النظام عبارة عن حل وسط امكن الوصول اليه بعد مفاوضات مضنية اذ جاء بحلول توفيقية بين الدول

=وكذلك شريف عتلم ،المحكمة الجنائيه الدولية ،هل يتحقق الحلكم في عداله جنائية دولية دائمة ؟،بحث منشور في مجلة الانساني ،صيف ٢٠٠٢،ص ٣٦.

[١] د/ محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان، (القانون الدولي الانساني الواقع والطموح)، المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٢.

المؤيدة لقيام هذه المحكمة وبين الدول الاخرى المعارضة على الرغم من ان هذه الحلول الوسط والتي اتى بها النظام تضعف المحكمة من عدة زوايا[١].

إلا ان تغليب نجاح المؤتمر ونجاح قيام المحكمة واخراجها الى حيز الوجود اقتضى ذلك في حينه على ان ذلك لا يمنع من العمل على تلافي جوانب الضعف هذه في المستقبل.

وبهذا فقد بات من الواضح ان نظام روما الاساسي عبارة عن معاهدة دولية هدفها انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومحتواها يتضمن الية عمل هذه المحكمة وتكوينها. ومن هذا المنطلق ومن خلال ما تضمنه نظام روما الاساسي من احكام يمكن الوقوف على اهم ملامحه وايجازها كالاتي:-

١-نظام روما الاساسي هو معاهدة دولية[٢]:

اذ انه بالاستناد الى اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦ فإن الاتفاق يعد معاهدة دولية آياً كانت تسميته حيث لا تلعب التسمية دوراً هاماً في هذا الخصوص فقد يسمى اتفاقاً او معاهدة او بروتوكولاً او اعلاناً او ميثاقاً او عهداً او صكاً او نظاماً اساسياً او تسوية مؤقتة او تبادل للمذكرات او تبادل للخطابات او محظراً حرفياً تمت الموافقة عليه والشيء المهم هنا هو ما يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية لهذا النظام الاساسي من نتائج والتي من اهمها:

أ-ان الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها.

ب-ان هذا النظام الاساسي وليد مفاوضات جرت بشأنه الى ان اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

---

(١) د/ محمد يوسف علوان: نفس المرجع، ص٢٠٢.

(٢) د/ احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للنظام الاساسي، بحث مقدم في ندوة المحكمة الجنائية الدولية تحدى الحصانة، التي اقامتها جامعة دمشق بكلية الحقوق للفترة، ٣ و ٤ تشرين الثاني، ٢٠٠١، مطبعة الداودي، ٢٠٠٢، ص٦٠-٦١.

ج-سريان كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني والآثار... الخ، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

ومن هذه النصوص على سبيل المثال نص المادة (١٣/ ب) من نظام روما الاساسي.

٢-خضوع المنازعات الخاصة بالنظام الاساسي في تسويتها لنفس شروط تسوية المنازعات الدولية وتعد هذه الخاصية نتيجة طبيعية لسابقتها وذلك ما لم يرد نص خاص بذلك في نفس الاتفاقية.

وقد تضمن نظام روما الاساسي النص على ذلك في المادة (١١٩) منه والتي احتوت على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه او تفسيره وذلك على النحو الاتي:-

أ-المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها تطبيقاً للمبدأ المعروف ان أي جهة قضائية او تحكيمية هي سيدة اختصاصها اولها ((اختصاص الاختصاص)).

ب-المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير النظام الاساسي التي تنشأ بين دولتين او اكثر يتم حلها اما عن طريق المفاوضات بين تلك الدول فأن لم يتم التوصل الى حل خلال ثلاثة اشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على ((جمعية الدول الاطراف)) والتي لها ان تسعى الى حله ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك باحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية على وفق النظام الاساسي لهذه الاخيرة[١].

٣-عدم جواز وضع التحفظات على النظام الاساسي: يعني التحفظ (اعلان انفرادي أياً كانت تسميته تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة او وقت اعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام، او القبول او التصديق ...الخ) والذي بمقتضاه

---

[١] د/ احمد ابو الوفا: الملامح الاساسية للنظام الاساسي، المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

تقصد الدولة ان تستبعد او ان تعدل الاثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها).

وبذلك يتضح ان التحفظ يتمثل في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الاثر القانوني لهذا الجزء سواء أكان ذلك بالزيادة او النقصان او باستبعاده كلية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأنه يجب ان يتم التعبير عنه وقت التوقيع على المعاهدة او وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها، على ان نظام التحفظات الخاص بكل معاهدة يتوقف تحديده على وفق ما تنص عليه هذه المعاهدة او تلك حيث توجد ثلاث اتجاهات بهذا الخصوص:

-الاول تقليدي: ويذهب الى ان نفس النصوص يجب ان تسري بالنسبة لكل الاطراف وهذا الاتجاه يهدف الى التمسك الكامل بتكامل نصوص المعاهدة ومن ثم لا يجوز وضع تحفظات على المعاهدات الدولية.

-والثاني وينطلق هذا الاتجاه اساساً من مبدأ عالمية المعاهدة، مما يعني امكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات.

والتي تسمح بالحصول على موافقة اكبر عدد ممكن من اطراف المعاهدة.

-اما الاتجاه الثالث فهو اتجاه تبنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وكذلك اتفاقية ١٩٨٦ والذي يقرر حرية وضع تحفضات على المعاهدات الدولية فيما عدا استثناءات ثلاث هي:

نص المعاهدة على منع وضع تحفظ او نص المعاهدة على امكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث او اخيراً خارج هاتين الحالتين ان يكون التحفظ غير متفق مع موضوع غرض المعاهدة واذا ما اردنا ان نعرف بأي اتجاه اخذ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنه يتضح لنا ومن خلال نص المادة (١٢٠) عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى انه يجب اخذه كله او طرحه كله ومعنى ذلك الاخذ بالاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار[١].

---

[١] د/ احمد ابو الوفا: الملامح الاساسية لنظام روما الاساس، المرجع السابق، ص٦١-٦٢.

٤-يهدف النظام الاساسي الى اقامة محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويكون اختصاصها مكملا للاختصاص القضائي الوطني ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١) والمادة (٤) من نظام روما الاساسي.

٥-ومن خصائص هذا النظام ايضاً اقراره للمسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وقد جسدت ذلك المادة (٢٥) والمادة (٢٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦-نظام روما الاساسي نظام مستقبلي: من الملامح الاساسية والهامة لنظام روما الاساسي والتي يكاد يتميز بها عن بعض انظمة ومواثيق المحاكم الجنائية السابقة انه نظام مستقبلي صحيح انه تم وضعه لغرض انشاء محكمة جنائية دولية شأنه في ذلك شأن مواثيق واتفاقيات المحاكم الجنائية الاخرى ولكن هذا النظام ومن ثم المحكمة المنشأة والمشكلة بموجبه لا يعمل بهما، الا بعد دخول كل منهما حيز النفاذ.

وعليه فأن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ عندما تصدق عليها ستون دولة في يوم التصديق الدولي وتدخل المحكمة حيز التنفيذ ببدء عمل المحكمة وسريان اختصاصاتها في هذا اليوم والسر الذي يكمن وراء هذه الخاصية التي اضفت طابعاً مميزاً على النظام يكمن في ان القول لاحدى الدول سوف يتم محاسبتك على ما حدث من جرائم قبل دخولك الاتفاقية او حتى مجرد التلويح لها بذلك او استشعارها له سوف يؤدي بالنتيجة الى رفض توقيعهاوتصديقها عليها ومن ثم لن يتوفر العدد الكافي لتأمين هذه المحكمة، لكون قانون الاتفاقيات الدولية الذي تنظمه اتفاقية فينا (قانون المعاهدات) قد نص على ان المعاهدات تدخل حيز التنفيذ من يوم اكتمال العدد المطلوب للتصديق عليها، على ان هذا لا يعني افلات مرتكبي الجرائم الجسيمة قبل بدء اعمال المحكمة ونفاذ نظامها الاساسي مثل جرائم الحرب والابادة وغيرها من كل عقاب وانما معناه ان مبدأ الاختصاص العالمي هو السند في القضايا التي لا تنظرها المحكمة الجنائية الدولية بحيث يتم نظرها بمقتضى هذا المبدأ وعليه فالمسألة مسألة اختصاص لا اكثر، وقد أشارت الى ذلك المادة (١٤٦)

من اتفاقية جنيف الرابعة التي تشجع الدول وتناشدها ان تحاكم أي جريمة تقع ضد الانسانية او أي جريمة من الجرائم المتضمنة في اتفاقية جنيف وانطلاقاً من ذلك فأن لكل دولة الحق في محاكمة مرتكب هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها، كما ان لكل دولة الحق في ان تنشيء محكمة دولية خاصة لمحاكمة المجرم حتى ولو لم يكن من رعاياها وحتى لوكالة قد ارتكب الجريمة في دولة اخرى غيرها[١].

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه الخاصية ليست مطلقة وانما يرد عليها استثناء ويتمثل بقبول الدول المنظمة بعد نفاذ نظام روما الاساسي بتطبيقه او سريان احكامه عليها على جرائم قبل انضمامها اليه.

وقد ورد التأكيد على ذلك في المادة (١١/ ٢) وكذلك المادة (١٢/ ٣) والمادة (٢٤/ ١) من نظام روما الاساسي.

ومن الاستثناءات الاخرى المتعلقة بمبدأ الرجعية والتي تعد في نفس الوقت استثناء على الخاصية المستقبلية للنظام رجعية القانون الاصلح للمتهم والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من نظام روما الاساسي بقولها ((في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة)).

ويلاحظ ان هذا النص قد غلب اعتبارات استقرار الاحكام وحجيتها على اعتبارات العدالة.

ومن خلال استقراء اهم ملامح وخصائص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأنه يمكننا الخروج بنتيجة مفادها ان هذا النظام وان كان في حقيقته عبارة عن معاهدة دولية الا ان هذه المعاهدة ذات طبيعة خاصة ويتضح ذلك من خلال الخصائص السالفة الذكر وما قد يرد على بعضها من استثناءات.

---

[١] محاكمة اعداء الانسانية، مجلة الانساني صيف، ٢٠٠٢، مقابلة عزيز، سامي.

المبحث الثاني: شرعية العقوبة

ان شرعية العقوبة الشطر الاخر لمبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي والذي لا يستقيم قوام هذا المبدأ الا به لذلك فقد ورد النص عليه في المادة (٢٣) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة الاعلى وفق هذا النظام الاساسي)) ومن خلال نص هذه المادة والتي تجسد مبدأ (شرعية العقوبة) او (لا عقوبة الا بنص) يتضح انه يجب توافر عدة امور لكي يكون للعقاب مسوغ شرعي، اهمها ان تكون العقوبة على وفق نظام روما الاساسي واذا كان معنى ذلك الاقتصار على تطبيق العقوبات الواردة حصراً في نظام روما فانه بالرجوع الى المادة (٢٢) فقرة (٣) نجد انها قد نصت على ان ((لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج اطار هذا النظام الاساسي)).

واذا كانت هذه المادة متعلقة بالتجريم تحديداً فهل يعني ذلك ان المحكمة تطبق العقوبات المنصوص عليها في نظامها على هذه الجرائم، او بمعنى اخر هل هناك سلطة للمحكمة لممارسة اختصاصها على هذه الجرائم ومن ثم توقيع العقوبات واية عقوبات مادام ان تكييف هذه الجرائم قد تم بموجب قواعد القانون الدولي خارج اطار نظام روما الاساسي؟

الامر الذي يحتاج الى مزيد من الايضاح كي لا يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً بما قد يؤدي الى افراغ مبدأ الشرعية من مضمونة القانوني وخصوصاً الشطر الثاني منه المتمثل بشرعية العقوبة.

هذا ولغرض الالمام بابعاد ومضمون هذا الموضوع فسوف يتم التطرق لتعريف العقوبة وبيان انواعها ومن ثم ضمانات عدالة العقوبة وفاعليتها وذلك في مطلبين على النحو الاتي...

المطلب الاول: تعريف العقوبة وانواعها:

من اجل بيان التعريفات المختلفة للعقوبة والوقوف على انواعها التي تختلف او تتنوع تبعاً لاختلاف تقسيماتها والمعيار الذي يستند اليه هذا التقسيم او ذاك لابد

من بحث هذا الموضع في فرعين مستقلين يتم تخصيص الاول لتعريف العقوبة والاخر لبيان انواعها على النحو الاتي...

اولاً: تعريف العقوبة:

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تعريف اصطلاحي واحد للعقوبة بل اوردوا العديد من التعاريف التي تختلف فيما بينها تبعاً لاختلاف وجهات النظر اليها والمعيار الذي استند اليه اصحاب هذا الاتجاه او ذاك ولغرض الوقوف على ذلك بشيء من التفصيل فسيتم التطرق لتعريف العقوية على وفق هذه المعايير.

١-تعريف العقوبة على وفق المعيار الشكلي: لقد اوردت العديد من التعاريف للعقوية استناداً الى هذا المعيار من قبل الكتاب والباحثين فمنهم من عرفها بانها (جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة)[١].

في حين نجد ان هناك من يعرفها بأنها (هي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية التي تطبق باتباع الاجراءات الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤليته عن الجريمة)[٢].

كما تعرف بانها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون)[٣].

ومن خلال هذه التعريفات للعقوبة على وفق هذا المعيار يتضح لنا على الرغم من اختلاف الالفاظ او التعابير الواردة في كل منها ان الامر الجامع بينها هو التركيز على اظهار خصائصها القانونية والقضائية والمساواة دون ابراز

---

[١] حميد محمد القماطي، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، طرابلس – الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ط١، ١٩٨٦، ص١٤.

[٢] د/ حسني احمد الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ج٢، العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، ١٩٩٢، ص١٤.

[٣] د/ محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٤٨٩.

جوهر العقوبة والمتمثل بالالم الذي يصيب المحكوم عليه سواء نتج ذلك الالم عن المساس بحياته او شرفه او ماله او حريته وكذلك عدم ابراز اغراضها وما قد ينجم عنها من آثار في المحيط الاجتماعي[١].

لذلك كان لابد من البحث عن معيار اخر يتم الاستناد اليه في تعريف العقوبة بحيث يبرز كل ذلك.

٢-تعريف العقوبة على وفق المعيار الموضوعي: هذا المعيار يمتاز بابرازه لجوهر العقوبة وهو يدور في حقيقته حول ثلاثة محاور او اتجاهات اولها ينظر الى العقوبة بوصفها انتقاصاً او حرماناً من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وثانيها يركز على وظيفة العقوبة في مكافحة الاجرام وثالثها يدور حول او يركز على اهداف العقوبة[٢].

غير ان مما تجدر الاشارة اليه ان الاقتصار على واحداً من هذه المحاور او الاتجاهات عند تعريف العقوبة من الناحية الموضوعية واهمال البقية يجعل التعريف معيباً ومنتقداً وفي اطار هذا المعيار ايضاً.

وعلى ذلك فقد وجه النقد لمن عرفوا العقوبة الجنائية على انها انتقاص من حقوق قانونية للانسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات، ذلك ان من العقوبات ما قد تؤدي الى الاهدار الكلي وليس مجرد انتقاص فقط كعقوبة الاعدام والسجن المؤبد والمصادرة مثلاً[٣].

لذلك نجد ان البعض قد تنبه الى ذلك حيث جاءت تعريفاتهم للعقوبة متلافية لهذا القصور حيث عرفت بانها (انتقاص او حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم

---

[١] د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمنى والشريعة الاسلامية، مركز الشرعبي، صنعاء، ط١، ٢٠٠١م، ص٩.

[٢] د/ حسني احمد الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، ج٢، العقوبة، المرجع السابق، ص١٤.

[٣] د/ حسن علي، مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزاء الجنائي العقوبة، منشورات مركز الصادق، ط٢، ٢٠٠٣، ص٣٥-٣٦.

عليه) او بانها (الالم الذي يجب ان يتحمله الجاني عندما يخالف امر القانون او نهيه وذلك لتقويم سلوكه، وردع غيرة عن الاقتداء به)[١].

او انها (ايلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها)[٢]. على ان هناك من يعرف العقوبة على وفق المفهوم الحديث للجزاء الجنائي بانها (الالم الذي يحيق بالجاني نتيجة مخالفته امر القانون او نهيه، بهدف تقويمه او اصلاحه وردع غيره عن السير في طريق الاجرام المنذر بالالام والمحفوف بالمصائب) او بانها (جزاء شرعي وقانوني مناسب، توقعه الجهة الممثلة للمجتمع وباسمه على الجاني، بعد ان يثبت بحكم قضائي بات ارتكابه لجريمة جنائية)[٣].

ومع ان تعريفات العقوبة من الناحية الموضوعية قد اشتملت على بيان اهدافها وطبيعتها واغراضها الا ان ما يعاب على المعيار الموضوعي عدم ابرازه لخصائصها من كونها شرعية وشخصية وعادلة فضلاً عن المساواة في تطبيقها[٤].

الامر الذي يعني ان مميزات المعيار الشكلي هي في نفس الوقت عيوب المعيار الموضوعي ان صح التعبير والعكس صحيح ايضاً.

لذلك كان لابد من التوفيق بين هذين المعيارين لغرض تلافي ما قد يعتري كل منهما من مثالب على حدة.

وانطلاقاً من ذلك فقد اجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بانها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه او ماله او شرفه)[٥].

---

(١) حميد محمد القماطي، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) د/ طاهر صالح العبيدي، المرجع السابق، ص٩.

(٣) د/ حسن علي مجلي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزاء الجنائي العقوبة، المرجع السابق، ص٣٣-٣٤.

(٤) د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص٩.

(٥) د/ عوض محمد و د/ محمد زكي ابو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٤٣٥.=

ومع ذلك فان هناك من يرى ان تعريف العقوبة على هذا النحو يمتد الى تبرير العقوبة وبيان غرضها الامر الذي يخرج عن ماهية الشيء المعرف لان مثل هذه الامور لا تتعلق بذات العقوبة وكيانها الامر الذي تطلب تعريفها على انها (الجزاء الذي يحدده القانون، ليلحق المجرم بسبب ارتكابه للجريمة)[١] وهذا ما نفضله.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح بأن جوهر العقوبة يكمن في الالم الذي يلحق المحكوم عليه من جراء تطبيقها عليه ذلك الالم الذي يمكن تعريفه بأنه (حرمان المحكوم عليه من بعض او كل حقوقه المقررة له كفرد حر في المجتمع او تكبيلها ببعض القيود)[٢].

ويتحقق هذا الالم في صورتين، الاولى صورة مادية باعتبار ان المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع والثانية صورة معنوية تتمثل بالشعور بالمهانة الذي ينتابه نتيجة لهبوط مركزه في المجتمع كما ان هذا الشعور عبارة عن صدى نظرة افراد المجتمع اليه وقد داخلها الاحتقار او الرثاء، ويتميز هذا الالم بأنه مقصود من جهة ومرتبط بالجريمة من جهة اخرى وينفذ كرهاً من جهة اخيرة[٣].

=وكذلك د/ علي عبد القادر قهوجي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٤٣. كما ينظر للمزيد حول تعريف العقوبة وفقاً للمعيار التوفيقي كلاً من حميد محمد القماطي، العقوبات المالية، المرجع السابق، ص١٥، ود/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبة، نفس المرجع، ص١٠، ود/ حسني احمد الجندي، شرح قانون العقبات اليمني، المرجع السابق، ص١٤.

[١] حميد محمد القماطي، العقوبات المالية، نفس المرجع، ص١٥.

[٢] د/ حسن علي مجلي، شح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الجزء الجنائي، المرجع السابق، ص٣٤.

[٣] د/ عوض محمد ود/ محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص٤٣٦.

ولكن هل ان الايلام او الزجر المترتب على العقوبة مقصود لذاته لاثبات مجرد وجود القانون ام ان هذا الايلام وهذا الزجر ليس مقصوداً لذاته وانما هو ايلام غائي يهدف الى تحقيق غاية معينة ام ان المقصود منه غير ذلك كله؟.

وللاجابة على ذلك نجد ان الفقه لم يعطي تفسيراً واحداً لحقيقة المقصود من هذا الايلام او الزجر المترتب على العقوبة حيث اختلفوا في ذلك على النحو الاتي[١].

ذهب البعض الى الاعتقاد بان الايلام او الزجر المترتب على العقوبة مقصود لذاته بحيث يثبت للمجرم ولغيره ان مجرد مخالفة النص الجزائي يجرد المخالف من حقوقه الشخصية سواء اكان هذا التجريد او الحرمان بشكل كلي او جزئي اذ ان المقصود بالالم مجرد اثبات وجود القانون وعليه فأن جوهر هذا الاتجاه يكمن في مجرد تحقيق التعادل بين اذى العقوبة واذى الجريمة بصرف النظر عن المستقبل وهذا هو الاعتقاد السائد لدى رواد المدرسة التقليدية.

في حين ذهب البعض الاخر الى الاعتقاد بأن الايلام او الزجر المترتب على العقوبة ليس مقصوداً لذاته بل هو "ايلام غائي" يهدف الى تحقيق غاية معينة تستهدف مكافحة خطر ارتكاب جريمة جديدة في المجتمع من قبل ذات الجاني او من قبل غيره وعليه فأن الايلام يتجه نحو تحقيق هدف مستقبلي يتمثل في الوقاية من الجريمة ومن ثم فأن ايقاع العقوبة ينبغي ارتباطه باحتمال تحققها في المستقبل أي بالخطورة الاجرامية وبذلك فان جوهر هذا الاتجاه هو منع وقوع جريمة في المستقبل وبناء عليه فأن العقوبة ترتبط في وجودها وفي تحديد طبيعتها وكمها بالخطورة الاجرامية وطبيعتها ومداها بصرف النظر عن الجريمة التي وقعت وهذا هو الاعتقاد السائد لدى فقهاء المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

كما ان هناك من يعتقد ان الايلام او الزجر المترتب على العقوبة مقصود لذاته لا لتأكيد القانون كما رأى ذلك اصحاب الاتجاه الاول من رواد المدرسة التقليدية وانما لارساء العدالة أي مقابلة الشر بمثله، بصرف النظر عن تأكيد

---

[١] د/عوض محمد ود/محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق، ص٤٣٧.

القانون او وقاية المجتمع من خطر اجرامي جديد اذ ان هذه كلها تعد اغراض جانبية وهذا ما يعتقد به رواد المدرسة التقليدية الحديثة.

وفيما يبدو ان أيا من الاتجاهات السابقة ليس صحيحاً على اطلاقة وانما مجمل هذه الاراء مجتمعة يجعلها تعطي التفسير الصحيح لحقيقة المقصود من الايلام الذي يتضمن معنى العقوبة وجوهرها فكلما يصدق عليه انه مقصود لاثبات وجود القانون واحترامه وتحقيق التعاون بين اذى الجريمة واذى العقوبة يصدق عليه كذلك ان هناك غاية مقصودة من وراء هذا الايلام تتمثل في الوقاية من الجريمة في المستقبل وبذلك فان العقوبة تكون مرتبطة بالخطورة الاجرامية وعليه فانه ليس من الصواب القول بان الايلام او الزجر المترتب على العقوبة مقصود لذاته كما ذهب الى ذلك اصحاب المدرسة التقليدية كما انه ليس من الصواب ايضاً القول بانه ليس مقصود بذاته وانما هو ايلام غائي والاقتصار على ذلك فقط كما ذهب الى ذلك اصحاب المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي كما انه ليس من الصواب ايضاً القول بان هذا الايلام مقصود بذاته ولكن لغرض ارساء العدالة ومقابلة الشر بالشر بصرف النظر عن تأكيد القانون او وقاية المجتمع من خطر اجرامي جديد كما ذهب الى ذلك اصحاب المدرسة التقليدية الحديثة.

ذلك لان الالم وان ارتبط كماً وكيفاً بالجريمة بحيث ان الشرع يضع في اعتباره الجسامة الذاتية للجريمة عند تحديده للعقوبة الا انه يضع امام القاضي عقوبات تتراوح بين حد اقصى وحد ادنى تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في سبيل تحقيق نقطة التوازن بين الجسامة الذاتية او بعبارة اخرى الجسامة الواقعية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجاني كما يقدرها وبذلك فان خطورة الجاني تؤخذ في الحسبان ولكن المقام الاول في تقدير العقوبة ومن ثم تحديد درجة الالم انما هو تابع لجسامة السلوك ذاته[1].

والامر لا يختلف في اطار القانون الجنائي الدولي حيث يعد الجزاء من ابرز غاياته ولكن دون اغفال ابعاده الوقائية بحيث ينصب على الافراد فينال من

---

[1] د/ علي عبد القادر قهوجي، دراسة في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص٢٤٥.

فاعل الجريمة وكل من ساهم فيها على ان ذلك لا يعفي الدول من التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية[١].

واخيراً فأن من الامور الذي يجدر بنا الاشارة اليها في سياق تعريف العقوبة سواء من الناحية اللغوية او من الناحية الاصطلاحية ان لفظ العقوبة اذا اطلق لا ينصرف الا الى العقوبة الجنائية حيث ان الاتفاق قد انعقد على ذلك سواءا على صعيد العرف اللغوي او الاصطلاحي في عرف القانون الجنائي وتأسيساً على ذلك يكون مصطلح العقوبة قد خصص مرتين[٢]:

الاولى: تخصيص لغوي وذلك بنقله من كونه مرادفاً للفظ الجزاء الذي يعقب الفعل ويترتب عليه وهو جزاء على فعل الخير او على فعل الشر وجعله خاصاً بالجزاء الواقع بسبب وقوع فعل الشر او بمعنى اخر بسبب مخالفة القانون والخروج عن مقتضى احكامه.

والثانية: تخصيص قانوني وذلك بحصره في معنى الجزاء الجنائي أي الواقع بسبب مخالفة قانون العقوبات وجعله متجهاً الى الردع والزجر لا الى التعويض واصلاح الخلل الناتج عن الفعل المخالف واخراج الجزاء المدني والتأديبي من نطاق مفهومه.

وعليه اصبح للفظ العقوبة معنى اصطلاحي خاص قاصر على الجزاء الجنائي.

ثانياً: انواع العقوبات

ان العقوبات الجنائية تتنوع الى عدة انواع وذلك على وفق حيثيات ومعايير مختلفة يمكننا ايرادها على النحو الاتي:-

١-انواع العقوبات من حيث الجريمة: مما تجدر الاشارة اليه ان التشريعات الجنائية لم تسر على نهج واحد في تقسيمها للعقوبات على اساس هذا المعيار.

---

(١) عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي، بحث مقدم الى الندوة القانونية حول القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية المنعقدة في جامعة دمشق، كلية الحقوق للفترة ٢٧ و ٢٨ تشرين الاول، ٢٠٠٢، ص١٠٥-١٠٦.

(٢) د/علي حسين الشرفي ،المرجع السابق ،ص٢٦.

فمنها ما اخذ بالتقسيم الثلاثي حيث قسمها الى عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات[١].

بينما نجد البعض الاخر قد اقتصر على التقسيم الثنائي أي جنايات وجنح[٢] او جنح ومخالفات[٣].

كما ان هناك من التشريعات التي اخذت بالتقسيم الثنائي للعقوبة على اساس معيار الجسامة هذا ولكن على نحو مختلف عمن سبقه بحيث قسمتها الى طائفتين او نوعين عقوبات جسيمة وعقوبات غير جسيمة ويقوم هذا التقسيم على اساس تفاوت العقوبة من حيث جسامتها فكلما كانت العقوبة شديدة او قوية او كبيرة او قاسية او غليظة او نحو ذلك توصف بانها "جسيمة" والعكس صحيح ايضاً أي عندما تكون منخفضة او بسيطة او صغيرة او قليلة او مخفضة او ما شابه ذلك تكون "غير جسيمة" وتكمن اهمية هذا التقسيم انه اساس لتحديد نوع الجريمة فيما اذا كانت جسيمة او غير جسيمة تبعاً لما يقرره القانون لها من عقوبة اصلية[٤].

وبتطبيق هذا المعيار على العقوبات الواردة في نظام روما الاساسي والتي تضمنتها المادة (٧٧) من هذا النظام والتي نصت على ان ((١-رهناً باحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة ٥ من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية:

أ-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها ٣٠ سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢-بالاضافة الى السجن للمحكمة ان تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

---

(١) اخذت بهذا التقسيم العديد من التشريعات الجزائية منها على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات المصري، الصادر عام ١٩٨٦.

(٢) ومنها على سبيل المثال قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الصادر عام ١٩٩٤.

(٣) كما هو الشأن في معظم قوانين الاحداث.

(٤) د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات، المرجع السابق، ص٣٨.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية)).

يتضح عدم جدوى هذا المعيار لتقسيم هذه العقوبات وبيان انواعها لعدة اسباب منها ان تحديد الحد الاقصى للسجن بعدد محدد من السنوات بمدة اقصاها ثلاثين سنة الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك النص على عقوبة السجن مدى الحياة عندما تكون هذه مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان وان كانت هذه هي العقوبة الوحيدة الجسيمة بطبيعة الحال الا ان عقوبة الغرامة والمصادرة والسجن لعدد محدد من السنوات والاقتصار في ذلك على الحد الاقصى وايراد جميع هذه العقوبات بشكل قائمة على النحو المشار اليه في نص المادة (٧٧) المذكوره سلفا يحول دون امكانية الاعتماد على هذا المعيار كون معرفة مدى جسامة العقوبة او عدم جسامتها لا يمكن معرفته الا بعد الحكم ان امكننا ذلك مما يفوت الغرض المقصود من الاثار التي قد تبنى على اساس ذلك.

٢-انواع العقوبات من حيث علاقتها ببعضها: تنقسم العقوبات على اساس هذا المعيار الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية ويستند هذا المعيار على مدى جواز الحكم بالعقوبات استقلالاً عن غيرها[١].

اذ تعرف العقوبات الاصلية بانها هي التي يجوز الحكم بها بصفة اصلية اساسية أي مفردة بغير ان يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات الا اذا قضى بها الحكم))[٢].

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان اهم ما يميز هذا النوع من العقوبات هو اصالتها وعدم تعلق الحكم بها على الحكم بعقوبة اخرى.

---

[١] د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩، ص٦١٦.

[٢] المرجع نفسه، ص١١٦.

اما العقوبات التبعية فهي التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه، أي انها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية فتنتج اثرها او تنفذها سلطة التنفيذ ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها وعليه فلا يتصور مطلقاً ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها))[١].

اما العقوبات التكميلية ((فهي العقوبات التي قررها القانون زيادة على العقوبات الاصلية ولا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص القاضي عليها بالحكم))[٢].

وبناء عليه فأن هذا النوع من العقوبات جزاء ثانوي للجريمة هدفها توفير الجزاء الكامل لها كما انها مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية ولا توقع على الجاني الا اذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه كما لا يجوز الحكم بها منفردة من دون الحكم بالعقوبات الاصلية وهذا النوع من العقوبات ينقسم الى نوعين[٣] من حيث الزام القاضي او عدم الزامه بوجوب الحكم بها.

وعليه فإنه يمكن تقسيمها الىعقوبات تكميلية وجوبية: وهي التي يتحتم على القاضي الحكم بها والا اعتبر حكمه معيباً يستوجب نقضه.

وعقوبات تكميلية جوازية: وهي التي يكون للقاضي سلطة تقديرية حيالها فله ان يحكم بها وله ان يمتنع عن الحكم بها وحين يقرر الامتناع عن الحكم بها يكون حكمه صحيحاً ولا يجوز الطعن فيه، ومن كل ما تقدم نجد ان العقوبة الاصلية تتفق مع العقوبة التكميلية في ان كلا منهما يشترط لتوقيعها النص عليها

---

(١) د/ علي حسين الخلف و د/ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٣١٥.

(٢) د/ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٦. وتسمى هذه العقوبات في القانون المصري والعراقي بالعقوبات (التكميلية) وفي القانون السوري واللبناني بالعقوبات (الاضافية) كما تسمى العقوبات (التبعية) بالفرعية في القانون السوري واللبناني بالعقوبات التبعية وفي القانون المصري والعراقي. ينظر بخصوص ذلك د/ توفيق الشاوي العقوبات الجنائية في التشريعات العربية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص٥٥،٥٤.

(٣) د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات، المرجع السابق، ص٤٢.

في الحكم غير ان هذه الاخيرة تختلف عن الاولى من حيث انه لا يجوز الحكم بها الا اذا حكم اولاً بعقوبة اصلية.

واذا ما حاولنا اسقاط هذا المعيار على العقوبات الواردة في نظام روما الاساسي وتصنيفها على هذا الاساس لوجدنا ان هناك احتمالين يختلفان باختلاف حقيقة المعنى المراد من نص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من النظام الاساسي والتي نصت على ان((بالاضافة الى السجن للمحكمة ان تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية)).

فاذا كان المقصود من صياغة هذه الفقرة ان عقوبة الغرامة والمصادرة لا يمكن توقيعهما الا بالاضافة لعقوبة السجن وليس على انفراد كانتا حينئذ عقوبتان تكميليتان بيد ان هناك من القوانين الجنائية ما يطلق على العقوبات التكميلية عقوبات اضافية وقد سبقت الاشارة الى ذلك وعليه تكون عندئذ هاتان العقوبتان تكميليتان جوازيتان وهذا ما توحي به عبارة (للمحكمة ان تأمر) الواردة في مطلع هذه الفقرة وهذا هو الاحتمال الاول وبناء عليه تكون عقوبة السجن بنوعية عقوبات اصلية وعقوبتي الغرامة والمصادرة عقوبات تكميلية.

اما الاحتمال الثاني فهو ان يكون المقصود من صياغة هذه الفقرة هو ان عقوبة الغرامة والمصادرة او احدهما يمكن الحكم بهما او باحدهما مع السجن او بدونه وحينها يكونان عقوبتان اصليتان.

وقد وجد من يؤيد ذلك من خلال اشارته الى ان عقوبة المصادرة المنصوص عليها في النظام الاساسي في المادة (٧٧) منه قد جاءت كعقوبة اصلية وذلك خلافاً لما هو متعارف عليه في المبادئ العامة للقانون الجنائي[١].

وانطلاقاً من ذلك تكون كل العقوبات الواردة في نظام روما الاساسي اصلية ولا مجال للحديث عن غيرها من العقوبات.

الا اننا وان كنا نميل الى الاحتمال الثاني نرى ان صياغة الفقرة الثانية من المادة (٧٧) على هذا النحو توحي بالكثير من الغموض والايهام حول طبيعة هاتين العقوبتين ومن ثم مدى صحة الحكم بهما دون عقوبة السجن.

لذلك نوصي جمعية الدول الاطراف بالالتفات الى ذلك عند قيامها بتعديل النظام كي لا يترك المجال مفتوحاً لتباين الاراء والاجتهادات وما قد ينجم عن ذلك من اثار تتعارض ومقتضى مبدأ شرعية العقوبة ،كما نرى ضرورة الاخذ بنظام العقوبات التبعية في نظام روما الاساسي ونوصي كذلك جمعية الدول الاطراف بالعمل على ادراج عقوبة الفصل والحرمان من تولي الوظائف العامة في المستقبل عندما يتسنى لهاذ لك حتى لا يتم مكافئة او تشجيع واغراء افراد معينين على اقتراف هذا النوع من الجرائم الخطيرة من قبل الحكومات او الدول او المنظمات او غيرها من الكيانات الدولية والتي لا تفصح عن ذلك غالباً مستغلين بذلك قصور نظام روما الاساسي عن معالجته لهذه المسألة.

ويمكن الاستشهاد على حدوث ذلك بما قامت به اسرائيل من الافراج عن جميع الجناة عام ١٩٦٠ والذين ارتكبوا مذبحة كفر قاسم عام ١٩٥٦، كما قامت مدينة الرملة بتعيين ((جبرائيل دهان)) الذي ادين بقتل ٤٣ عربياً رئيساً لادارة شؤون العرب في المدينة[٢].

---

[١] د/ عبد الستار الكبيسي، العقوبات، دراسة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الاول، السنة الثانية، كانون الثاني، ٢٠٠٠، ص٩٠.

[٢] د/ محمد سليم غزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط٢، ١٩٨٢، ص٢٠، ص٢١.

اذاً لغرض تفادي حدوث ذلك في ظل نظام روما الاساسي فان الواجب يحتم ويقتضي ادارج هذه العقوبة فيه لاسيما وان هذه العقوبة قد نصت عليها اغلب التشريعات الوطنية ان لم نقل جميعها وتم تطبيقها من قبل المحاكم الوطنية بصدد جرائم اقل بكثير في خطورتها مقارنة بالجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي، كما ان طبيعة العقوبات التي جاء بها النظام لا تؤدي الى استئصال الجاني بشكل مطلق مما يعني انه بالامكان قضاء فترة العقوبة وحصوله على هذا الحافز ان كان هو الدافع الى اجرامه بل واحتمال استغلال موقعه الوظيفي الجديد في معاودة الكرة مجدداً.

٣-انواع العقوبات من حيث مدة العقوبة: ان هذا المعيار بطبيعته يقتصر على العقوبات التي يستغرق تنفيذها مدة معينة من الزمن بحيث يكون مقدار هذه المدة وسيلة لقياس مقدار جسامة هذه العقوبة فكلما ازدادت المدة ازدات جسامة العقوبة والتي تصل في اقصاها الى التأبيد، على ضوء ذلك يمكن تقسيم العقوبات الى عقوبات مؤبدة واخرى مؤقتة.

واهم هذه الانواع من العقوبات ما تنصب على سلب الحرية والتي سوف نقتصر على بيانها نظراً لاهميتها والتي يمكن اجمالها في نوعين[١]:

أ-العقوبة السالبة للحرية المؤبده : وهي عقوبات تهدف الى استئصال واستبعاد المحكوم عليه بها من المجتمع وهي تتفق من هذه الناحية مع الدور الذي تؤديه عقوبة الاعدام وان كانت في صورة اخف وعلى نحو يمكن الرجوع فيه اذا ما اتضح خطأ الحكم، وهذه العقوبة ضرورية وتحتل مكاناً اساسياً في التشريعات وخاصة تلك التي الغت عقوبة الاعدام على اعتبار انها الوسيلة الوحيدة في مواجهة بعض المجرمين الذين لا يفيد معهم سوى استبعادهم من المجتمع وعزلهم عنه.

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، ص٧٠٧، ٧٠٨. وللمزيد حول انواع هذه العقوبات ينظر د/ توفيق الشاوي، العقوبات الجنائية، المرجع السابق، ص٤١ – ٤٤.

ب-العقوبات السالبة للحرية المؤقتة : وهي التي تستغرق فترة محددة من الزمن تنتهي بانتهائها.

والجدير بالذكر ان التفرقة بين العقوبات المؤبدة والعقوبات المؤقتة هي صورة اخرى للتفرقة بين العقوبات حسب جسامتها.

وقد تضمن نظام روما الاساسي النص على هذين النوعين من العقوبات في المادة (٧٧) وذلك في الفقرة الاولى من هذه المادة، ومع ذلك فان الامر الذي قد يستدعي الانتباه هو تجاوز عقوبة السجن المؤقت الواردة في نظام روما الاساسي في حدها الاقصى عن الحد المحدد في التشريعات الداخلية لعقوبة السجن المؤبد حيث بلغت ٣٠ سنة في حدها الاقصى الامر الذي يجعلها اكثر قساوة[١].

وعليه فانا نفضل الاقتصار على الحد الذي ذهبت اليه غالبية التشريعات الوطنية، وذلك ادعى لتعزيز مبدأ التكامل من خلال اذابة الفوارق ومن ثم تطابق العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي مع العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية نوعاً ما وما يترتب على ذلك كله من اعمال وترسيخ مبدأ المساواة في العقوبة.

٤-انواع العقوبات من حيث طبيعة الحق الذي تصيبه: يمكن تقسيم العقوبات تبعاً لطبيعة الحق الذي تصيبه الى الانواع الاتية:

أ-العقوبات البدنية: وتتمثل بالعقوبات التي تصيب جسم المحكوم عليه بصفة اساسية ولم يبق من صور هذه العقوبات في التشريعات الحديثة سوى عقوبة الاعدام على الرغم من ان هذه العقوبات كانت هي الاصل في التشريعات القديمة[٢].

وتعد هذه العقوبات من أشد واقسى انواع العقوبات كونها تصيب مباشرة المحكوم عليه فتؤدي الى ازهاق روحه وانهاء حياته او المساس بسلامة جسده.

---

[١] د/ عبد الستار الكبيسي، العقوبات، دراسة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص٨٩.

[٢] د/ علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بدون سنة طبع، ص٢٥٤.

على الرغم من انها قد تكون الجزاء العادل من وجهة نظرنا لبعض الجرائم ولاسيما ذات الطبيعة المماثلة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل.

ب-العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها: وهي التي تسلب حرية المحكوم عليه في فترة معينة اما العقوبات المقيدة للحرية فهي لا تسلب حرية المحكوم عليه بصفة تامة بل تقتصر على تقييدها في حدود معينة[١].

جـ-العقوبات المالية: هي التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه أي تنال من ذمته المالية سواء بالزيادة من عناصرها السلبية أي انشاء دين فيها وهذه هي الغرامة او بالانتقاص من عناصرها الايجابية بحرمان المحكوم عليه ملكية مال له وهذه هي المصادرة[٢].

د-العقوبات السالبة لبعض الحقوق والمزايا: وهي التي تمس المحكوم عليه في حقوقه التي يتمتع بها او التي من شأنها الانتقاص من اهلية في التمتع ببعض المزايا في المجتمع[٣].

هذا وتكمن اهمية هذا التقسيم في انه يقدم التفسير العلمي للاختلاف بين العقوبات من حيث الاحكام التي يخضعها لها القانون فأحكام كل طائفة مستمدة من طبيعتها ومحددة على نحو تتسق فيه معها اذ ان طبيعة العقوبة يحددها الحق الذي تمسه بحيث يمكن القول ان هذا التقسيم يعد بحق اساس دراسة النظرية العامة للعقوبة، فضلاً عن ان هذا التقسيم يحدد الطابع الذي يتميز به قانون العقوبات والذي يمكن تحديده على اساس غلبة نوع معين من العقوبات على ما سواه واعتماد الشارع عليه كجزاء اساسي ووسيلة لتحقيق اهدافه وسياسته العقابية، لذلك نجد ان التشريعات الحديثة تغلب العقوبات السالبة للحرية على غيرها ومن ثم تحتل العقوبات المالية المرتبة التالية من حيث الاهمية[٤].

---

[١] د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦١٨.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٠٦.

[٣] د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات، المرجع السابق، ص٤٥.

[٤] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٧٠٦-٧٠٧.

وبناء عليه يمكننا الخروج بنتيجة مفادها ان نظام روما الاساسي قد سار على هذا النهج عندما نص على العقوبات الواجبة التطبيق في المادة (٧٧) منه.

اذ ظهرت غلبة واهمية العقوبات السالبة للحرية والتي اعتمد عليها النظام بدرجة اساسية واحتلت بذلك المرتبة الاولى ومن ثم تلتها في المرتبة العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة) كما نجد ان نظام روما الاساسي قد اقتصر على هذين النوعين من العقوبات اي السالبة للحرية والمالية دون ان ينص على بقية التقسيمات الاخرى والانواع التي تترتب على اساسها.

وقد تم ايراد العقوبات السالبة للحرية في المادة (٧٧/ ١) من نظام روما الاساس سالفة الذكر والتي تضمنت عقوبتين من هذا النوع هما عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات الذي لا تزيد مدته عن ٣٠ سنة والسجن المؤبد عندما تكون خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان تستدعي ذلك.

اما العقوبات المالية الواردة في نظام روما الاساسي فقد تمثلت بعقوبة الغرامة ومصادرة العائدات وقد نصت عليهما المادة (٧٧/ ٢) من نظام روما الاساسي.

وخلاصة القول ان نظام روما الاساسي مثلما اعتمد على معيار المصلحة التي تصيبها الجريمة لبيان نوع الجريمة الدولية كما سبق وان اشرنا الى ذلك فأنه يمكن الاعتماد على نوع الحق الذي تنصب عليه العقوبة لبيان انواع العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي.

فمثلما يتضح من خلال المصلحة المعتدى عليها طبيعة الجريمة ونوعها فأن الحق الذي تصيبه العقوبة في المقابل يعكس طبيعة العقوبة ونوعها.

وانطلاقاً من ذلك فأن هذين المعيارين يحققان رجحاناً واضحاً على غيرهما من المعايير في تحقيق هذا الغرض.

المطلب الثاني: ضمانات عدالة العقوبة وفاعليتها

نظراً لما في العقوبة من ألم وقسوة تلحق بمن توقع عليه كونها تمس بحقوقه وحريته مساساً مباشراً فأن الامر يقتضي احاطتها ببعض الضمانات عند تطبيقها لغرض حماية حقوق الافراد وحرياتهم وضمان فاعليتها في نفس الوقت.

الا ان هذه الضمانات وهذه الفاعلية تختلف تبعاً لاختلاف العصور والمجتمعات، سواء على صعيد المجتمع الداخلي او الدولي اذ ان لكل عصر مبادئه وفلسفته وقيمه التي تميزه عن غيره، غير ان هناك ضمانات وخصائص مشتركة للعقوبة فرضت نفسها على التشريعات الحديثة والتي اصبحت تمثل قاسماً مشتركاً بينها بحيث اصبح من غير المعقول ولا المقبول التنصل منها.[١] ومن اهم هذه الضمانات التي تؤدي الى فاعلية العقوبة وجدواها ما يأتي:

اولاً: شرعية العقوبة:

وذلك يعني ان المشرع هو من يقرر العقوبة من اجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها بحيث لا يكون للقاضي ان يخلق عقوبة ما او يتجاوز عما رسمه المشرع من حدود لسلطته[٢].

ويتلمس ذلك في نظام روما الاساسي نلاحظ انه قد تميز على غيره من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية التي تم تشكيلها بعد ارتكاب الجرائم كما نلاحظ ان نص المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي قد حدد العقوبات الواجبة التطبيق واوردها على سبيل الحصر وهي عقوبة السجن الذي لا تتجاوز مدته ٣٠ سنة والسجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان وذلك بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفضلاً عن ذلك فأن المحكمة ان تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات كما ان لها ان تأمر

---

[١] د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبة، المرجع السابق، ص١٠.

[٢] د/ واثبة داود السعدي، الاسس النظرية العلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص٧٨.

بمصادرة العائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة من دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية وذلك بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً.

ومن الامور التي يمكن ملاحظتها على هذه المادة ذات الصلة بشرعية العقوبة ما يأتي:

١-منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة وخاصة فيما يتعلق بعقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن ٣٠ سنة حيث تم تحديد الحد الاقصى لهذه العقوبة واطلق الحد الادنى وان كان مبدأ الشرعية لا يتعارض مع السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة مادام كان ذلك في الحدود التي رسمها القانون بين حدين اعلى وادنى.

الا ان فترة سلب الحرية بين الحدين الادنى والاعلى وعلى النحو المنصوص عليه في نظام روما الاساسي وخاصة في المادة (٧٧/ ١/ أ) قد تؤدي الى عدم تحقيق الغاية التي يقتضيها مبدأ الشرعية عموماً وشرعية العقوبة بوجه خاص وما ينبني على ذلك من تفاوت الاحكام من حيث شدة العقوبة ومقدارها.

وانطلاقاً من ذلك فان هذه المرونة لا تخدم الا الدول او الكيانات او حتى الافراد الذي قد يتمكنون من التأثير على المحكمة بشكل او باخر كما ان تفاوت الاحكام نتيجة لذلك قد يؤدي الى اثارة الشبهات حول عدالة المحكمة في المستقبل.

ولغرض تفادي كل ذلك فان الامر يقتضي وجوب النص على عقوبة محددة لكل سلوك مجرم على وفق خطورة الافعال المرتكبة وفي ضوء كل جريمة على حدة مع الاخذ في الحسبان الادوار الجرمية والمسائل التي تدخل في باب الاعذار حتى يمكننا القول باننا في هذه الحالة امام ما يعرف بمبدأ تقرير العقاب.[١]

---

[١] د/ محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الاساسي واللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية (القانون الدولي الانساني، الواقع والطموح) المرجع السابق، ص٢٣٩.

٢-ان عقوبة الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في المادة (٧٧/ ٢/ أ، ب) هي عقوبات اضافية بالنسبة للسجن وسلطة المحكمة جوازية في الامر بهما من عدمه كما ان القاعدة (١٤٦) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات قد تولت بيان اجراءات فرض الغرامة والمعايير التي تستند اليها المحكمة في فرضها.

ويلاحظ ان طبيعة المصادرة المنصوص عليها في هذه المادة عقابية وليست وقائية حيث يشترط لغرض الحكم بها ان تكون الاشياء المصادرة قد نتجت عن الجريمة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ولكن شريطة ان لا يمس ذلك بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية.

وبناء عليه فأن نظام روما الاساسي لم ينص على المصادرة الوجوبية او الوقائية. وفي الحقيقة انه وان كان هناك ما يبرر عدم الاخذ بنظام المصادرة الوقائية لان تقديم الاشخاص لمحاكمتهم امام هذه المحكمة يتطلب بالفعل ان تكون هناك افعال جرمية قد ارتكبت الا اننا لانجد المبرر الكافي لعدم الاخذ بنظام المصادرة الوجوبية لا سيما وانه قد توجد حالات تستوجب ذلك.

ومن الامور التي يمكن ملاحظتها بخصوص شرعية العقوبة ايضاً ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام روما الاساسي من اجراء تمثل في (جبر اضرار المجني عليه) والذي اوضحت بأنه قد يشتمل على رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يعد هذا الاجراء عقوبة ومن ثم يندرج ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام ضمن احكام المادة (٧٧) منه التي نصت على العقوبات الواجبة التطبيق؟.

ان هناك من يرى ان هذا الاجراء يأخذ معنى التدبير اكثر من معنى العقوبة ويستند هذا الرأي على اساس ان نظام روما الاساسي لو اراد به ان

يتضمن طبيعة العقوبة لاشار الى ذلك صراحة في المادة (٧٧) منه والتي تضمنت العقوبات واجبة التطبيق[١].

والارجح ان هذا هو الصواب اذ لا اجتهاد في مورد النص هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن المحكمة قد تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) من نظام روما الاساسي عندما يكون ذلك مناسباً وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من القاعدة (٩٧) من قواعد الاجراءات والاثبات حيث لا يمكن القول في هذه الحالة ان المحكمة تعاقب نفسها.

ومن الامور الاخرى التي يجب ملاحظتها والاشارة اليها في نظام روما الاساسي ما ورد في المادة (١١١) منه والتي نصت على ان ((اذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، ان تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية او المتعددة الاطراف القائمة. ويجوز لها ان تطلب من المحكمة ان تعمل على تقديم ذلك الشخص، على وفق الباب (٩). وللمحكمة ان توعز بنقل الشخص الى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة او الى دولة اخرى تعينها المحكمة)).

وعلى الرغم من ان هذه المادة وكذلك القاعدة الاجرائية المتعلقة بها رقم (٢٢٥) قد تناولتا تنظيم حالة الفرار وما يجب اتخاذه من تدابير في مثل هذه الحالة الا ان ما يؤخذ عليهما انهما لم يرد في أي منهما نص يعتبر الفرار جريمة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى لم ينصا على عقاب ما لحالة الفرار وكان الاولى النص على ذلك وعدم اغفاله.

وفضلاً عن ذلك كله فأن الادهى والامر ان القاعدة (٢٢٥ /٤) من قواعد الاجراءات والاثبات قد تضمنت النص على ان كل فترة الاحتجاز في الدولة التي

---

[١] د/ ضاري خليل محمود: المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة – بغداد، العدد الثاني السنة الاولى، ١٩٩٩، ص٦.

هرب اليها المحكوم عليه وفترة احتجازه لدى المحكمة عند تسليمه اليها بعد هربه يجب خصمها من فترة الحكم الباقي تنفيذها وقد كان الاولى عدم النص على ذلك وعدم احتساب هذه المدة او خصمها جزاءا على هذا الهرب[١].

ثانياً- المساواة في العقوبة:

يعد مبدأ المساواة في العقوبة من المبادئ الاساسية التي تحكم العقوبة وهو ما يعرف بعمومية وتجريد الجزاء. ومقتضى ذلك ان العقوبة المقررة جزاء للجريمة يجب ان تكون محددة بنص القانون تبعاً لنوع الجريمة وفي حدود الحدين الادنى والاقصى المقررين بحيث تطبق هذه العقوبة على كل من يخالف النص التجريمي من دون تمييز بين الافراد بسبب مركزهم او وضعهم الاجتماعي او انتمائاتهم المختلفة فالجميع امام القانون الجنائي سواء، ولا يمكن تحقيق هذه المساواة ما لم تتوفر في القاعدة الجنائية المتضمنة الجريمة والعقوبة صفتا العمومية والتجريد[٢].

وتعني صفة العموم (ان القاعدة القانونية تسري على كل من تتوافر فيه شروط انطباقها) ومن خلال هذه الصفة تكتسب القاعدة القانونية صفة الدوام بمعنى عدم اقتصارها على الحال فقط بل تمتد كذلك الى المستقبل[٣].

اما التجريد وهو الصفة الملازمة للعموم فيعرف بانه (تحرر خطاب القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم ايثارها شخصاً معيناً او سعيها لحماية وضع معين كضمان ضد الانحراف والتحكم)[٤].

---

[١] د/ احمد ابو الوفا، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، منشورات الصليب الاحمر، ٢٠٠٤، ص٤٨.

[٢] د/ حسني احمد الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، ج٢، العقوبة، المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] د/ مالك دوهان الحسن: المدخل لدراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة – بغداد، ١٩٧٢، ص٢١-٢٩.

[٤] د/ عبد الباقي البكري و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد – بدون سنة طبع، ص٣٩.

وقد ورد تأكيد هذا المبدأ في العديد من مواد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ذلك على سبيل المثال المادة (٢٧) منه والتي نصت على ان ((١-يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فأن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها. سبباً لتخفيف العقوبة.

٢-لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة اختصاصها على هذا الشخص)).

وبهذا يتضح عدم اعتداد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص المدان أياً كانت هذه الصفة بحيث لم توليها أي اعتبار عند تقدير العقوبة سواء أكان ذلك من حيث تخفيفها او تشديدها.

الا ان مما تجدر الاشارة اليه ان ايراد قائمة العقوبات بصورة مستقلة عن قائمة الجرائم على النحو الذي وردت عليه في نظام روما الاساسي والسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحكمة سواء من حيث اختيار العقوبة للجريمة المرتكبة او تقديرها قد يؤدي بصورة او باخرى الى عدم تحقيق المساواة في العقوبة هذا من ناحيةومن ناحية اخرى نجد ان نظام روما الاساسي قد احتوى على بعض النصوص والتي قد يؤدي تطبيقها الى الاخلال بمبدأ المساواة في العقوبة او المساس به من ذلك ماورد في المادة (٩٨) والتي نصت على ان ((١-لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة ان تحصل اولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة.

٢-لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولاً على تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها على التقديم)) ومن خلال هذه المادة يتضح انه في حالة التعارض بين الالتزامات بموجب النظام المفروض على الدولة والالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي او التعاهدية تجاه دولة ثالثة غير طرف كما نصت على ذلك المادة (٩٠/ ٤) من نظام روما الاساسي ومع ان هذه المادة قد تضمنت احتراماً لسيادة الدول واحتراماً للاوضاع والالتزامات الدولية القائمة في اطار العلاقات الدولية حتى لا تفاجئ الدولة بضرورة التخلي عن هذه الالتزامات وما قد ينجم عن ذلك من احجامها عن التصديق او الانظمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا ان ترك المجال مفتوحاً بهذه الصورة قد يدفع الدول الى التهرب من مسؤلياتها امام المحكمة من خلال عقد اتفاقيات دولية مما يؤدي الى اضعاف سلطة المحكمة وعدم تحقق المساواة سواء أ كان ذلك بالنسبة للدول ومدى خضوعها لسلطة المحكمة او بالنسبة للافراد وتأكيداً لهذه الحقيقة نجد ان الادارة الامريكية الحالية تقوم باجراء معاهدات ثنائية مع العديد من دول العالم الهدف منها الحيلولة دون مثول رعاياها امام هذه المحكمة حال اتهامهم بجرائم تدخل في نطاق اختصاصها وهي بذلك تسبغ عليهم حمايتها في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تعد بحق الالية الدولية التي اجتمعت عليها ارادة المجتمع الدولي، ومن الجدير بالذكر ان هذه المعاهدات تأتي في اطار سياسة الادارة الامريكية المناهضة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اخذت العديد من الاشكال اخطرها اثراً هذه الاتفاقيات، حيث قامت بتوقيع العديد من الاتفاقيات مع حلفائها ولا سيما(اسرائيل) وكان اخرها الاتفاقية الموقعة مع (تيمور الشرقية) وتتعهد الدول بموجب هذه المعاهدات بعدم تسليم المتهمين من الرعايا الامريكيين للمحكمة، حال طلب المحكمة مثولهم والالتزام بتسليمهم الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية وبهذا يتضح ابعاد

المخطط الامريكي الرامي الى عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن ثم التحايل على نظامها الاساسي استناداً الى نص المادة (٩٨) من هذا النظام[١].

لذلك نرى تعديل نص هذه المادة بحيث يقتصر حكمها على الالتزامات الدولية الناتجة عن المعاهدات الدولية المعقودة والموقعة قبل نفاذ نظام روما الاساسي وذلك ادعى الى تحقيق المساواة ومن ثم عدم التحايل على نظام روما الاساسي واضعافه ومن النصوص الاخرى التي تؤدي حتماً الى الاخلال بمبدأ المساواة في العقوبة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (١٦) منه والتي نصت على ان ((لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)).

ويتضح من خلال نص هذه المادة ان بامكان مجلس الامن وقف الدعوى سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بصورة مطلقة الامر الذي يشكل قيد على اختصاص المحكمة بحيث تغل يدها عن نظر الدعوى ولا يقتصر الامر على هذا الحد بل يمتد الى غل يد القضاء الوطني المختص بنظر هذه الدعوى ما دام في الاصل عدم تصور انعقاد المحكمة الجنائية الدولية وقد ادى هذا الوضع الى (تمكين مجلس الامن من اغتيال الا دعاءات المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية)[٢]، الامر الذي يؤكد هيمنة الدول الخمس دائمة العضوية على المحكمة مما يعني ان فيتو جديد قد ظهر امام هذه المحكمة. الامر الذي يخل بمبدأ المساواة امام القانون ويعد قرار مجلس الامن رقم

---

[١] التحالف العربي من اجل انشأ المحكمة الجنائية الدولية ، نداء للحكومات العربية لعدم الاشتراك في المخطط الامريكي ضد المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة في ٣ اكتوبر ٢٠٠٢.المنشور في الانترنت على الموقع:<www.a cicc.orgLpressL٣٢htm>

[٢] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المرجع السابق، ص١٩٨.

٢٠٠٢/١٤٢٢ اول قرار ينعكس من خلاله هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على قرارات مجلس الامن استناداً للمادة (١٦) من النظام الاساسي والذي اعتمده مجلس الامن بالاجماع في جلسته رقم ٤٥٧٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢م، وقد تضمن هذا القرار ديباجه، واحتوى على ثمان فقرات جاء في الفقرة الثامنة بان مجلس الامن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، كما تضمن هذا القرار ثلاث فقرات عاملة جاء فيها مايأتي:-

١-يطلب، اتساقاً مع احكام المادة ١٦ من نظام روما الاساسي، ان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنى عشر شهراً ابتداءً من ١ تموز ٢٠٠٢ عن بدء او مباشرة اية اجراءات للتحقيق او المقاضاة، في حالة اثارة أي قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الاساسي، فيما يتصل باي عمل او اعمال تتعلق بالعمليات التي تشنها الامم المتحدة او تأذن بها، الا اذا قرر مجلس الامن ما يخالف ذلك.

٢-يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة اعلاه بالشروط نفسها وذلك في ١ تموز / يوليو من كل سنة لمدة ١٢ شهر جديدة، مادامت الحاجه مستمرة الى ذلك.

٣-يقرر انه على الدول الاعضاء الا تتخذ اية اجراءات تتنافى مع الفقرة ١ ومع التزاماتها الدولية.

وتكمن الخطورة في الاستناد الى الفصل السابع في قرار مجلس الامن هذا في انه لم يستهدف معالجة استباقية لتهديد يحيق بالسلم والامن الدوليين فحسب، وانما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية في المستقبل عن جرائم معاقب عليها بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما نجد ان هذا القرار قد فصل تحديداً على قياس العسكريين الامريكيين المشاركين في القوات الدولية كون الولايات المتحدة دولة غير طرف في النظام الاساسي وهذا ما ينسف الاسس التي بني عليها النظام الاساسي للوقوف امام الافلات من العقاب، علاوة على تعارض ذلك مع القيم القانونية والاخلاقية، وهذا ما دعا اللجنة الفرعية

لتعزيز وحماية حقوق الانسان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الى شجبها بقوة ضمان قرار مجلس الامن رقم ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ حصانة تلقائية لرعايا الدول الاطراف او غير الاطراف في نظام روما الاساسي.[١]

ثالثاً: شخصية العقوبة:

وتعني شخصية العقوبة ((الا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو كان واحداً من افراد اسرته او ورثته)) وهذه الضمانة متفرعة عن مبدأ ((شخصية المسؤولية الجنائية)) وهو احد المبادئ الاساسية في القانون الحديث[٢].

وقد تضمن نظام روما الاساسي النص على هذا المبدأ في المادة (٢٥) منه تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية.

كما افرد نظام روما الاساسي نص المادة (٢٨) لمسؤولية القادة والرؤساء الاخرين وقد يتبادر الى الذهن ان مسؤولية الدولة بموجب قواعد القانون الدولي كما اوضحت ذلك الفقرة الرابعة من المادة(٢٥) من نظام روما الاساسي وكذلك مسؤولية القادة والرؤساء المنصوص عليها في المادة (٢٨) من النظام فيها خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة بوجه خاص اذ ان في ذلك مسؤولية عن عمل الغير.

والحقيقة ان القانون الجنائي الحديث لم يعد يعترف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير كما ان هذين المبدأين اصبحا من المبادئ الجوهرية اذ يستندان الى الافكار الاساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمسؤولية والعقوبة، فتقرير المسؤولية هنا ناجم عن سلوك وخطأ شخصيين لان القانون قد يلزم شخصاً بان يراقب نشاط اخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون ان يفضي هذا النشاط الى جريمة فاذا امتنع هذا الاخير عن هذا الالتزام او اخل به قامت بامتناعه الجريمة واستحق مرتكبها العقاب[٣].

---

[١] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[٢] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٩٦.

[٣] المرجع نفسه، ص٦٧٦، ص٦٨٠.

وقد ورد تأكيد شخصية العقوبة في نظام روما الاساسي في المادة (٧٧) الخاصة بالعقوبات الواجبة التطبيق ويتضح ذلك من خلال نص الفقرة واحد منها التي نصت على ان ((رهناً باحكام المادة ١١٠، يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار اليها في المادة ٥ من هذا النظام الاساسي.....)).

كما ورد التأكيد ايضا على مبدأ شخصية العقوبة في الفقرة الثانية (ب) من المادة نفسها ايضاً والتي نصت على ان ((مصادرة العائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة، من دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية)).

وبذلك يتضح تأكيد عدم المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية عند توقيع عقوبة المصادرة يتجسد فيه الاحترام التام لمبدأ شخصية العقوبة كما يتضح ان مصادرة العائدات هنا ذات طبيعة جوازية ويتضح ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) وانها ذات طبيعة عقابية وليس وقائية أي لابد ان تكون هناك جريمة قد تم ارتكابها وان تكون هذه العائدات او الممتلكات والاصو ل قد نتجت عن هذه الجريمة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة لجواز الحكم بمصادرتها.

ومما تجدر الاشارة اليه ان نظام روما الاساسي قد اعتبر المصادرة عقوبة اصلية خلافاً لما هي عليه على وفق المبادئ العامة للقانون الجنائي[١].

ولكن على الرغم من هذا كله فان من الامور الهامة والتي يجدر ملاحظتها بهذا الخصوص ان نظام روما الاساسي قد حدد السن القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية بثمانية عشر عاماً وذلك في المادة (٢٦) منه التي نصت على ان ((لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه)) في حين نجده قد التزم الصمت بشأن من يرتكب

---

[١] د/ عبد الستار الكبيسي، العقوبات، دراسة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٩٠.

الجريمة وتكون اعمارهم اقل من هذا السن الامر الذي يحتاج الى بيان حتى لا تستغل هذه الثغرة في النظام ولاسيما وان الدول والمنظمات ممكن ان تجند اشخاصاً تقل اعمارهم عن سن الثامنة عشرة من العمر للقيام باعمال تشكل في حد ذاتها جرائم دولية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو اذا كان نظام روما الاساسي قد اقر المسؤولية الجنائية الفردية فما هي حقيقة موقفه من مسؤولية الدول والمنظمات الدولية؟ ويمكننا الاجابة على هذا السؤال من خلال الرجوع الى نص المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي وتحديداً الفقرة الرابعة منها والتي نصت على ان ((لا يؤثر أي حكم في النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)) والتي توضح بان نظام روما الاساسي لم ينف مسؤولية الدول وفي الوقت نفسه اقر مبدأ المسؤولية المزدوجة أي المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد وبذلك تقع المسؤولية على عاتق الدول والاشخاص الذين كان لهم دور في ارتكاب الدولة للجريمة وان كانت المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في مسؤولية الدول في حين لم يرد أي نص بشأن مسؤولية المنظمات والجماعات الامر الذي لا نجد له تفسيراً يبرر موقف النظام الاساسي المتناقض هذا حيال المسؤولية الجماعية ،لاسيما وقد سبق وان اوضحنا بأن هذا النوع من المسؤولية لا يعد مسؤولية عن فعل الغير وانما مسؤولية شخصية تتفق مع شخصية العقوبة المتفرع عنها. كما ان مصلحة المجتمع الدولي تقتضي ذلك وحتى لا يقتصر العقاب على شخص مرتكب الجريمة وانما يمتد ليطال من كان عليه واجب الاشراف والرقابة.

لذلك نرى تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي لتصبح على النحو الاتي ((لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول والمنظمات والجماعات بموجب قواعد القانون الدولي)).

رابعاً- قابلية العقوبة للتجزئة والرجوع فيها:

اذا كانت العقوبة في الوقت الحالي لم يعد يقتصر الهدف منها على انزال الالم بالمحكوم عليه وانما تهدف ايضاً الى تحقيق الردع والاصلاح ايضاً ولغرض تحقيق هذا الردع وهذا الاصلاح فأن ذلك يقتضي ان تكون العقوبة على قدر من المرونة بحيث تكون قابلة للتجزئة والرجوع عنها، ذلك ان تحقيق الردع والاصلاح يختلف من مجرم لاخر نظراً لاختلاف جريمته والظروف التي صاحبتها.

ونعني بقابلية العقوبة للتجزئة ((ان تكون متنوعة ومتعددة وقابلة للتدرج))[١] فاذا ما توافر كل ذلك فيها امكن القاضي اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم وانزالها به بما يتناسب مع ظروفه وظروف جريمته.

ونقصد بقابلية العقوبة للرجوع فيها ((انه يمكن الغاؤها اذا تبين وجود خطأ في تطبيقها ولو بعد الحكم النهائي)). والعلة الذي تكمن وراء ذلك ان الاخطاء القضائية من الامور المتوقعة مادام ان القاضي بشر والبشر بطبيعة الحال غير معصوم من الخطأ[٢].

وتأكيداً لذلك نجد ان نظام روما الاساسي قد تضمن نصا على الاحكام المتعلقة باعادة التأهيل.

اذ نصت المادة (١١٠/ ٣) من النظام الاساسي على ان ((تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما اذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة او خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب الا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة)).

ومن خلال هذه النص يتضح انه يتعين على المحكمة اعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة بشأن جميع احكام عقوبة السجن وذلك بشرطين الاول يتمثل بأن

---

[١] د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص٢٢.

[٢] د/ حسني احمد الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، ج٢، العقوبة، المرجع السابق، ص٣٠.

يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة في حالة الحكم عليه بعقوبة السجن دون المؤبد.

والشرط الثاني ان يكون المحكوم عليه قد قضى (٢٥) سنة في حالة العقوبة بالسجن المؤبد وهناك العديد من المعايير التي يجوز للمحكمة الاستناد اليها عند اعادة النظر في تخفيض العقوبة كتعاون الشخص مع المحكمة ومساعدته على انفاذ الاحكام والاوامر الصادرة وخصوصاً المساعدة في تحديد مكان الاصول الخاضعة لاوامر الغرامة او المصادرة او التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم واي عوامل اخرى قد تؤدي الى حدوث تغيير واضح وهام يكفي لتبرير تخفيف العقوبة وذلك على النحو المشار اليه في المادة (١١٠/ ٤) من نظام روما الاساسي.

وفضلاً عن هذه المعايير فأن هناك معايير اخرى قد تظمنتها القاعدة (٢٢) من قواعد الاجراءات والاثبات تتمثل بالاتي[١]:

١-تصرف المحكوم عليه اثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.

٢-احتمال اعادة دمج المحكوم في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

٣-ما اذا كان الافراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي الى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

٤-أي اجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم واي اثر يلحق بالمجني عليهم واسرهم من جراء الافراج المبكر.

---

[١] تجدر الاشارة الى ان بعض الدول الاوربية ودول امريكا اللاتينية عارضت عقوبة السجن مدى الحياة واشترطت الدول الاوربية لقبول هذه العقوبة ان ينص على امكانية اعادة النظر في الحكم الصادر بها بينما اشترطت بعض دول امريكا اللاتينية لقبول هذه العقوبة ان ينص على قيد مفادة ان تكون بشاعة الجريمة تبرر ذلك، وعليه فقد تم قبول الدول التي كانت تطلب بعقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد واشترطت ان يتم اعادة النظر فيها بعد مدة ملائمة، وعلى اثر ذلك الخلاف تم التوصل الى وضع نص المادة (٧٧ / ١/ ب) والمادة (٣/١١٠) في نظام روما الاساسي بصيغتهما الحالية.

ينظر بهذا الخصوص:

- Mark jennings – the procedural regime of the international criminal court – P.٨-٩. (www-Isrd. Orglpapers/ jennigs. Pdf).

٥-الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية او العقلية او تقدمه في السن.

كما تظمنت القاعدة (٢٢٤) الاجراءات التي يتم اتباعها عند اعادة النظر في تخفيض العقوبة، من كل ذلك يتبين ان العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بخاصية المرونة وقابليتها للتجزئة والرجوع عنها على النحو الذي يضمن فاعليتها في تحقيق الردع والاصلاح وليس مجرد انزال الالم بالشخص المدان فقط.

غير ان ما يمكن ان يؤخذ على نظام روما بخصوص العقوبات الواردة فيه هو عدم اقراره لعقوبة الاعدام ولوحتي في اشد الحالات تطرفاً على الرغم من تأييد العديد من الدول تطبيق عقوبة الاعدام في مثل هذه الحالات وان كان عدد الدول التي تقضي بعقوبة الاعدام اقل قليلاً من التي لا توجد لديها هذه العقوبة. لذلك فقد كان الحكم بالسجن المؤبد مع امكان تخفيضه الى (٢٥) سنة الحل التوفيقي المعقول بين عقوبة الاعدام وعقوبة السجن القصوى لمدة ثلاثين سنة، كما ان المادة (٨٠) من النظام الاساسي تحديداً لا تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ولا تحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في نظام روما الاساسي، كما لا يتعين على الدول الاطراف تبني العقوبات نفسها المحددة في نظام روما الاساسي، كما لا يتعين على الدول الاطراف تبني نفس العقوبات على افعال جرمية مشابهة[١].

وقد استندت الدول التي رفضت رفضاً قاطعاً عقوبة الاعدام الى عدد من التبريرات كان في مقابلها تبريرات الدول المؤيدة[٢].

حيث تمثلت تبريرات الدول الرافضة بأن نظمها الدستورية التي تحكمها لا تسمح بتبني عقوبة الاعدام كما ان المعايير الدولية الواردة في اعلانات واتفاقيات

---

[١] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، ، المرجع السابق، ص٩٨.

[٢] د/ ضاري خليل و د/ باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٥٠.

حقوق الانسان تناهض النص على هذه العقوبة فضلاً عن عدم وجود فرصة لاعادة التأهيل عند الحكم بها وعدم امكانية مراجعة الخطأ الناجم عن تطبيقها.

اما الدول المؤيدة والمنادية بضرورة النص على هذه العقوبة ولاسيما بالنسبة للجرائم الاكثر خطورة فقد استندت هي الاخرى الى عدد من التبريرات كان من اهمها ان نظمها الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة، كما انه ليس من المستساغ ولا من المقبول ان يعاقب شخص قتل شخصاً واحداً عند توافر ظرف مشدد بالاعدام في حين لا يعاقب بذلك مجرم ارتكب جريمة ابادة جماعية لمئات او عشرات الالاف من الناس.

ولعل حجة الفريق الثاني والمنادي بضرورة النص على هذه العقوبة اكثر رجحاناً وكان من الاجدى النص على هذه العقوبة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لازالة المفارقات السابق الاشارة اليها هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن القول بعدم امكان اصلاح الخطأ الناجم عنها وعدم امكان اعادة التأهيل عند الحكم بها وتطبيقها لاينطبق عليها وحدها وانما يصدق على غيرها من العقوبات الاخرى التي تم تنفيذها اذ ليس في كل الاحوال يمكن اعادة الامور الى ما كانت عليه قبل الحكم وبمعنى اخر فأن امكن ذلك بالنسبة للمستقبل فأنه من غير الممكن بالنسبة للماضي وخصوصاً تلك الاثار المعنوية التي اصابت المحكوم عليه من جراء الحكم عليه خلاف الواقع[1].

اما بالنسبة لعدم امكانية اعادة التأهيل فأن هناك من المجرمين ما لا يفيد معهم سوى استئصالهم من المجتمع فكما يتم هذا الاستئصال بالسجن مدى الحياة يمكن ان يتم بعقوبة الاعدام.

ومن ناحية ثالثة فأن الحجة القائلة بأن دساتير بعض الدول لا تسمح بتبني عقوبة الاعدام فأنه يمكن التغلب على ذلكمن خلال طريقتين الاولي تعديل الدستور وذلك غير مستحيل او مجرد ادراج استثناء بأن هذه الجرائم لا تخضع لاختصاص قضائها الوطني ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] د/ طاهر صالح العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها، المرجع السابق، ص٢٣-٢٤.

الفصل الثاني

علاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الوطنية

الفصل الثاني

علاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الوطنية

إن اوجه علاقة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقانون الوطني للدول، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف فيه عديدة الا ان ابرزها ما سُمي بـ (مبدأ التكامل) الذي نصت عليه ديباجة نظام روما الأساسي وكذلك المادة (١) منه على نحو تأكد فيه بأن ولاية هذه المحكمة تكون مكملةً للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وبغية بحث علاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الداخلية ، فأن الأمر يتطلب بحث مبدأ التكامل الذي تتجسد من خلاله هذه العلاقة بين كلٍ من المبدأين .

وعليه فسوف نقوم بتناول هذا الموضوع وعرضه من خلال المباحث الأربعة الآتية، والتي سوف نخصص الأول منها للتعريف بمبدأ التكامل وأهميته، والثاني لعلاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين ومبدأ عالمية القانون الجنائي، بينما نخصص الثالث لصور مبدأ التكامل في حين يتم تخصيص المبحث الرابع والاخير لمعوقات تطبيق مبدأ التكامل .

المبحث الاول: التعريف بمبدأ التكامل وأهميته

لغرض بحث هذا التعريف وأبراز اهمية مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي ، فقد رأينا انه من المناسب عرض كل ذلك في مطلبين على ان يتم تخصيص الاول منها للتعريف بمبدأ التكامل متحرين في ذلك الوقوف على خلفية هذا المبدأ من الناحية التاريخية وتطبيقاته السابقة على نظام روما الأساسي ومناقشة المصطلحات التي تطلق عليه ، بينما يتم تخصيص المطلب الآخر لإيضاح أهمية مبدأ التكامل التي اقتضت ضرورة إعماله والنص عليه في صلب نظام روما الاساسي إذ يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام.

المطلب الأول:التعريف بمبدأ التكامل

ان الوقوف على حقيقة هذا المبدأ في ظل نظام روما الأساسي والمعرفة الكاملة به لا يمكن ان تتأتى إلا من خلال الرجوع الى خلفيته التاريخية والمتمثلة بتطبيقاته السابقة على وضع نظام روما الاساسي بغية التمكن من ربط الماضي بالحاضر بحيث ينكشف لنا مدى التطور او الانحسار والتحول او التغيير الذي وصل اليه هذا المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الاساسي .

وبناءاً عليه فاننا اذا ما تلمسنا تطبيقات هذا المبدأ وجذوره لوجدنا ان لهذا المبدأ تطبيقاً في اطار القانون الدولي العام الذي يعد في حقيقة الامر أكثر قدماً اذا ما قورن بالقانون الجنائي الدولي ويظهر جلياً هذا التطبيق من خلال (الحماية الدبلوماسية)التي تقدمها عادتا الدول لمواطنيها تلك الحماية التي تعد واحدة من قواعد القانون الدولي العام الاساسية[١].

والتي في أطارها تكمن العلاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية حيث يجب اللجوء الى طرق الطعن الداخلية قبل الدولية إذ يقع على عاتق الفرد أستنفاذ طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الافعال غير المشروعة دولياً كأنتهاك حقوق الأنسان وحرياته الاساسية عن طريق الجرائم الدولية التي تم ارتكابها وذلك قبل تدخل دولته بطرح النزاع على الصعيد الدولي تطبيقاً لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ بنفسه الى الأجهزة الدولية المختصة وبذلك فإن نظام روما الأساسي لم يشذ عن ذلك بتقريره بأن اختصاص المحكمة مكمل فقط للإختصاص القضائي الجنائي الوطني للدول الاطراف [٢].
وبذلك يمكن القول أن القانون الدولي العام قد عرف هذا المبدأ وتجسد فيه من خلال هذه القاعدة قبل القانون الجنائي الدولي مما يرجح لدينا ان القانون الجنائي

---

[١] للمزيد حول الحماية الدبلماسية وشروطها ينظر د/غسان الجندي ،المسؤلية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان ط ١ ١٩٩٠م ،ص ٣٧-٥٧ .

[٢] أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص ٦٧،٦٨.

الدولي قد استمد هذا المبدأ من القانون الدولي العام مثلما استمد غيره من المبادئ من القوانين الجنائية الوطنية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مبدأ الشرعية .

حيث يعد قانون حديث النشأة وغير مكتمل لايزال يستمد الكثير من أحكامه ومبادئه من هذين القانونين الأمر الذي يجعله في حاجة دائمة الى دعمهما [١] .

وهذا ما يعطينا تفسيراً واضحاً لاهمية مبدأ التكامل وضرورته في مجال القانون الجنائي الدولي بعده حلقة الوصل بين كل من مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي ولا سيما ان واقع العلاقات الدولية والمجتمع الدولي يتطلب اعمال هكذا مبدأ والاخذ به .

واذا ما عرجنا لنتتبع بداية ظهور هذا المبدأ وتطبيقاته في اطار القضاء الجنائي الدولي لوجدنا ان لائحة محكمة نورمبرج لم تنظم العلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية في نص لائحي وفي ظل غياب النص على مبدأ التكامل فيها فانها تمارس اختصاصها القضائي بدلا عن المحاكم الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب وان كان المتهم لايحاكم امامها عن الجريمة ذاتها مرتين .

في حين نجد ان نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد اعطى للمحكمة اختصاصاً مشتركاً في معاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا افعالا تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة الا انه جعل الاسبقية لها على المحاكم الوطنية وجعل لها الحق في ان تطلب من الدول التنازل عن اختصاصها وتضيف القضية الى اختصاصها ويتم ذلك التنازل على وفق المادة (٢/٩) من نظام هذه المحكمة والتي نصت على ان ((للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية في اي مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب الى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحاكم الدوليةعلى وفق هذا النظام الاساسي ولائحة الاجراءات والادلة الخاصة بالمحكمة

---

[١] د/علي عبدالقادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص ٧ .

الدولية)) وهي نفس الصيغة التي وردت بنص المادة (٢/٨) من نظام محكمة روندا الجنائية الدولية .

وبطلب التنازل هذا تكون محكمة يوغسلافيا قد عززت اسبقيتها على السلطات الوطنية على النحو الذي لا يقبل التجاوز عليها كما ان في سلطة الرقابة على المحاكم الوطنية تأكيدا أخر لهذه الأسبقية وبذلك يتأكد لدينا ان كلا من محكمتي روندا ويوغسلافيا الدوليتين المنشأتين من قبل مجلس الامن عام ١٩٩٣م و ١٩٩٤م قد اعتمدتا مبدأ الأسبقية .

وانطلاقا مما تقدم يمكننا القول ان محكمتي طوكيو ونورمبرج الدوليتين لم تاخذا بمبدأ التكامل وانما كانتا بديلة عن المحاكم الوطنية وأعلى شأنا منها بينما اخذت أو عرفت محكمتي يوغسلافيا وروندا هذا المبدأ ولكن بحيث جعلتا الاولوية أو الاسبقية لهما .

.أما بالنسبة لنظام روما الاساسي فان لغته قد جاءت لحماية السيادة الوطنية للدول على ما يبدو من خلال مبدأ التكامل المنصوص عليه فيه [١].

حيث نجد ان الفقرة السادسة من ديباجة هذا النظام قد جاءت لتنص على ان ((وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤلين عن ارتكاب جرائم دولية)) .

وبعد ذلك جاءت الفقرة العاشرة من ديباجة هذا النظام ايضاً لتنص على ((إن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)) .

كما جاءت المادة (١) من نظام روما الاساسي لتأكيد ذلك بنصها على ان ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص أزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الاساسي وتكون المحكمة

---

[١] Richard G. Wilkins – Ramifications of the international criminal court four war , peace and social change – the federalist society for law and public policy studies – 2003- p.4

مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لاحكام هذا النظام الاساسي)) .

ومن خلال هذه النصوص وغيرها المتضمنة لمبدأ التكامل و المؤكدة عليه يتضح ان هذا المبدأ (يقوم أساسا على فكرة ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن اختصاصات القضاء الوطني للدول الاطراف في نظام روما الاساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها فيه وانما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم ان هي لم تمارس اختصاصها عليها لاي سبب من الاسباب ولذلك فان هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الاطراف في نظام روما الاساسي ، الامر الذي تترتب عليه نتيجة جوهرية وهي ان احكامه تسري فقط على الدول الاطراف في نظام روما الاساسي ولايمكن للدول غير الاطراف ان تحتج باحكامه) [١] وبذلك تتحدد فكرة هذه المبدأ ونطاقه.

اما بخصوص المصطلح الاكثر صوابا لمبدأ التكامل (complementarily) فقد قيلت اراء عديدة بهذا الخصوص إذ ان هناك من يرى (ان مصطلح (complementarily) تعني (التكاملي) أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع اختصاص المحاكم الوطنية للدول الاطراف في نظام روما الاساسي [٢].

في حين ان هناك من يرى ان اختصاص هذه المحكمة احتياطي لسلطات القضاء الوطني بحيث اذا لم تطلع هذه الاخيرة بواجبها ازاء احدى الجرائم الواردة في نظام روما الاساسي نهض دور المحكمة الجنائية الدولية لتلافي اي قصور في ذلك [٣] .

---

[١] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص١٢١ .

[٢] المرجع نفسه ، ص١٢٢ .

[٣] Bos, (Toward permanent international court :the last stumbling Blocks). In proceedings of the Asil/Nvin-4th Hague conference , 1997 – p .23 .

بينما نجد ان هناك من يرى بان المصطلح الاكثر دقة هو (الاختصاص التكميلي) للمحكمة الجنائية الدولية كونه يكمل اختصاص القضاء الوطني فيما اذ لم يكن قد انعقد اختصاصه والعكس ليس صحيح أي ان القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية) [١] .

وفي تقديرنا ان هذا المصطلح الأخير هو الأكثر دقة .

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التكامل

تكمن أهمية مبدأ التكامل في تحقيقه جملة من الأهداف من أهمها [٢]:

١- عدم تآكل السيادة الوطنية حيث يعطي هذا المبدأ الأولوية للقضاء الوطني وفي ذلك تشجيع لازدياد عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي .

٢- يقدم ضمانة أكيدة لعدم الإفلات من العقاب والحد من ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وبذلك فان المخاطر التي تثيرها المحكمة ونظامها الأساسي تكون ضئيلة إذا ما قورنت بعدم التحرك في مواجهه هذه الجرائم .

حيث أن هناك من عده احد المظاهر الاساسية لنظام روما الاساسي التي ادت الى نجاحه(٣).

كما ان تحديد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني تقتضي وتحتم ظهور هذا المبدأ ركيزة اساسية لهذه العلاقة حيث يعد مبدأ التكامل هذا واحدا من أهم إفرازات المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات السائدة فيه والذي يختلف عن المجتمع الداخلي وطبيعة العلاقات فيه .

---

[١] د/ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

[٢] الجمعية العامة للامم المتحدة ، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة ٢٠٠٢ ،الدورة السابعة والخمسون الوثيقة رقم : A/57/1

[٣] Sarah Viau – op - cit – p.7 .

وعليه فإن المحاكم الوطنية اذا ما قامت بواجباتها على أكمل وجه فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف لن تمارس عملها بالتحقيق والمقاضاة على الجرائم التي تدخل في إختصاصها نهائياً والسبب في ذلك ان السلطات الوطنية سوف تأخذ على عاتقها تطبيق القانون الجنائي الدولي [١] .

فضلاً عن هذا كله فان مبدأ التكامل يعد ضمانة أكيدة وفاعلة لتطبيق مبدأ الشرعية في القانون الداخلي فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي ، وكذلك غيرها من الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية ذلك لان الخروج عن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الداخلية من قبل احدى الدول الاطراف في نظام روما الاساسي يمكن ان يشكل في حد ذاته جريمة ضد الانسانية حيث ان هذا الخروج أو التجاوز لما يقتضيه مبدأ الشرعية ونتائجه قد يندرج تحت (الاضطهاد او التعذيب او الاختفاء القسري) المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام روما الاساسي مثلاً حيث تعد هذه الافعال في حقيقتها تجسيداً للجرائم ضد الانسانية اذ نجد ان المادة (٧/١/حـ) من نظام روما الاساسي قد نصت على ان ((إضطهاد اية جماعة محدده او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او إثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، او لأسباب اخرى من المُسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة)) وقد أوضحت الفقرة (٢/ز) من هذه المادة المعنى المقصود بالأضطهاد بقولها ((يعني الاضطهاد : حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع)) .

وبناءاً عليه فأن فعل الاضطهاد هذا يمكن ان يتحقق عندما تخرج الدولة على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في قوانينها العقابية ، بحيث تقوم بتجريم

---

[١] Joanne lee – the proposed international criminal court implications for correctional service Canada – Vancouver , Canada . January 2002 – P.5

افعال والمعاقبة عليها من دون وجود نص بغية إلحاق الأذى بمجموعة معينة من مواطنيها وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع على النحو الذي اشارت اليه المادة (٧/٢/ز) من نظام روما الاساسي المذكور سلفاً .

فضلاً على انه اصبح من نافلة القول ان الحقوق الاساسية التي يجب عدم حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان من التمتع بها على نحوٍ مخالف للقانون الدولي ، يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية بعده السياج الأمني لهذه الحقوق ضد أخطر السلطات التي تتمتع بها الدول في مواجهة الافراد والمتمثلة بسلطة التجريم والعقاب .

وعليه فقد اعدته اتفاقية جنيف الثالثة والبرتوكولين الملحقين بها الاول والثاني واحداً من اهم الضمانات القضائية التي يجب ان يتمتع بها الاشخاص المتهمون بانتهاك هذه الاتفاقيات [١].

بينما نجد ان المادة (٧/١/و) من نظام روما الاساسي قد تضمنت النص على التعذيب واعدته واحداً من الافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية ، وقد اوضحت الفقرة (٢/هـ) من هذه المادة المعنى المقصود به بقولها ((يعني التعذيب : تعمد إلحاق الم شديد او معاناة شديدة سواءً بدنياً او عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب اي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءً منها او نتيجة لها)) .

ومن خلال الاستثناء الوارد بهذا النص والمتمثل بعدم شمول الالم او المعاناة التي تلحقه العقوبات القانونية او يكون جزءً منها او نتيجة لها لفعل التعذيب الذي يعد جريمة ضد الانسانية ، وبما ان القوانين العقابية في كل دولة تكون خاضعة ومحكومة بمبدأ الشرعية وكما هو معروف فان العقوبات على الجرائم التي لا يكون منصوص عليها في قوانينها لا يمكن وصفها بالعقوبات القانونية لعدم خضوعها لمبدأ الشرعية ، وعليه فان الالم والمعاناة الناجمة عن هذه

---

[١] شريف عتلم ،بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،بدون سنة طبع ، ص ٤ .

العقوبات تشكل فعل التعذيب المنصوص عليه في المادة (٧/١/و) المعرف في المادة (٧/٢/هـ) من نظام روما الاساسي كأحد الجرائم ضد الإنسانية .

وهذا ما ينطبق ايضاً على الاختفاء القسري للاشخاص المنصوص عليه في المادة (٧/١/ط) من نظام روما الاساسي وانطلاقاً من كل ما سبق فقد بات من الواضح ان خرق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الداخلية يمكن ان يترتب عليه جريمة ضد الانسانية حيث يندرج هذا الخروج تحت أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام روما الاساسي والتي سبق الإشارة اليها.

ومما تجدر الاشارة اليه في اطار تناولنا لأهمية مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي والمتمثلة بتأكيده لاحترام السيادة الوطنية وتشجيعه الدول للانظمام الى نظام روما الاساسي وضمان تطبيق مبدأ الشرعية على الصعيد الوطني لا سيما بالنسبة للدول الاطراف فيه مما يؤدي الى حسن سير العدالة وادائها ومن ثم ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب الذين اقدموا على ارتكاب احدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام واستشعار من يفكروا من غيرهم للاقدام على ارتكاب تلك الجرائم لهذا العقاب الامر الذي يترتب عليه الحد من ظاهرة هذا النوع من الاجرام ، فان لمبدأ التكامل اهمية قصوى وفائدة كبيرة في تخفيف النفقات للحد الادنى وذلك اذا ما قامت كل دولة طرف بالاضطلاع بمهامها وواجباتها التي يلزمها بها نظام روما الاساسي سواءً فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة او فيما يتعلق بتعقب وملاحقة المجرمين ومقاضاتهم على اكمل وجه على وفق ما يخولها اياها مبدأ التكامل من اولوية .

وعليه فإذا ما قامت كل دولة طرف بواجباتها على هذا النحو فان ذلك وبلا شك سيجنب المحكمة الجنائية الدولية صرف النفقات الباهظة التي كانت ستتحملها في سبيل تحقيق هذا الغرض ذاته فيما لو قامت هي بذلك .

الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى تخفيف [١] الاعباء المادية في الوقت نفسه على كاهل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي بوصفها المصدر الرئيس التي تعتمد عليها المحكمة في تمويلها عن طريق ما تقدمه هذه الدول من اشتراكات .

وتترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها انه كلما كانت المبالغ المالية التي تتحملها الدول الاطراف والتي من اهمها [٢] اقساط الإشتراكات محدودة كلما كان ذلك مدعاةً لازدياد وتنامي عدد الدول المنظمة الى نظام روما الاساسي ولا سيما الدول الفقيرة ، الامر الذي يكون له مردوداته الايجابية أو العكس .

وهنا تبرز حقيقة اهمية مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي في الجانب المالي .

المبحث الثاني: علاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين ومبدأ عالمية القانون الجنائي

لإن كان المقصود بمبدأ التكامل ان المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للمحاكم الوطنية وليست بديلة عنها وذلك في الحالات التي تعجز فيها الدولة المعنية عن التحقيق في الجريمة او تكون غير راغبة في ذلك [٣] ، فان التعرف على العلاقة بينه وبين نظام تسليم المجرمين ومبدأ عالمية القانون الجنائي يتطلب التعريف بهذين الأخيرين ومن ثم بيان العلاقة او الصلة بين كل منهما ومبدأ التكامل والتي تتجلى من خلال اوجه التشابه والاختلاف مع مبدأ التكامل لا سيما وان السمة الجامعة بينهما وبين مبدأ التكامل تكمن في الدور البارز لهم في مجال

---

[١] لا سيما وان اية مبالغ قد تتوفر كفائض من مصروفات ونفقات المحكمة الجنائية الدولية حتماً سوف تُعكس في موازناتها للاعوام اللاحقة وتدرج ضمنها مما يحقق ذلك التخفيف الانف الذكر .

[٢] على اعتبار ان هناك مبالغ مالية اخرى يمكن ان تتحملها الدول الاطراف كالتكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في اقليمها التي نصت عليها المادة (١٠٠) من نظام روما الاساسي .

[٣] Sarah Viau – op - cit – p.7 .

مكافحة الاجرام الذي يتطلب تعاون اكثر من دولة حيث يظل تحقيق هذا التعاون مبتغى كل منهم وغايته المنشودة وبناءاً على ذلك فسيتم بحث علاقة كل منهما بمبدأ التكامل في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول: علاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين

بغية إبراز هذه العلاقة بين مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ونظام تسليم المجرمين فسنقوم بعرض موجز للتعريف بنظام تسليم المجرمين ومن ثم بيان اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين مبدأ التكامل والتي تعكس هذه العلاقة كما قلنا سابقاً وذلك على النحو الآتي :

أولاً – التعريف بنظام تسليم المجرمين :

لم يتفق الفقهاء حول تعريف واحد ومصطلح وحيد لنظام تسليم المجرمين ويرجع سبب عدم اتفاقهم الى اختلافهم حول الطبيعة القانونية لهذا النظام ومدى الاخذ به بين الدول ومدى قوته الالزامية التي يستند اليها [١] .

فنجد ان هناك من يعرفه بأنه (نظام في علاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكبها أو لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدولة الأخيرة هي صاحبه الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ) [٢].

في حين ان هناك من يعرفه بانه (قيام احدى الدول بتسليم شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى تطلب تسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ حكم صدر عليه من إحدى محاكمها) [٣].

---

[١] قاسم عبدالحميد الاورفة لي ، استرداد وتسليم المجرمين في العراق ، بحث مقدم الى مجلس العدل ، بدون سنة طبع ، ص ٣ .

[٢] أ.د / علي حسين الخلف ود / سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

[٣] د/ حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، جـ ١ ، ١٩٧٠ ، ص١١٠ .

بينما يعرف بأنه (عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه الى الدولة المختصة لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه) [١] .

كما يعرف بان المقصود به (قيام دولة ما بتسليم شخص من غير مواطنيها، مطلوب القبض عليه كونه مشتبهاً فيه اومتهما اومحكوما عليه الى دولة أخرى) [٢] .

ومن خلال امعان النظر في مجمل هذه التعاريف يتضح اساس التسليم والغرض الذي يسعى الى تحقيقه بعده مظهرا من مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة بين الدول كونها تتنافى مع اعماق الضمير الانسانى والشعور العام مما يتطلب التعاون وملاحقة مرتكبيها اينما وجدوا لغرض عدم إفلاتهم من العقاب .

كما يتضح ان واقعه التسليم تقوم على ركنين اساسيين هما الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم فهو واقعة تتم بين دولتين وليس في إطار الدولة الواحدة هذا فضلاً عن ان مجرد استشعار الشخص بانه سيكون ملاحقا فيما لو قام بارتكاب جريمة ما اينما وجد عاملا له اثره الكبير في الحد من ظاهرة الاجرام على الصعيدين الداخلي والدولي.

أما من حيث مصادر التسليم وشروطه فان له اربعة مصادر رئيسة [٣] تتمثل بالتشريعات الداخلية ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي ، ومبدأ المقابلة بالمثل ،وتعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اهم مصادر تسليم المجرمين على الاطلاق لما لها من اثر ملزم بالنسبة للدول الاطراف فيها وتكمن اهمية هذه المصادر وتحديدها في معرفة المفهوم القانوني لهذا النظام والشروط

---

[١] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة جـ٢ ، ١٩٣٢م ، ص٩٧ .

[٢] د/ حسن علي مجلي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام النظرية العامة للجريمة ، مؤسسة الثورة للطباعة والصحافة والنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، ص ٩١ .

[٣] للمزيد حول هذه المصادر ينظر قاسم عبد الحميد الاورفة لي ،استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، مركز البحوث القانونية بوزارة العدل ، بغداد ،١٩٨٥م ، ص ١٣ وما بعدها .

التي يقوم عليها والتي قد تختلف نوعا ما بحسب المصدر الذي يستند اليه هذا النظام وان كانت في مجملها تنقسم الى الشروط المتعلقة بالجريمة والشروط المتعلقة بشخصية الهارب والشروط المتعلقة بالاختصاص [١] .

على ان هذه الشروط تعد في الوقت نفسه موانع من التسليم كون مبدأ التسليم ليس مبدأً مطلقاً.

ويمكن ايراد بعض هذه الشروط او الموانع التي تمثل قاسما مشتركا تحرص الدول على التمسك بها مع الاشارة الى بعض الشروط الخاصة التي قد ينص عليها في الاتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص [٢].

ومثال النوع الاول والتي يمكن تسميتها بالشروط او الموانع العامة للتسليم ما يأتي:

أ- نص دساتير معظم دول العالم المعاصرة على عدم جواز تسلم مواطنيها الى الدول الاجنبية .

ب- نص معظم دساتير دول العالم ايضا على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، والذين قد يكونون متهمين بارتكاب جرائم غير عادية كالجرائم السياسية[٣] .

جـ- ان يكون سلوك الشخص المتهم والمطلوب تسليمه قد الحق ضررا بالدولة طالبة التسليم وان يكون حاملا لجنسيتها وان يكون هذا الضرر على قدر من الجسامة .

---

[١] د/ سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ،٢٠٠٠م، ص٩١ ، وما بعدها

[٢] د/ حسن علي مجلي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام النظرية العامة للجريمة المرجع السابق ص٩٢ - ٩٣ .

[٣] للمزيد حول مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وكذلك الجريمة السياسية ينظر الهام محمد حسن العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنه) ، مطابع المفضل للاوفسيت، صنعاء، ط٢، ٢٠٠٠م.

د- ان يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب سلوكه الجرمي على اقليم الدولة طالبة التسليم .

ومثال النوع الثاني والذي يمكننا تسميتها بالشروط او الموانع الخاصة بالتسليم والتي قد تحرص بعض الدول على النص عليها وتضمينها في الاتفاقيات المعقودة بهذا الخصوص ما ياتي :-

أ- ان تكون الجريمة المطلوب تسليم الشخص من اجلها على قدر من الجسامة بحيث لاتقل عقوبتها عن السجن لمدة عام وعدم تمتع المطلوب باي سبب من اسباب العفو.

ب- النص على توفير ضمانة جنائية متبادلة بين الدولتين .

جـ- ان يكون السلوك مجرم في كلتا الدولتين وخاصة من حيث كونه معاقبا عليه.

د- اقتصار التسليم والاثار المترتبة عليه على السلوك الاجرامي .

واذ ما توفرت هذه الشروط أوالموانع المستمدة من مصادرها نتج عن ذلك ما يعرف (بمبدأ تخصيص التسليم) بشقيه الموضوعي والشخصي [1] ويقصد بالشق الموضوعي لهذا المبدأ (عدم جواز اتهام الشخص الذي تم تسليمه ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة او فرض أي قيد على حريته بسبب جريمة سابقة على تاريخ التسليم تختلف عن تلك التي طلب التسليم من اجلها).

اما الشق الشخصي لهذا المبدأ فمؤداه (وجوب قيام الدولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص الذي تم تسليمه او محاكمته أو تنفيذ العقوبه ضده بنفسها) غير ان ما تجدر الاشارة اليه ان مبدأ تخصيص التسليم ليس مبدأ مطلقا لايقبل الاستثناءات سواء في شقه الموضوعي او الشخصي فبالنسبة للشق الموضوعي يرد عليه استثناءان هما امكان تعديل الوصف القانوني للجريمة وامكان تطبيق

---

[1] د/ سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص١٠٣،١٠٤ .

ظروف مشددة او اعذار قانونية غير مذكورة في طلب التسليم ولكن تم استخلاصها فيما بعد .

اما بالنسبة للشق الشخصي لمبدأ التسليم فان اهم مايرد عليه من إستثناءات هو عدم جواز تحويل الدولة طالبة التسليم حقها في الملاحقة اوالمحاكمة او التنفيذ الى دولة ثالثة حتى لو قبل الشخص المسلم ومع ذلك فان هذا الاستثناء يرد عليه استثناء وهو جواز اعادة التسليم في حالة قبول الدولة الاولى .

ثانياً-اوجه الشبه والاختلاف بين كل من مبدأ التكامل ونظام تسليم المجرمين :

من خلال الأيضاح السابق لمبدأ التكامل وكذلك نظام تسليم المجرمين في تلك الإطلالة الموجزة حيث تم الاقتصار على ما يتطلب الأمر منا بحثه بقدر تعلقه بموضوعنا بغية إستظهار علاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين فقد لوحظ وجود عدة نقاط يلتقيان حولها واخرى يختلفان فيها الامر الذي يمكن التعبير عنه بأوجه الشبه والاختلاف بين كل منهما والذي فضلنا عرضه في نقطتين على النحو الاتي :-

أ- اوجه الشبه:

١- يتفق كل من مبدأ التكامل ونظام تسليم المجرمين في ان المعاهدة الدولية تعد مصدراً لكل منهما وتحتل المرتبة الاولى من حيث الاهمية وان كان ذلك لايمنع من وجود مصادر اخرى خاصة بكل منهما يمكن ان يستندان عليها.

٢- يتفق كل منهما من حيث عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها او المعاقبة عليه مرتين .

٣- كل منهما يقتضي وجوب خصم مدة الحبس او التوقيف التي قضاها المتهم قبل التسليم اوالنقل او بعده من مدة العقوبة التي قد يحكم بها عليه .

٤- يقومان على اساس فكرة التضامن الدولي في مجال مكافحة الجريمة والهادف الى عدم افلات المجرمين من العقاب او عدم توقيع العقاب العادل عليهم وان كان الغرض من نظام تسليم المجرمين اكمال مبدأ الشخصية في حالة عدم اختصاص الدولة ببسط سلطات قانونها الجنائي عليه اذا لم يكن يحمل جنسيتها

او تمكن من الهرب وارتكبها في الخارج بينما يهدف مبدأ التكامل الى اكمال اختصاص القضاء الوطني .

٥- مثلما يؤدي نظام تسليم المجرمين الى محاكمة المتهم ومن ثم معاقبته من قبل جهه أخرى غير وطنية قد يؤدي مبدأ التكامل الى النتيجة ذاتها ولكن مع وجود فارق حول ماهية تلك الجهه وطبيعتها ومدى مشاركة الدولة المسلمة اوالناقلة في تكوينها .

٦- خضوع كل منهما لمبدأ التخصيص من التسليم او النقل بشقيه الموضوعي والشخصي والذي سبقت الاشارة اليه في اطار بحثنا لمبدأ تخصيص التسليم اما بالنسبة لمبدأ التكامل فقد ورد النص على خضوعه لقاعدة الخصوصية في المادة (١٠١) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((١- لاتتخذ اجراءات ضد الشخص الذي يقدم للمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي ولايعاقب هذا الشخص او يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك او النهج السلوكي الذي يشكل اساس الجرائم التي تم بسببه تقديمه)) .

كما نصت الفقرة الثانية من هذة المادة على ان ((يجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة التي قدمت الشخص للمحكمة ان تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، ويكون على المحكمة تقديم مايقتضيه الامر من معلومات اضافية على وفق المادة ٩١ ، وتكون للدول الاطراف صلاحية تقديم تنازل للمحكمة وينبغي لها ان تسعى الى ذلك)) .

كما جاء في القاعدة (١٩٦)من قواعد الإجراءات والإثبات كيفية تقديم الاراء للشخص المقدم للمحكمة بشان الفقرة ١ من المادة (١٠١) المذكورة سلفاً كما جاء في القاعدة (١٩٧) من قواعد الاجراءات والاثبات ايضا كيفية تمديد اجل التقديم .

وعليه فانه لايجوز للمحكمة الجنائية الدولية تسليم المتهم الذي قدمته الدولة اليها الى دولة اخرى لمحاكمته اذا ما تم التقديم بناء على طلبها وهذا ما يقتضيه مبدأ التخصيص في شقه الشخصي.

ب:- اوجه الاختلاف :

١- من حيث الجهه التي يسلم اليها الشخص او يقدم فبموجب نظام تسليم المجرمين يسلم الشخص الى دولة اخرى بينما بموجب مبدأالتكامل يتم تقديم الشخص الى المحكمة الجنائية الدولية والتي تكون الدولة قد ساهمت فيها بشكل أو بأخر.

٢- تحكم نظام تسليم المجرمين قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها ولاتحكم هذه القاعدة مبدأ التكامل او بمعنى اخر لاتسري عليه .

٣- بموجب نظام تسليم المجرمين يتم محاكمة الشخص امام الدولة طالبة التسليم اذا ما تم التسليم اما بموجب مبدأ التكامل فانها تتم المحاكمة امام القضاء الوطني بما يخوله مبدأ التكامل من اولوية فاذا ما عجز عن ذلك بسبب عدم قدرته او عدم رغبته او كان الغرض من المحاكمة تبرئة الشخص تظهر ولاية المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم يحاكم امامها أي ان المحاكمة قد تكون امام القضاء الوطني او امام المحكمة الجنائية الدولية .

٤- الجرائم التي يسري عليها مبدأ التكامل المنصوص عليها في نظام روما الاساسي محددة ومحصورة وذلك بموجب هذا النظام بحيث لا تتغير او تختلف بالنسبة للدول المنظمة اليه والمصدقة عليه ، بينما في اتفاقيات التسليم قد تختلف الجرائم التي تتضمنها كل اتفاقيه منها وقد تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي كما قد تشتمل على بعضها أو جميعها و بناء عليه فقد يختلف نطاق كل منهما وقد يستوعب احدهما الاخر من حيث النطاق .

٥- يختلف نظام تسليم المجرمين من حيث موانعه وشروطه عن مبدأ التكامل من حيث القيود التي ترد عليه.

٦- نظام تسليم المجرمين قد يمنع من تطبيق مبدأ التكامل وذلك يتضح من خلال نص المادة (٩٠) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بتعدد الطلبات وكذلك نص المادة (٩٨) من النظام نفسه والمتعلقة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن

الحصانة والموافقة على التقديم كون معظم الدول بينها معاهدة تسليم وستكون لهذه المعاهدات الأولوية ومن ثم سيحد ذلك من تقديم المجرمين أو المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية .

وعلى العكس من ذلك تماما قد يكون مبدأ التسليم وسيلة لتطبيق مبدأ التكامل كما في حالة فرار او هرب المحبوسين من دولة التنفيذ حيث يجوز للدولة التي هربوا من سجونها بعد التشاور مع المحكمة طلب تسليم الشخص الموضوع تحت التحفظ او المحكوم عليه وهذا ما اشارت اليه المادة (١١١) من نظام روما الاساسي .

المطلب الثاني: علاقة مبدأ التكامل بمبدأ عالمية القانون الجنائي

قد يتشابه مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي مع مبدأ العالمية في عدد من الاوجه الا ان الفروق بينهما تظل قائمة بحيث تعطي كل منهما طابعة الخاص ولغرض بيان كل ذلك فقد راينا انه من المناسب التطرق الى التعريف بمبدا العالمية ومن ثم بيان اوجه الشبه والاختلاف وذلك على النهج الذي سبق وان سرنا عليه عند بحث علاقة مبدأ التكامل بنظام تسليم المجرمين .

أولاً – التعريف بمبدأ عالمية القانون الجنائي :

يقصد بمبدأ العالمية او كما يسميه البعض الاختصاص الشامل ((تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وايا كانت جنسية مرتكبها [١] .

ويعد هذا المبدأ واحداً من اهم افرازات التضامن الدولي للوقوف معا ضد الجرائم التي يستنكرها الضمير العالمي وتنفرها الروح الانسانية [٢] .

من الجدير بالذكر ان الدعوة الى الأخذ بمبدأ عالمية العقاب هذا قد ظهرت في المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في باليرما سنة

---

(١) د/علي حسين الخلف ود/ سلطان عبد القادرالشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) د/ ذنون احمد شرح قانون العقوبات العراقي ، المرجع السابق ، ص٦٢.

١٩٣٣م وقد ازدادت الحاجة اليه بفعل انتشار ظاهرة الجرائم الدولية المنظمة [١] والتي قد تتجاوز اقليم اكثر من دولة نتيجة لتوزع اركانها او امتداد اثارها بحيث لا تكون هناك دولة واحدة معنية مباشرة بمثل هذا النوع من الجرائم ، ومن امثلتها جرائم الاتجار في المخدرات والرقيق والقرصنة وغسيل الاموال وتزييف النقود وغيرها وقد ساعد على وجود وانتشار هكذا نوع من الجرائم تقدم وسائل المواصلات والاتصالات من جهة وسقوط الحدود والحواجز بين الدول ان صح التعبير من جهة اخرى على نحو اصبح فيه انتقال الافراد من دولة لاخرى امر يسير بحيث يسهل على المجرمين التخفي والفرار [٢].

ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجد مصدرة في القانون الدولي التعاهدي والعرفي وبموجبه يكون لكل دولة اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الافعال المستهجنة من قبل المجتمع الدولي والماسة بمصلحة الإنسانية [٣] . ومع ان هذا المبدأ يمتاز بتقريره نطاقا متسعا للقانون الجنائي الوطني يكاد يمتد الى العالم بأسرة حيث لا يعتد بمكان ارتكاب الجريمة ولا بجنسية مرتكبها بقدر اعتداده بالقبض على الجاني في اقليم الدولة [٤] ، الا ان من المتصور أن يؤدي الأخذ بهذا المبدأ الى قيام تنازع في الاختصاص بين اكثر من دولة وخاصة في ظل غياب النص صراحة في بعض القوانين على مبدا العالمية كقانون العقوبات المصري وقانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذين .

---

(١) للمزيد حول الجريمة المنظمة (عبر الوطنية) ينظر كلا من :

Dimitri vlassis – the united nations convention against transnational organized crim and its protocols : A new era in international cooperation – the changing face of Icc (selected papers) – the international center for criminal law reform and criminal justice policy van. Coyver-canada –Gyne-2001 .

وكوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠م.

(٢) د/ سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ص٧٨،٧٧.

(٣) عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، المرجع السابق ، ص٢٥،٢٤ .

(٤) د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص١٤ .

والحقيقة انه في ظل غياب النص في مثل هذه القوانين يكون اللجوء الى مبدا العالمية محكوم بشروط معينه من حيث الواقع وعلىوفق العرف المستقر تتمثل بضرورة تواجد الجاني في اقليم الدولة والقبض عليه فيه وعدم طلب تسليمه من قبل دولة اخرى وعلى وفق مبدأ الاقليمية او الشخصية والا تم ترجيحها علىمبدأ العالمية لكون دولة القبض لاتكون معنية من الناحية الواقعية بامر الجريمة فضلا عن هذين الشرطين لابد ان تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تهم الجماعة الدولية المذكورة سلفاً مما يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب عن المجتمع الدولي في الملاحقة والعقاب عليها [١].

ومن التطبيقات القضائية للمحاكمة على بعض انواع الجرائم الدولية والتي يجيز المبدأ لأي دولة مباشرتها بموجبه ما قامت به اسرائيل عند محاكمتها احد نازيي الحرب العالمية الثانية المسؤلين عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية وابادة جماعية ضد اليهودي والذي يدعى(إيخمن) وقد حكم عليه بالاعدام حيث قررت المحكمة العليا الاسرائيلية في حكمها الصادر عام ١٩٦٢م (ان هناك تبريرا كاملا لاعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على تلك القضية ، حيث ان الطبيعة الدولية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة التي ساهم في ارتكابها لم تعد محل شك ..... وهذا هو السبب الرئيس الذي من اجله اعترف القانون الدولي بحق كل دولة لكي تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم بغض النظر عن كون سيادتها القضائية لاتمتد لمسرح ارتكاب الجريمة أو ان الجاني يحمل جنسية دولة اخرى ....) كما اثير هذا النوع من الاختصاص في قضية بينوشيه الحاكم السابق لشيلي والذي تم القبض عليه ابان تواجده في احدى المستشفيات البريطانية لغرض العلاج وبمعرفة السلطات البريطانية وقد نظرت القضية امام المحاكم البريطانية على الرغم من ان الجرائم التي ارتكبها بينوشيه تمت في جمهورية شيلي وضد اشخاص من بني جنسه، وهذا الاختصاص القضائي العالمي هو نفسه

---

[١] د/ سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي المرجع السابق ، ص ٧٨،٧٩ .

الذي يمنع رئيس يوغسلافيا السابق ميلوسوفيش من ان يغادر اقليم دولته خشية القبض عليه في اية دولة اخرى بناء على قرار اتهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ضده عام ١٩٩٨م بسبب مسئوليته عن جرائم الحر ب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها في حق مواطني كوسوفو [١].

ومع ان مبدأ الاختصاص العالمي هو السند في القضايا التي لا تنظرها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي حيث يمكن بموجبه محاكمة الافراد الذين ارتكبوا جرائم جسيمة قبل بدء اعمال المحاكمة مثل جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الانسانية من قبل السلطات الوطنية وذلك على وفق المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على ان ((تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية .....)) .

((يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او يأمر بإقترافها وبتقديمهم الى محاكمة اياً كانت جنسيتهم وله ايضاً اذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعة ان يسلمهم الى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص .....)) وهذه المادة كما هو واضح تشجع الدول وتناشدها ان تحاكم من يرتكب أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أو المتضمنة في اتفاقية جنيف وبناء عليه فان لكل دولة الحق في ان تحاكم مرتكب هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها كما ان لها الحق في ان تنشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمة المجرم حتى ولو لم يكن من رعاياها وحتى لو وقعت الجريمة في دولة اخرى غيرها .

ثانياً- اوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ التكامل ومبدأ عالمية القانون الجنائي:

يتضح من خلال التعريف السابق لمبدأ العالمية وأهميته ان هناك عددا من اوجه الشبه والاختلاف بينه وبين مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي

---

[١] عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، المرجع السابق ص ٢٥ .

حيث تعكس في مجملها مدى العلاقة بينهما والتي يمكن استخلاصها وعرضها على النحو الآتي :

أ- اوجه الشبه:

١- يتفق كل من مبدأ التكامل ومبدأ العالمية في ان كل منهما يعد تجسيدا لفكرة التضامن الدولي وافرازا من افرازاته في مجال مكافحة الجريمة نظراً لوجود مصالح اساسية تهم الجماعة الدولية الامر الذي يقتضي وجوب تعاون دولي بصورة مشتركة لحمايتها وعقاب كل من تسول له نفسه المساس بها .

٢- يكون للدولة الحق بمقتضى مبدأ العالمية في محاكمة ومعقبة الجاني اذ القت القبض عليه او تسليمه الى أي دولة اخرى تكون مختصة بمحاكمته بما يعني ان الاولويه تكون لها استنادا الى حق القبض عليه .

وهذا الحق يشبه الى حد ما الحق المخول للدولة الطرف في نظام روما الاساسي بموجب مبدأ التكامل .

٣- يتفق كل منهما من حيث منح الدولة الحق في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وان كانت الجرائم التي تستند الدولة في اختصاصها بالمحاكمة عليها الى مبدأ العالمية مرتكبه خارج اقليمها وذلك على عكس الجرائم التي تستند اليها الدولة في اختصاصها بالمحاكمة عليها على مبدأ التكامل.

ب- اوجه الاختلاف :

على الرغم من وجود اوجه للتشابه بين كل منهما على نحوما سبق بيانه الا ان هناك عدد من اوجه الاختلاف التي تميز كلاً منهما عن الاخر وتضفي عليه طابعة الخاص ولعل من اهم تلك الاوجه ما ياتي :

١- من حيث القانون الواحب التطبيق فبموجب مبدأ العالمية تطبق الدولة قانونها الوطني على المجرم اما بموجب مبدأ التكامل فقد تطبق قانونها الوطني بما في ذلك العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي والمصادر الاخرى المنصوص عليها فيه .

٢- اذا ما شكلت محاكم متخصصة استنادا الى مبدأ العالميـــة او تمـــت المعاقبـــة بموجبة فغالباً ما يطبق القانون بأثر رجعي وذلك على عكس ما يقتضيه مبـــدأ التكامل بأستثناء حالة قبول الدولة المنظمة سريان احكام النظام الأساسي عليها بعد انظمامها بأثر رجعي .

٣- المحكمة التي يمثل امامها الجاني بموجب مبدأ العالمية قد تكـــون وطنيـــة او محكمة دولية خاصة تقوم بتشكيلها الدولة ولكن المحكمة التـــي يمثـــل امامهـــا الجاني بموجب مبدأ التكامل قد تكون وطنية او جنائية دولية .

٤- من حيث الجهه المشرفة على المحاكمة تخضع المحـــاكم الوطنيـــة لرقابـــة المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ولا توجد مثل هذه الجهه للرقابة على المحاكم والمحاكمة المستندة الى مبدأ العالمية .

٥- يقتضي مبدأ التكامل تقديم الشخص المتهم او استقدامه لغرض محاكمته امـــام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة قيام الدولة بمحاكمته بما لها من اولوية بموجب هذا المبدأ وذلك لعدم رغبتها او قدرتها او ان المحاكمة تمت بالفعـــل ولكن لغرض تبرئة المجرم بينما لايكون هناك تقديم ولا تسليم في مبدأ العالمية أذ يشترط إلقاء القبض على المتهم أو الشخص المتهم على إقليم الدولـــة لكـــي تختص بمحاكمته بموجبه .

٦- يعد مبدأ العالمية السند في القضايا التي تخـــرج مـــن اختـــصاص أو نطـــاق مبدأالتكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والتي لا يمكـــن للدولـــة نظرها بموجبه إذيتم نظرها من قبلها في هذه الحالـــه ولكـــن بموجـــب مبـــدأ العالمية.

وإنطلاقاً من كل ذلك فأنه يمكننا الخروج بحقيقة مفادها إن العلاقـــة بـــين المبدأين تكاد تكون عكسيه بمعنى إنه كلما إتسع نطاق مبدأ التكامل وذلـــك طبعـــاً بإزدياد عدد الدول المنظمة والمصادقة على نظام روما الأساسي كلما إدى ذلك إلى تقليص مبدأ العالميه والعكس صحيح أيضاً أى كلما قل هذا العـــدد أوإزداد عـــدد

الدول المنسحبة من نظام روما الأساسي كلما إزدادت الحاجة إلى مبدأ العالمية وإزداد ظهوراً وإتساعاً على حساب مبدأ التكامل.

المبحث الثالث: صور مبدأ التكامل

لقد سبقت الاشارة الى ان مبدا التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي يعد حلقة الوصل بين كل من مبدأ الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام ايضا ومبدأ الشرعية المنصوص عليه في التشريعات الجنائية الوطنية للدول الاطراف ومن ثم فان اي تأثير على مبدأ التكامل او إعاقة تطبيقه على النحو الامثل سوف ينعكس ولا شك سلبياً على هذين المبدأين .

غير ان الاحاطة الكاملة بمفهوم هذا المبدأ أي مبدا التكامل تستوجب بحث ودراسة صوره المختلفة والتي تؤلف في مجموعها هذا المبدأ وعليه فسنتطرق الى جميع هذه الصور من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: التكامل القانوني

يقصد بالتكامل القانوني (وجود قواعد قانونية خارج الاحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها) [١] .

ومن خلال استقراء احكام نظام روما الاساسي يتضح بأن هذه الصورة من صور مبدأ التكامل تتكون من جزئين أو بمعنى اخر ادق ان هناك مصدرين قانونين يكملان اخكام نظام روما الاساسي يتمثلان بالقانون الدولي والقانون الوطني للدول الاطراف [٢] .

ولعل هذه الصورة من اهم صور مبدأ التكامل حيث تعد الاساس التي تستند اليه صورتاه الاخريان (التكامل القضائي والتكامل التنفيذي) كون هاتين

---

[١] د/ ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة بغداد العدد الاول ، السنة الاولى ، ١٩٩٩ ، ص٢٤ .

[٢] د/ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمه الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص١٢٥ .

الصورتين في حقيقتيهما مجرد تفعيل للنصوص القانونية وتطبيقا لها وهذه هي حقيقة القضاء والتنفيذ سواء على الصعيد الداخلي او الدولي ونظرا للاهمية التي تحظى بها هذه الصورة من صور مبدأ التكامل فلابد من بحث جزئيها او مصدريها معاً .

أولاً- التكامل بين نظام روما الأساسي وبين القانون الدولي :

في البداية لابد من الاشارة الى اهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية في اطار العلاقات الدولية القائمة والمجتمع الدولي ككل حيث يمكننا القول بحق انها تعد الحلقة المفقودة في هذا المجتمع وهمزة الوصل في استمرار هذه العلاقات غير ان نشوء هكذا محكمة يستلزم وضع نظام خاص بها وقد تم فعلا وضع نظام روما الأساسي وتمت المصادقة عليه وخرج إلى حيز التنفيذ فعلا .

الا ان وجود هذه الحلقة والتي لم تعد مفقودة اليوم في إطار العلاقات الدولية والمجتمع الدولي لايمكن أن يلغي نظامها الأساسي كل ما كان قائم او مايزال كذلك في ظله وبناء عليه كان لابد من إيجاد نوع من العلاقه بين نظام هذه المحكمة وما هو قائم بعدها احدى حلقات المجتمع الدولي وإفرازاً من إفرازاته هذه هي العلاقة التي يعبر عنها بالتكامل القانوني بين نظام روما الاساسي والقانون الدولي .

ومن مظاهر هذه الصورة من صور التكامل ما نصت عليه المادة (١٠) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس باي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة باغراض اخرى غير هذا النظام الاساسي)) .

وعلى الرغم من ان هناك من يرى ان هذا النص يسفر عن قاعدة مهمة مؤداها ان الأحكام التي نص عليها نظام روما الاساسي يجب ان لاتفسر على انها تتعارض مع احكام القانون الدولي بل يجب تفسيرها على انها نصوص خاصة

لاتعدل أو تلغي قواعد القانون الدولي السارية حيث تعد مكملة لاحكام نظام روما الاساسي[١] .

تلك القاعدة التي يمكن ملاحظة التأكيد عليها في مواد اخرى كالمادة (٣/٢٢) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لاتؤثر هذه المادة في تكييف أي سلوك على انه سلوك اجرامي بموجب القانون الدولي خارج اطار هذا النظام الاساسي)) .

والمادة (٤/٢٥) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لايؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤلية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)) .

الا ان ما يسترعي الانتباه في نص المادة (١٠) من نظام روما الاساسي المذكورة سلفاً هو مسألة قواعد القانون الدولي المتطورة واثرها على هذه الصورة من صور مبدأ التكامل وعلى مبدا الشرعية عموما حيث يعد ذلك نسفاً لكليهما .

اذ ليس من المنطق ولامن العقل والعدل ايضا الاحتجاج بان هذه القواعد او تلك من قواعد القانون الدولي قد تطورت ومن ثم يتم مسألة البعض بموجبها أو إعفائهم من ذلك كما ان تفسير احكام النظام الاساسي بما يتفق وهذا التطور يعني اعطاء النص الواحد تفسيران وحكمان مختلفان أحدهما قبل تطور القاعدة الدولية والاخر بعده.

ومن النصوص الاكثر اهمية التي تؤكد حقيقة تكامل احكام نظام روما الاساسي مع قواعد القانون الدولي والاكثر انسجاما مع قاعدة عدم تعارض احكام نظام روما الاساسي عند تفسيرها وتطبيقها مع مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دولياً، ما ورد في المادة (٣/٢١) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة والتي نصت على ان ((يجب ان يكون

---

[١] د/ ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص٢٥ .

تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وان يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند الى اسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، او السن او العرق او اللون او اللغة او الدين او المعتقد او الراي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع أخر)) .

واذا ما رجعنا الى البند (ب) من الفقرة الاولى لهذه المادة ايضا والذي نص على ان ((في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة)) .

وبموجب نص هذا القانون تكون المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده هي المصدر الثاني للتطبيق بعد نظام روما الاساسي واركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة والتي تضمنها البند (أ) من الفقرة الاولى من هذه المادة الا انه يمكننا القول انه يشترط لتطبيق كل ما ذكر في البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٢١) من نظام روما الاساسي ان لا يتعارض أي منها مع قواعد القانون الدولي ومبادئه وهذا ما توحي به النصوص المتقدمة والتي سبق الاشارة اليها والتي يتضح من خلالها التكامل القانوني بين نظام روما الاساسي والقانون الدولي وعدم الالتزم بهذا الشرط يعد اخلالا بهذه الصورة من صور مبدأ التكامل كما يعد اخلال بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي في الوقت نفسه.

ثانياً- التكامل بين نظام روما الاساسي والقانون الوطني :

بما ان القانون الدولي الجنائي مدين في حقيقة وجوده الى القانون الجنائي الوطني حيث يستمد منه اصوله موضوعيا واجرائيا اذ يجمع بينهما ان كل منهما قانون (جرائم وعقوبات) يتطلب كل منهما وضع اجراءات دقيقة لتطبيقها وتأكيدا لذلك فان قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة كانت ولا تزال ركنا اساسيا من اركان القانون الجنائي منذ اقدم التشريعات وحتى الان وقد ادت الى ابعاد العرف عن

مجال القانون الدولي [١] ، كما سبق وان ادت الى ابعاده عن مجال القانون الجنائي الوطني الداخلي.

ونظرا لما اتسم به القانون الدولي الجنائي من كونه قانون حديث النشأة حيث ان مبادئه وأحكامه لم تستقر او بمعنى أدق لا توجد له مبادئ واحكام خاصة به يستقل بها عن كل من القانون الجنائي الوطني من جهه والقانون الدولي العام من جهه أخرى لذلك تظل الحاجة داعية الى دعم هذين القانونين له [٢].

وهذا ما يبرر ضرورة الحاجة الى التكامل بين نظام روما الاساسي والقانون الدولي فضلاً عن احترام الاوضاع والمراكز القانونية والقواعد القانونية الدولية القائمة والمستقرة من قبل نظام روما الاساسي والتي سبق الاشارة اليه هذا من جهة وضرورة الحاجة الى التكامل القانوني لنظام روما الاساسي والقانون الوطني الداخلي لما في ذلك من احترام للسيادة الوطنية واعطاء الفرصة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتلافي أي موقف بنفسها قبل تدخل جهة أجنبية حيث يلزمها النظام بذلك على وفق ما يخولها من أولوية من جهة أخرى.

ويعني التكامل القانوني بين نظام روما الاساسي والقانون الوطني (ان على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة امامها ان تطبق نصوص النظام الاساسي فان لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعدة ، فان لم تجد نصاً فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم) [٣] .

وهذا ما اكد عليه حكم المادة (١/٢١) من نظام روما الاساسي والتي اشترطت في نهايتها عدم تعارض هذه المبادئ مع نظام روما الاساسي او القانون الدولي او القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

---

[١] عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص١٠٤ .

[٢] د/ علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص ٧ .

[٣] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

ويلاحظ على هذا النص المتقدم انه قد توسع في ايراد البدائل في مسألة القانون الواجب التطبيق بصورة تضعف من دفاع المتهم بدلا من تقويته حيث يمكنه تقديم دفاعه بناء على قانونه الوطني الا ان دفاعه بناء على قانون معروف ضمن النظم القانونية في العالم يؤدي الى عدم مباشرة دفاعه في الاقل في المستوى المطلوب اذ ليس بمقدور كل شخص الاطلاع المباشر الواسع بالنظم القانونية في العالم .

ومن امثلة النصوص على التكامل القانوني بين نظام روما الاساسي والقانون الوطني المادة (٨٠) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية والتي نصت على ان ((ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب)).

وهذه المادة وان كانت تعطي الدولة الحق عندما تمارس بواسطة قضائها بما لها من اولوية بموجب مبدأ التكامل في ان تطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او العقوبات المنصوص عليها في قانون الدول الأخرى التي لا تنص على العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بحيث يكون امام الدولة ممثلة في قضائها ثلاث خيارات عند تطبيق العقوبة ولها الحرية المطلقة في تطبيق أي منها الا ان ذلك قد يؤدي في النهاية الى عدم تحقيق المساواة في العقوبة ومن ثم العدالة.

لكون أعمال هذه المادة على هذا النحو وهذه المرونة يفوت الغرض المقصود من مبدأ (شرعية العقوبة) ويفرغه من محتواه.

وان كانت هذه المادة هي المخرج الوحيد التي تم بواسطتها حل الإشكال الشائك والتي توصلت اليها الوفود حلاً وسطاً يطمئن جميع الاطراف في مؤتمر

روما وذلك بعد انقسامهم الى تيارين كبيرين احدهما يرفض النص على عقوبة الاعدام في نظام روما الاساسي والاخر يؤيده وقد تزعمت الرأي الاول الدول الغربية محتجة بمخالفة النص على هذه العقوبة لنصوص دستورية في دولها التي الغت عقوبة الاعدام فضلاً عما قدمته من حجج تقليدية كوحشية العقوبة وعدم امكان تدارك الخطاء فيها وعد م جدواها في الاصلاح اما الرأي الثاني فقد تزعمته الدول العربية والاسلامية وعدد من الدول الاخرى في العالم محتجة بان عدم النص على عقوبة الاعدام في نظام روما الاساسي يؤدي الى تناقض صارخ في نظمها القانونية التي تعاقب مرتكبي بعض الجرائم كالقتل العمد المشدد بهذه العقوبة في حين سوف لاتطبق على مرتكب جريمة الابادة الجماعية في حال عدم النص عليها وهي اشد خطورة وجسامة باضعاف مضاعفة فضلا عن الخشية من ان عدم النص على هذه العقوبة في نظام روما الاساسي بعده اتفاقية دولية كثيرة الاطراف الدولية قد يؤدي في نهاية المطاف الى ولادة قاعدة عرفية دولية فيما بعد تعد بموجبها هذا العقوبة مرفوضة دولياً [١] .

ومع تسليمنا بما فرضه واقع الحال من ضرورة ادراج هكذا نص في نظام روما الاساسي الا اننا نؤيد ماذهبت اليه الدول العربية والاسلامية وبعض دول العالم من ضرورة النص على عقوبة الاعدام في نظام روما الاساسي ولاسيما في المستقبل عند تعديله .

وذلك لان بقاء نص المادة (٨٠) من نظام روما الاساسي على هذا النحو قد يؤدي الى افلات من لايكون بمقدور الدولة محاكمتهم ومعاقبتهم على وفق قانونها من المجرمين من عقوبة الاعدام اذا ماكان قانونها ينص على هذه العقوبة في حالة محاكمتهم ومعاقبتهم من قبل المحكمة الجنائية الدوليةعلى وفق نظام روما الاساسي بينما تطبق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تكون الدولة قادرة على محاكمتهم

---

[١] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢٧،١٢٨ .

ومعاقبتهم على وفق قانونها وقد يكون غيرهم ممن لم تقدر عليهم اولى بها، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هناك من الدول من لاتقر حتى عقوبة السجن المؤبد في تشريعاتها حيث ثار في بعض الدول الاوروبية وبعض دول امريكا اللاتينية اشكالية عقوبة السجن المؤبد كونها عقوبة غير مقررة على وفق القوانين الوطنية ولكن المجالس المختصة في كورستاريكا والاكوادور واسبانيا انتهت الى عدم وجود تعارض بينها وبين نظام روما الاساسي كون المادة (٨٠) منه تسمح باستبعاد تطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريعات الوطنية فضلاً عن ان المادة (١١٠) من هذا النظام ايضا تسمح باعادة النظر في الفترة الزمنية للعقوبات مما يجعلها اكثر مرونة كما قرر بذلك مجلس الدولة الاسباني اوبما يجنب فرض عقوبة السجن المؤبد او الغير محدد المدة كما ذهبت الى ذلك المحكمة الدستورية في الاكوادور [١].

الامر الذي يعني ان المجرم نفسه الذي قد تكون عقوبة جريمته الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على وفق مبدا التكامل والتي قد تصل الى الاعدام في الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية عليها قد تصل الى ما دون عقوبة السجن المؤبد في الدول الاخرى التي لم تتضمن تشريعاتها الوطنية عقوبة الإعدام او السجن المؤبد في حالة محاكمتها له وفقا لما يخوله مبدأ التكامل من أولوية .

وليس هذا فحسب بل ان عقوبته أي هذا المجرم قد تصل الى مادون السجن المؤبد ايضا حتى في حالة محاكمته والحكم عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقها للعقوبات الواردة في نظام روما الاساسي وذلك بموجب ما تخولها آياه المادة (١١٠) من هذا النظام من حق اعادة النظر في العقوبة وتخفيفها والقاعدتان (٢٢٣) (٢٢٤) من قواعد الاجراءات والاثبات.

---

[١] شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية (٣-٤ فبراير ٢٠٠٢م)، القاهرة، يناير ٢٠٠٢م ، ص ١٢ .

ويمكن دعم رأينا السابق ايضا بما ذهب اليه الفقية (بلافسكي) (من ان الواجب ان تنص الاتفاقات على عقوبات جنائية محددة تلتزم بها كل الدول ، لا ان يترك شأن العقوبة لكل دولة لارادتها مادامت الجريمة المعالجة جريمة دولية لا داخلية) [١]، وان كان هذا الرأي قد صدر في مرحلة سابقة على وضع نظام روما الاساسي.

المطلب الثاني: التكامل القضائي

لا تكامل في الاختصاص القضائي ما لم يكن هناك نص وذلك يعني ان مبدأ الشرعية يظل اساساً لوجود هذه العلاقة كما ان مراعاة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي وفق نظام روما الاساسي هو مراعاةً لمبدأ الشرعية وعدم مراعاة ذلك هو عدم مراعاة لمبدأ الشرعية وخرقاً له ولأهمية وجود هذه الصورة من صور التكامل فقد نصت ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الرابعة على ان ((واذ تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب الا تمر دون عقاب وانه يجب مقاضاه مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي)) ،فضلاً عما ورد بنص الفقرة السادسة والعاشرة من ديباجة هذا النظام وتأكيد ذلك بنص المادة (١) منه على النحو السالف الذكر .

ومن خلال هذه النصوص وغيرها يتضح ان واضعي نظام روما الاساسي قد وضعوا نصب اعينهم ما يمكن ان تثيره اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية من قلق بعض الدول بشأن مسألة السيادة الوطنية فحاولوا التركيز في السطور الأولى على تأكيد ان المحكمة الدولية الجنائية لن تسلب من الدول الموقعة عليها سيادتها بل انها تشجع الدول على التصدي للجرائم الدولية الجنائيةعلى وفق قوانينها الوطنية [٢] .

---

[١] د / عبد الرحيم صدقي ، القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

[٢] د/ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، المرجع السابق ، ص١٢ .

ولذلك فقد جاء حكم المادة الاولى من نظام روما الاساسي المتقدم ذكره ليقرر قاعدة عامة مقتضاها ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية انما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني وليست بديلا معدلا او ملغيا لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف [١].

وعلى وفق مبدأ الاختصاص المكمل هذا تكون للمحاكم الوطنية الاولوية في ممارسة اختصاصاتها في حدود ما اوضحته كل من المادتين (١٧)و (٢/٢٧) من نظام روما الأساسي [٢].

ومن هذا المنطلق فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشكل مساسا بالسيادة الوطنية لان اتفاقية انشائها والمعبر عنها بنظام روما الاساسي يتجسد فيه المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات (مبدأ الرضائية) حيث ان الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة اجنبية او ولاية قضاء اجنبي بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في انشائه كدولة طرف كما تساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بعدها احد اعضاء جمعية الدول الأطراف وبناء عليه فلا يمكن عدها قد تنازلت عن اختصاصها لولاية قضاء أجنبي وانما تعد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الاساسي امتداد لولاية القضاء الوطني اذ ان الاصل ان كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية اذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع او المحاكمة اما اذا لم ترغب الدولة او كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فانها تحيل بذلك اختصاصها الى المحكمة الجنائية الدولية

---

(١) د / ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص ٢٨ .

(٢) احمد فتحي سرور ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، ص٣ ، بحث منشور في الانترنت على الموقع (http://web2.ahram.org.eg/ahram/2002/1/3/opin5.htm .) ، ص٣

التي اختصاصها في هذه الحالة تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني وتأكيداً لذلك فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي الى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي مقررا انه (اذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة او غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني او بسبب عدم توفره فلا يوجد تعارض مع الشروط الاساسية للسيادة الوطنية) ، كما ذهب مجلس الدولة الاسباني إلى ذات الرأي مقرراً (ان الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لاتقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الأسبانية وانما قد يمتد الى الهيئات القضائية التي تقبل اسبانيا باختصاصها) [١] .

كما ان اولوية الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الاطراف في نظام روما الاساسي بموجب مبدا التكامل المنصوص عليه في هذا النظام تتفق مع القاعدة العامة التي تقضي باجراءات المحاكمات في البلدان التي ارتكبت على اراضيها الجرائم بشرط ان لاتكون محاكمات صورية أو جائزة حيث تشتد فعالية المحاكمة ويعضم وقعها كلما جرت في المكان الذي تتوفر فيه معظم الادلة ويقيم فيه المتهم ومعظم المجني عليهم والشهود وكلما كان معظم المشاركين على دراية بنظام العدالة وباللغة المستخدمة في المحكمة ، ولكن كثير ما يتعذر اجراء محاكمات تتفق مع هذه المعايير في البلدان التي ارتكبت فيها الجرائم لكون التشريع الوطني قد لايحرم تلك الافعال او ان النظامَ القضائي قد انهار اوان الموارد اللازمة لاجراء هذه المحاكمات او لتوفير الامن للمشتبه فيهم او الضحايا او الشهود او غيرهم من المشاركين في وقائع المحاكمة غير كافية او ان اجهزة الادعاء العام ليس لديها رغبة سياسية في فتح باب التحقيق او عاجزة عن اجراء التحقيقات أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بفعل تدخل السلطات التنفيذية التي قد تكون ضالعة

---

[١] شريف عتلم، الجوانب الدستورية للتصدبق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

في تلك الجرائم وبسبب وجود مراسم عفو عام او خاص او تدابير مماثلة للإفلات من العقاب [١] .

الامر الذي نراه مبررا كافيا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتلافي هذا الموقف بموجب اختصاصها التكميلي .

لذلك فقد ظهر مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الاطراف بمظاهر عدة يمكن ايجازها بالاتي :

أولاً- عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

وعدم جواز انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يظهر جليا من خلال المادة (١/١٧) من نظام روما الاساسي المتعلقة بالمقبولية والتي نصت على ان ((١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ ، تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

أ- إذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

جـ- اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولايكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠ .

د- اذ لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراءً اخر)) ومن خلال نص المادة (١/١٧) يتضح ان هناك اربع حالات يمتنع

---

[١] منظمة العفو الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، صحيفة الوقائع ٢ ، مسألة التصديق ، الوثيقة رقم :IOR40/03/00 ، ص ١،٢ .

فيها انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم يمكنها ان تصدر قرار بعدم قبول الدعوى اذا توافرت احدى هذه الحالات .

والتي تتمثل الأولى منها بحالة وجود دولة طرف لها ولاية صحيحة تجري تحقيقا او مقاضاة في الدعوى شريطة ان لاتكون هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة عليه ، وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من نظام روما الاساسي كيفية تحديد عدم الرغبة بقولها ((لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد او اكثر من الامور التالية حسب الحالة مع مراعاة اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ-جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة (٥) .

ب-حدث تأخير لامبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

جـ- لم تباشر الاجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لايتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة)) .

. وقد أشارت القاعدة (٥١) من قواعد الاجراءات والاثبات الى ان المحكمة عند نظرها في المسائل المشار اليها في هذه الفقرة يجوز لها ان تنظر في جملة امور منها المعلومات التي يجوز للدولة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة (١٧) من نظام روما الاساسي تقديمها الى المحكمة والمتعلقة باستيفاء محاكمها للمعايير المعترف بها دوليا لأجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشان سلوك مماثل او بأنها قد أكدت خطيا للمدعي العام ان القضية هي في طور التحقيق أو الملاحقة القضائية.

كما أوضحت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي كيفية تحديد عدم القدرة بقولها ((لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني او بسبب عدم توافره على احضار المتهم والحصول على الادلة والشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب اخر على الاضطلاع بإجراءاتها))

اما الحالة الثانية فعندما تكون هناك دولة طرف لها ولاية على الدعوى قد اجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني بشرط ان لا يكون هذا القرار ناتجا عن عدم الرغبة او عدم القدرة .

اما الحالة الثالثة فعندما يكون قد سبق وان حوكم الشخص المعني عن السلوك موضوع الشكوى طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي.

اما الحالة الرابعة والاخيرة فعندما لاتكون هناك دعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر.

هذه هي الحالات التي لا ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حيث يجب على المحكمة ان تتحقق من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها ولها ان تبت في مقبوليتها كما يمكن ان يتم الدفع بعدم قبول الدعوى من قبل الشخص او الدولة جهة الاختصاص على أساس قيام الدولة بواجباتها الخاصة بالتحقيق او إحالة الدعوى للمحكمة او الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة او الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها وذلك كما اشارت اليه المادة (٢/١/١٩) من نظام روما الاساسي وللمحكمة سلطة النظر في الطعن بمقبولية الدعوى الذي قد يتم لمرة واحدة من قبل أي شخص او دولة من المذكورين انفا ، وهذا الطعن بصفة عامة يجب ان يتم قبل الشروع في المحاكمة او عند البدأ فيها كما اشارت اليه المادة (٥/٤/١٩) وقبل ثبوت الاتهامات ويقدم الطعن الى دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة ثم الى غرفة المحاكمة بحسب ما جاء في المادة (٦/١٩) من نظام روما الاساسي وبذلك تكون القرارات الخاصة باختصاص

الغرفتين قابلة للاستئناف كما في المادتين (١٩/ ٦) و(٨٢) من نظام روما الاساسي كما انه عند قيام احدى الدول بالطعن يقوم المدعي العام بارجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها كما اشارت الى ذلك المادة(٧/١٩) من نظام روما الاساسي لكن على الرغم من ذلك وريثما تصدر المحكمة قرارها فان للمدعي العام ان يلتمس من المحكمة الاذن له بالاستمرار في التحقيق اذا كان من الضروري المحافظة على دليل هام ويخشى من تلفه او لاستكمال اقوال الشهود او لمنع اشخاص من الهرب سرا يكون قد طلب بالفعل اصدار امر بالقبض عليهم كما اشارت اليه المادة (٨/١٩) من نظام روما الاساسي فاذا كانت القضية غير مقبولة جاز للمدعي العام ان يقدم طلبا للمحكمة باعادة النظر في القرار عند ظهور وقائع او دليل وهذا ما اشارت اليه المادة (١٠/١٩) من نظام روما الاساسي [١].

ويلاحظ ان هذه الإجراءات في مجملها ماهي الاً تأكيدا على أولوية الاختصاص القضائي الوطني تلك الاولوية التي تتفق مع القاعدة العامة التي تقضي باجراء المحاكمات في البلدان التي ارتكبت على اراضيها الجرائم وذلك على النحو المشار اليه سلفا.

وقد جاء مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الاطراف في نظام روما الاساسي والذي تعد حالة عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذه احد مظاهره التي ظهر بها مؤكدا لهذه الحقيقة.

ثانياً – عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين :

نصت المادة (٢٠) من من نظام روما الاساسي على ان ((١- لا يجوز الا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي ، محاكمة أي شخص امام المحكمة عن سلوك شكل الاساس لجرائم كانت المحكمة قد ادانت الشخص بها او برأته منها ٢- لا تجوز محاكمة أي شخص امام محكمة اخرى عن جريمة من

---

[١] M. Cherif Bassioni – International criminal court – Ratification ond national Implementing legislation – International review 0f law – 2000 – p.20 .

تلك المشار اليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص ان ادانته بها المحكمة او برأته منها ٣- الشخص الذي يكون قد حوكم امام محكمة اخرى عن سلوك يكون محظورا ايضا بموجب المواد ٦ او ٧ أو ٨ لايجوز محاكمته امام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك الا اذا كانت الاجراءات في المحكمة الاخرى

أ-قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة او

ب-لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لاصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، او جرت في هذه الظروف على نحو لايتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة)) .

وبذلك يكون نظام روما الاساسي قد اخذ بالمبدأ القانوني والمعمول به في الانظمة الوطنية والمتضمن عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين كما اعتمد هذا النظام في تقدير سلطة المحاكمة التقديرية في جواز اعادة المحاكمة المعايير ذاتها التي وضعها في تقرير قبول المحكمة للدعوى استثناءً والمتعلقة بعدم رغبة الدولة في التحقيق او المقاضاة التي سبق الاشارة اليها [١].

ويعد مبدا عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين متسقا مع مبدا التكامل المذكور في المادة (١٧) من نظام روما الاساسي الذي يحول دون مباشرة المحكمة لاختصاصها عند قيام النظام القانوني الوطني المختص بممارسة الاختصاص فعلا [٢].

---

[١] عبد الرحيم يوسف العواضي ، التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني ، بحث مقدم في الندوة القانونية العربية حول اثار لتصديق والانظمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات التشريعية والقانونية الوطنية في الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، ٤-٣ فبراير ، ٢٠٠٢ م ، ص ١١ .

[٢] د/ محمود شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، الرجع السابق ، ص١٧٢ .

ومن خلال استقراء نص المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي يتضح لنا ان هناك ثلاث حالات [١] يتجسد من خلالها مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

الحالة الاولى : تتمثل بعدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باجراء المحاكمة لقيامها بالفصل في الدعوى سابقا سواء بالبراءه ام بالادانة والحكم.

وهذا ما اشارت اليه الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً.

أما الحالة الثانية : فتتمثل بعدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باجراء المحاكمة امامها لسبق قيام محكمة جنائية اخرى باجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها بشرط ان لاتكون المحكمة الجنائية الاخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسئولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او انها لم تتم بصورة تتسم بالنزاهة او الاستقلال على وفق اصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي او جرت في هذه الظروف على نحو لايتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة وهذا ما اشارت اليه المادة (٣/٢٠) من نظام روما الاساسي .

ويرتبط بهذه الحالة مسألة اخرى تتمثل بمطالبة المحكمة الجنائية الدولية اية دولة بتقديم الاشخاص امامها فاذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا امام محكمة وطنية على اساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٠) المذكورة سلفاً تتشاور الدولة الموجة اليها الطلب فورا مع المحكمة لتقرير ما اذا كان هناك قراراً مسبقاً بشان المقبولية واذا قبلت الدعوى تقوم الدولة المقدم اليها الطلب بتنفيذه فاذا كان قرار المقبولية هذا معلقا جاز لتلك الدولة تأجيل التنفيذ الى حين اتخاذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية وذلك علي النحو المشار اليه في المادة (٢/٨٩) من نظام روما الاساسي كما جاء في

---

[١] ينظر بخصوص هذه الحالات د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ، ص ١٢٩،١٣٠

القواعد الاجرائية حول ذلك انه عندما تنشأ الحالة التي تضمنتها المادة (٢/٨٩) من نظام روما الاساسي ودون مساس باحكام المادة (١٩) ايضا والقواعد من (٥٨-٦٢) من قواعد الاجراءات والاثبات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة او في مقبولية الدعوى ولم يتم بعد البت في مسألة المقبولية فان دائرة المحاكمة التي تنظر في هذه الدعوى تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجة اليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على اساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .

أما الحالة الثالثة – فتتمثل بمنع المحاكم الجنائية الاخرى من محاكمة شخص سبق وان حوكم امام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة واصدرت قرارها بادانته او براءته منها وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٠) من نظام روما الاساسي.

ومن كل ما تقدم يتضح ان قرارات المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بحجية مطلقة بحيث لايجوز اعادة المحاكمة عن نفس الجريمة التي سبق وان نظرتها واصدرت حكمها بشأنها سواء من قبلها او من قبل أي محاكم جنائية اخرى بينما تتمتع قرارات المحاكم الاخرى بحجية نسبية أي انها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو المنصوص عليه في المادة (٣/٢٠).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمنع إعادة المحاكمة من قبل قضاء وطني لسبق المحاكمة فيها من قبل قضاء وطني ؟

والجواب على ذلك بان هذا لايمنع من محاكمة تالية من قبل اختصاص وطني اخر فيما يبدو [١].

ومن الجدير بالذكر ان السلطة التقديرية فيما يتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها المقررة على وفق نظام روما الاساسي لايتم اعمالها بالنسبة لكافة الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية أي ان السلطة التقديرية لا تخضع للإحكام الصادرة من المحاكم الاخرى في كافة الجرائم التي ينص عليها نظام روما الاساسي وانما تم قصرها على الثلاث الجرائم الاولى المنصوص عليها

---

[١] M. Cherif Bassioni – International criminal court – op –cit –p. 21

في المادة (٥) من هذا النظام فقط دون جريمة العدوان وعليه فان أي حكم يصدر من محكمة ضد مرتكب هذه الجريمة لايخضع لسلطة المحكمة لاختباره على وفق المعايير التي يتم اختبار الاحكام الصادرة في الجرائم الاخرى حتى وان صدر بغرض حماية ذلك الشخص من المسئولية الجنائية الدولية او انه صدر في ظروف لا تتسق مع النية في تقديم ذلك الشخص الى العدالة [١] .

ثالثاً – التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية :

لقد احتوى نظام روما الاساسي على اشكال عدة للتعاون والمساعدة التي يتعين على اجهزة العدالة المختصة في الدول تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية بغية انفاذ قراراتها المتخذة من قضية معروضة امامها ويعد هذا الوجه الاول لهذا التعاون اما الوجه الثاني فيتمثل بتعاون المحكمة مع الدول الاطراف وعليه فسيتم بحث هذه الأوجه تباعاً :

الوجه الاول تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية :

يعد هذا الوجه ملزما بالنسبة للدول الاطراف في ان تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وقد ورد تأكيد ذلك في العديد من مواد نظام روما الاساسي ومنها المادة (٨٦) من الباب التاسع والتي تقضي بوجوب الالتزام التام بالتعاون مع المحكمة من قبل الدول الاطراف ، ويمكن ايجاز اشكال التعاون هذه كالاتي [٢]:

أ- الصلاحية الممنوحة للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية لتطلب من الدول التعاون معها وذلك باتخاذ تدابير حجز على اموال المتهم بغية تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها وذلك لحماية مصلحة المجني عليهم بالتعويض او الرد بشرط ان يكون قد صدر على المتهم امر القبض او

---

[١] عبد الرحيم يوسف العواضي، المحكمة الجنائية الدولية، التكامل ومدى حجية احكام القضاء، المرجع السابق ، ص١٢.

[٢] د/ ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٣٠، ١٣١ .

الاحضار من المحكمة وايلاء الاهتمام الواجب لقوة الادلة ولحقوق الاطراف المعنية وهذا ما اشارت اليه المادة (٣/٥٧) من نظام روما الأساسي.

ب- الزام الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض او التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية باتخاذها على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق قوانينها الوطنية وعلى وفق احكام الباب التاسع من النظام الاساسي بتنظيم اجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية وهذا ما اشارت اليه المادة (١/٥٩)والمادة(١/٩٢) من نظام روما الاساسي وقد اجازت الفقرة الرابعة من المادة (٥٩) من نظام روما الأساسي للدولة الطرف ان تقرر إطلاق سراح المتهم مؤقتا في حالة وجود ظروف ملحة واستثنائية ووجود ضمانات تكفل لها القدرة على الوفاء بواجب تقديمه للمحاكمة .

وفي مقابل ذلك فقد اجازت الفقرة السادسة من المادة (٥٩) المذكورة للدائرة التمهيدية في هذه الحالة ان تطلب من الدولة الطرف موافاتها بتقارير دورية عن حالة اطلاق سراح المتهم مؤقتا من التوقيف.

جـ- اتاحة الحرية للدولة او الدول الاطراف المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ اجراءات التعاون بموجب قوانينها الوطنية وذلك كما اشارت اليه المادة (٨٨) من نظام روما الاساسي ، ولها ان تطلب تاجيل تنفيذ هذا الطلب اذا كان التنفيذ الفوري له يتعارض مع تحقيق اومحاكمة جارية للمتهم بموجب دعوى تختلف عن الدعوى التي ينصب عليها طلب المحكمة الجنائية الدولية وهذا حسب ما اشارت اليه المادة (١/٩٤) من نظام روما الاساسي وللمدعي العام ان يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على ادلة الدعوى وذلك بموجب المادة (٢/٩٤)المذكورة سلفاً.

كما انه في حالة الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى وكان هذا الطعن لا يزال قيد النظر امام المحكمة فان ذلك لا يمنع المحكمة من ان تطلب من المدعي العام مواصلة جمع ادلة الدعوى وهذا ما اشارت اليه المادة (٩٥) من نظام روما الاساسي .

الوجه الثاني تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الاطراف :

اذا كنا قد تطرقنا فيما تقدم لاهم اشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي يمكن ان تقدمها الدول الاطراف للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل قيامها بواجباتها على أساس مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي وعرفنا مدى التزام الدول بذلك .

فهل هناك وجه اخر لهذا التعاون يتمثل بتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف ومدى التزامها بذلك ؟

يجيب على هذا التساؤل نص المادة (٩٣/١٠/أ) من نظام روما الاساسي بقولها ((يجوز للمحكمة اذا طلب اليها ذلك ان تتعاون مع أي دولة طرف وتقدم لها المساعدة اذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا او محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة)) ومن خلال هذا النص يتضح الاتي [١] :

إن تعاون المحكمة مع الدول الاطراف امر جوازي وليس الزاميا لها وذلك على عكس التعاون الإلزامي للدول مع المحكمة، وان هذا التعاون لا يكون الا بناء على طلب الدول وليس بتدخل مباشر من جانب المحكمة، واقتصار هذا التعاون على الدول الاطراف في نظام روما الاساسي دون غيرها، وعدم تحديد هذه المساعدة باجراءات معينة حيث لم تفصلها المادة المذكورة بل ترك ذلك لاتفاق الطرفين، واشتراط ان تكون هناك تحقيقات او اجراءات تقاضي تتم فعليا حتى يمكن طلب المساعدة من المحكمة وذلك اثباتا لجدية طلب التعاون، وعدم اشتراط النص على ان تكون التحقيقات او المقاضاه متعلقة باحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة بل اجاز قيام هذه المساعدة عن جرائم خطيرة ورد

---

[١] د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٧٤-٥٧ .

النص عليها في القانون الوطني للدولة طالبة المساعدة كالارهاب الدولي والاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والاتجار في الاعضاء البشرية وغيرها.

وتجدر الاشارة الى ان المادة (٩٣/١٠/ب) من نظام روما الاساسي قد نصت على ان ((١- تشمل المساعدة المقدمة في اطار الفقرة الفرعية (أ) جملة امور منها ما يلي :

"١" احالة اية بيانات او مستندات او اية انواع اخرى من الادلة تم الحصول عليها في اثناء التحقيق والمحاكمة اللذين اجرتهما المحكمة .

"٢" استجواب أي شخص احتجز بامر من المحكمة .

٢- في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) ،١،(١) يراعى ما يلي :-

"١" إذا كانت الوثائق او الانواع الاخرى من الادلة قد تم الحصول عليها بمساعدة احدى الدول فان الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة :

"٢" اذا كانت البيانات او المستندات والانواع الاخرى من الادلة قد قدمها شاهد او خبير تخضع الاحالة لاحكام المادة ٦٨)).

ومن خلال هذا النص يلاحظ ان المساعدة التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ان تقدمها للدولة الطرف قد تتمثل باحالة بيانات او مستندات قد تحصل عليها المحكمة اثناء التحقيق او المحاكمة التي اجرتها وهذه الامور قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما يلاحظ ان هذه الوثائق والأنواع الأخرى من الأدلة اذا كان قد تم الحصول عليها بمساعدة احدى الدول فانه يشترط لاحالتها من قبل المحكمة موافقة تلك الدولة ، اما اذا كان قد قدمها شاهد او خبير فانها لاتخضع لاحكام المادة (٨٦) من نظام روما الاساسي .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا السياق ايضا انه يجوز للمحكمة وبنفس الشروط السابقة والتي تضمنتها المادة (٩٣/١٠) من نظام روما الاساسي ان توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في نظام روما الاساسي بتقديمه وهذا ما قضت به المادة (٩٣/١٠/جـ) من نظام روما الاساسي وبذلك يمكن ان تمتد

مساعدة المحكمة لتشمل دولا غير أطراف في نظام روما الاساسي وذلك خلافا لما قضت به المادة (٩٣/١٠/أ) من نظام روما الاساسي.

وعليه نرى حذف المادة (٩٣/١٠/ج) بأكملها وكلمة (طرف) من المادة (٩٣/١٠/أ) لتصبح على النحو الاتي ((يجوز للمحكمة اذا طلب اليها ذلك ان تتعاون مع أي دولة وتقدم لها المساعدة اذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا او محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة)) وذلك تجنبا للوقوع في التناقض او التكرار .

المطلب الثالث: التكامل التنفيذي

(يقصد بالتكامل التنفيذي لمبدأ التكامل الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهنا بقيام الدولة الطرف وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر الى وسائل مباشرة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الاطراف المعنية وسائل تنفيذية للاحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية ام مالية كالغرامة والمصادرة ام جبر اضرار المجني عليه)[١] .

وبناء على ما تقدم سوف يتم عرض صورتي هذا التكامل وذلك في فرعين على النحو الاتي :

أولاً – تنفيذ احكام السجن :

لقد تضمن نظام روما الاساسي النص على ان الدول الاطراف ليست ملزمة بقبول الاشخاص المحكومين لتنفيذ احكام فرضتها اذ جعل هذا الالتزام طوعي وذلك بموجب المادة (١٠٣) من نظام روما الاساسي وبرغم ان هذا

---

(١) د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

الالتزام طوعي الا ان المحكمة ستعتمد على الدول اعتمادا شبه كامل من اجل تنفيذ العقوبات بالسجن في مرافق احتجاز وطنية وذلك بسبب ان المحكمة لاتملك سوى مراكز احتجاز محدودة في لاهاي فضلاًعن ان هناك عددا من الاسباب الاخرى التي قد تستدعي اعتماد المحكمة على الدول بهذا الشكل لغرض تنفيذ عقوبات السجن منها ان نقص المرافق المناسبة او محدوديتها التي لدى المحكمة في لاهاي قد تخلق صعوبات ادارية للمحكمة وقد ينجم عن ذلك تقديم طعون من جانب الاشخاص المدانين على ظروف احتجازهم في الوقت الذي تصبح فيه هذه المرافق مكتظة باكثر من طاقتها الامر الذ ي يؤدي في النهاية الى انشغال المحكمة بهذه الطعون واستنزاف وقتها مما يؤثر على قيامها بأعمال التحقيق والمقاضاة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد ترغب الدول في ضمان ان يسجن رعاياها في مرافق تمارس ولايتها القضائية عليها لضمان ان تكون ظروفهم فيها متوافقة مع حقوق الفرد في ظل القوانين الوطنية هذه الاسباب كلها تؤدي الى قبول الدول الاطراف الاشخاص الصادرة بحقهم احكام من المحكمة كما تؤدي في الوقت نفسه الى ضرورة اعتماد المحكمة على الدول الاطراف لتنفيذ احكامها كما اسلفنا [١]. وبذلك فان نظام روما الاساسي كان موفقا فيما ذهب اليه بهذا الخصوص .

وقد اوضحت المادة (١٠٥) من نظام روما الاساسي ان حكم السجن ملزم للدول الأطراف المضطلعة بتنفيذ الحكم بحيث لايجوز لها تعديله بأي حال من الاحوال وعلى وفق هذه المادة ايضا فان البت في أي طلب استئناف واعادة نظر يقتصر على المحكمة وحدها ولا يجوز لدولة التنفيذ اعاقة الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب بهذا الخصوص فضلاً عن هذه الصلاحيات المخولة للمحكمة فقد خولتها المادة (١٠٦) من نظام روما الاساسي سلطة الاشراف على تنفيذ الحكم واوضاع السجن وعلى وفق المعايير التي تنظم معاملةالسجناء والمقررة بمعاهدات

---

[١] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي للاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٢٨.

دولية مقبولة على نطاق واسع ويحكم اوضاع السجن قانون دولة التنفيذ شريطة خضوعها لنفس المعايير بحيث لايجب ان تكون هذه الاوضاع اكثر او اقل يسرا من الاوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ ولغرض ضمان وفاعلية هذا الاشراف فان دولة التنفيذ تكون ملزمة بتامين الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون أي قيود وفي جو من السرية .

وبموجب هذه السلطة الاشرافية فانه يجوز للمحكمة ان تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه الى سجن دولة اخرى لغرض استكمال عقوبته ،كما ان للشخص المحكوم عليه ان يقدم طلبا للمحكمة في أي وقت لنقله من دولة التنفيذ وهذا ما أشارت اليه المادة (١٠٤) من نظام روما الاساسي.

ثانياً – تنفيذ احكام الغرامة والمصادرة وجبر اضرار المجني عليه (التعويض) :

من الواضح ان الدول عندما تقوم بتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة من محاكمها الوطنية تعتمد في ذلك على سلطاتها الوطنية او بمعنى ادق هيئاتها التنفيذية مستندة في ذلك الى قوانينها الوطنية الخاصة بذلك سواء كانت هذه الاحكام متضمنة لعقوبات سالبة للحرية او مالية او غيرها .

وحيث ان نظام روما الاساسي قد اقتصر على النص على العقوبات السالبة للحرية والمالية حصرا وذلك في المادة (٧٧) منه وقد سبقت الإشارة الى كيفية تنفيذ احكام العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بالسجن وبيان الاسباب الداعية الى ضرورة اعتماد المحكمة على الدول في تنفيذ ذلك وبيان سلطة المحكمة ازاء كل ذلك بعد هذا الجانب واحدا من جوانب صورة التكامل التنفيذي الذي تضمنه نظام روما الاساسي بقي لنا جانب اخر من هذه الصورة على قدر من الاهمية يتعلق بتنفيذ احكام الغرامة والمصادرة وجبر اضرار المجني عليه .

وان كان نظام روما الاساسي قد نص على ان الغرامة والمصادرة من ضمن العقوبات الواجبة التطبيق وذلك بنص المادة (٧٧) المذكورة سلفاً بينما لم

يرد نص صريح بخصوص جبر اضرار المجني عليه يعدها عقوبة كما لم تدرج ضمن العقوبات الواجبة التطبيق في هذه المادة من نظام روما الاساسي .

وبناء عليه فان العقوبات المالية تقتصر على الغرامة والمصادرة في هذا النظام ومع ذلك فان الجامع بين هذه الاصناف الثلاثة أي الغرامة والمصادرة وجبر اضرار المجني عليه انها ذات طابع مالي غالبا هذا من ناحية وتأكيدا لذلك فان نظام روما الاساسي قد اخضع تنفيذ احكام جبر اضرار المجني عليه للاحكام ذاتها الخاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في المادة (١٠٩) وذلك بموجب المادة (٥/٧٥) منه والمتعلقة بجبر اضرار المجني عليهم ، ومن ناحية اخرى فان تنفيذ الاحكام الصادرة بها يستلزم تعاون الدول الاطراف مع المحكمة لانفاذها الامر الذي يتصل اتصالا مباشرا وملحوظا بضرورة التكامل في سبيل تنفيذ هكذا احكام في حال صدورها وتجسيدها على ارض الواقع وذلك لافتقار المحكمة الجنائية الدولية للهيئات اللازمة لذلك ، ونظرا لافتقارها لمثل هذه الهيئات فانها تعتمد بالدرجة الاساس على الهيئات المحلية للدول الاطراف ذلك ان الممتلكات اوالعائدات المراد حجزها او مصادرتها غالبا ما توجد بطبيعة الحال داخل الدول وقد تكون منتشرة في اكثر من دولة لذلك فان الاعتماد على الدول في مثل هذه الاحوال له مزاياه التي لايمكن نكرانها .

واعترافا من نظام روما الاساسي بهذه الحقيقة فقد اجاز للمحكمة الجنائية الدولية فور ادانتها لشخص ما ان توجه طلبا الى دولة طرف لغرض تحديد وتعقب وتجميد او حجز العائدات والممتلكات والادوات المرتبطة بالجرائم بهدف مصادرتها في النهاية اذا تبين ان هذا امر ضروري وذلك في المادتين (٤/٧٥) و (٩٣/ ١/ك) منه على ان لايمس ذلك بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية ،وكما سمحت المادة(٧٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة باصدار قرارات الغرامة والمصادرة ضد الاشخاص المدانين على سبيل العقوبة فقد سمحت المادة (٢/٧٥) إصدار قرار ضد شخص مدان ليقوم بجبر اضرار المجني عليهم او الاضرار

التي تخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ويتم تنفيذ كل هذه القرارات طبقا لنص المادة (١٠٩) من نظام روما الاساسي وحرصا على احترام حقوق الاطراف الثالثة حسنة النية فقد منحتهم المادة (٤/٨٢) من نظام روما الاساسي مع بقية الاطراف المعنية حق تقديم استئناف اوامر جبر الضرر وبذلك اصبح لكل من الشخص المدان او الممثل القانوني للمجني عليهم او المالك حسن النية تقديم استئناف كهذا كما اصبح من حق الشخص المدان او المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان يتقدم باستئناف القرارات المتعلقة بالعقوبات بموجب المادة (٢/٨١/أ) من نظام روما الاساسي وعلى الدول الاطراف ان تستجيب لاي طلب لاحق كما ان للمحكمة ان تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة من خلال قرارات الغرامة والمصادرة الى الصندوق الاستئماني والمنشى بموجب نص المادة (٧٩) من نظام روما الاساسي من قبل جمعية الدول الاطراف لصالح المجني عليهم ولصالح اسرهم وهذا ما يتضح من خلال نص الفقرة الثانية من هذه المادة، كما ان للمحكمة وحيثما يكون ذلك مناسبا ان تأمر بتنفيذ قرار الجبر من خلال هذا الصندوق وذلك بموجب نص المادة (٢/٧٥) من نظام روما الاساسي[١].

من كل ما تقدم نجد انه يقع على عاتق الدول الاطراف واجب تنفيذ الاحكام كلها الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية وبهذا يتم تحقيق وتجسيد التكامل التنفيذي على ارض الواقع وبدون ذلك فانه يصبح من العسير ان لم نقل من المستحيل تحقيق ذلك وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ احكام الغرامة والمصادرة وجبر الضرر ولا سيما في الوقت الراهن .

كما ان الصلاحيات الرقابية والاشرافية التي تتمتع بها المحكمة بهذا الخصوص وكذلك حق الاستئناف تكون في مجملها ضمانة هامة لتأكيد التكامل

---

[١] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي للاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥،١٢٦.

التنفيذي وان كان مدى استجابة الدول الاطراف للتعاون مع المحكمة ووفائها بالتزامتها يأتي في مقدمتها الأمر الذي ينعكس بشكل ايجابي او سلبي على مبدأ الشرعية.

المبحث الرابع: معوقات تطبيق مبدأ التكامل

سبق وان اشرنا الى اهمية مبدا التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ،كما تم استعراض صوره المختلفة القانونية والقضائية والتنفيذية ،وعلى الرغم مما لهذا المبدأ من اهمية تقتضي ضرورة اعماله الا انه ماتزال هناك بعض المعوقات التي تقف في طريقه ومن ثم تلقي بظلالها على صوره المختلفة .

وحيث ان بحث هذه المعوقات على قدر كبير من الاهمية بالنسبة لمبدأ التكامل الذي يعد حلقة الوصل بين مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الوطنية ومبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي كما سبق وان اشرنا الى ذلك. فقد راينا استكمالا لهذا الموضوع عدم اغفالها وتخصيص هذا المبحث لنعرض من خلاله اهم هذه المعوقات وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول: تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع غيرها من المصادر وعدم فاعليتها

ان من المعوقات التي قد تعترض تطبيق مبدا التكامل قيام التعارض بين بعض نصوص نظام روما الاساسي مع غيرها من المصادر التي يجوز للمحكمة ان تطبقها فضلاً عن ان هناك بعض النصوص الاخرى في هذا النظام لا تؤدي دورها بصورة فاعلة وذلك اما بسبب قصورها وعجزها عن شمول بعض الحالات او بسبب غموضها وعدم وضوح المعنى المراد منها على وجه التحديد .

لذلك فلابد من التطرق لتلك النصوص التي يتجسد من خلالها هذا التعارض او عدم الفاعلية لغرض تلافي ذلك ووضع الحلول المناسبة وذلك في فرعين مستقلين كما سيأتي :

اولاً – تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع غيرها من المصادر:

لقد تضمنت المادة (١/٢١) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق عددا من المصادر التي يجوز للمحكمة تطبيقها حيث اوردتها تباعا جاعلة في المقام الاول النظام الاساسي واركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وفي المقام الثالث المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ان لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الاساسي ولامع القانون الدولي ولامع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

وبالرغم من هذا الشرط وهذا التدرج الا ان هذا التعدد والتنوع وعدم بيان الكيفية التي يتم بواسطتها استخلاص المحكمة للمبادئ العامة للقانون من التشريعات الوطنية كل ذلك يمكن ان يؤدي الى قيام حالة التعارض سواء بين نظام روما الاساسي وقواعد القانون الدولي او بينه وبين القوانين الوطنية .

١- تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع قواعد القانون الدولي:

يمكننا تلمس ذلك في المادة (١٠) من نظام روما الأساسي من الباب الثاني المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق والتي نصت على ان ((ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس باي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة باغراض اخر ى غير هذا النظام الاساسي)).

وعلى الرغم من ان هذه المادة تقضي بان تفسير احكام النظام الاساسي يجب ان لايتعارض باية حال من الاحوال مع قواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة واذ كان بالامكان ذلك بالنسبة للاولى كونها قائمة وظاهرة للعيان فان الامر ليس بهذه الصورة بالنسبة للثانية أي قواعد القانون الدولي المتطورة التي لم تظهر بعد وانما سوف تظهر في المستقبل .

وبناءاً على ذلك فان هذا الحكم وان كان يبدو مرنا الا انه ليس بخاف مدى تعارضه مع مبدأ الشرعية كونه يضع التزاما قانونيا بناء على قواعد قانونية دولية لم تظهر بعد الامر الذي يؤدي الى مصادرة ارادة الدول الأطراف في نظام روما الاساسي التي تعد الاساس الذي تم بموجبه انشاء المحكمة الجنائية الدولية [١] هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى فان قيام حالة التعارض بين نصوص نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي المتطورة هذا امر وارد وبمقتض نص هذه المادة فانه يجب تفسير نصوص نظام روما الاساسي التي تتعارض مع هذه القواعد على نحو يتفق معها ويخالف تفسيرها السابق الامر الذي يؤدي الى تعديل احكام هذه النصوص ولكن على خلاف ما ينص عليه نظام روما الاساسي من اسلوب تعديله الامر الذي يعكس اثره على مبدأ الشرعية كما سبق القول بوجه خاص وعلى مبدأ التكامل بوجه عام .

٢- تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع القوانين الوطنية:

سبق وان بينا ان هناك علاقة تكاملية بين نظام روما الاساسي والقوانين الوطنية للدول الاطراف .

ومن النصوص التي تجسد وجود هذه العلاقة نص هذه المادة(٨٠) من نظام روما الاساسي والتي اوضحت بانه لايوجد ما يمنع الدول من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او قوانين الدول الاخرى التي لا تنص على العقوبات التي جاء بها نظام روما الاساسي على النحو الذي سبق شرحه ونقده .

---

[١] لقد عارضت الكثير من الوفود هذا الحكم وخاصة وفود الدول النامية ومنها العربية في مؤتمر روما الاساسي الا ان الدول الغربية قد أبدت تأييدا وتمسكا شديدا به بحيث فرضت رأيها في النهاية من دون اكثرات لاراء ومشاغل الدول النامية ويعد هذا واحدا من المواضيع الكثيرة التي فرضتها في نظام روما الاساسي . د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، المرجع السابق ، ص١٨٩.

ومن النصوص الاخرى التي تجسد هذه العلاقة نص المادة (٢١/١/جـــ) من نظام روما الاساسي والتي اشارت الى عدم تعارض المبادئ العامة للقـــانون التي تستخلصها المحكمة مع نظام روم االاساسي من اجل تطبيقها.

ومع كل ذلك فان احتمال تعارض بعض نصوص نظام روما الاساسي مع القوانين الوطنية او العكس أمر وارد نتيجة لوجود بعض الفروقات فيما بينها الامر الذي يثير تساؤلات عن القانون الواجب التطبيق والمعيار الذي يتم بواسطته تحديد ذلك ؟ بمعنى هل يتم تطبيق نصوص نظام روما الأساسي ام القوانين الوطنية ؟

يمكن الاجابة على ذلك بان العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليست بالمصدر في حد ذاته ولكن بانعقاد الاختصاص وعليه فعندما يكون الاختصـــاص منعقدا للقضاء الوطني يكون التشريع الوطني هو الواجب التطبيق وعندما يكـــون الاختصاص منعقدا للقضاء الجنائي الدولي فان النظام الاساسي والمصادر المكملة له هي التي تكون واجبة التطبيق خاصة وان مبدا التكامـــل يقـــوم علـــى تحديـــد الاختصاص القضائي لأي منهما وبما انه من الثابـــت ان القضـــاء لاينعقـــد لـــه اختصاص ألا بموجب تشريع يطبقه مما يعني عدم امكانية الفصل بـــين التشـــريع والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تطبيقه وهو ما يرتـــب نتيجـــة هامـــة مفادها انه لاقضاء بدون تشريع ومن ثم فان التكامل القضائي يلـــزم لـــه تكامـــل تشريعي يوضح نظام اختصاص كلاً من السلطة القضائية الوطنية او الدولية [١] .

فضلاً عما يترتب على هذا التفاوت من اثار سلبية تتصل بمبـــدأ التكامـــل حيث ان التطبيق الفاعل والامثل يتطلب اذابة هذه الفوارق .

ويمكننا الاستشهاد على كل ذلك بايراد بعض الامثلة ومنها عدم وجود نص في نظام روما الاساسي يحضر على الدول اصدار عفو عـــن مرتكبـــي احـــدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في حالة محاكمتهم مـــن قبـــل قضـــائها الوطني والحكم عليهم ومن ثم فأذا ما تمت محـــاكمتهم علـــى وفـــق الشـــروط والمعايير التي يجب توفرها على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني فانه

---

[١] د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص١٠٤.

لا يوجد ما يخول المحكمة الجنائية الدولية حق اعادة محاكمتهم في حال قيام الدولة بالعفو عنهم على وفق تشريعاتها الوطنية .

لاسيما وان تقييم صورية المحاكمة او عدم التزامها بقواعد العدالة يخضع لمعايير القضاء الوطني الذي اصدر حكمه على وفق التشريع الذي يطبقه ولا يخضع لاعتبارات اخرى ،فاذا ما التزم القاضي الوطني بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لدولته أمكنه بذلك ان يتجنب وصف المحاكمة بالصورية او اللاموضوعية [١] الذي يجيز للمحكمة الجنائية الدولية اعادة المحاكمة بسببه هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان الفوارق الواضحة والجلية بين ما تضمنه نظام روما الاساسي من العقوبات الواجبة التطبيق الواردة في المادة (٧٧) منه والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي يجوز للدول تطبيقها وذلك بموجب نص المادة(٨٠) من نظام روما الاساسي فان هذا النظام لم يشر الى أي نوع من انواع العقوبات التكميلية او التبعية كالحرمان من تولي بعض الوظائف العامة او العزل منها والمقرة في معظم التشريعات الوطنية ان لم نقل جميعها .

الامر الذي يعكس اثره السلبي في مبدا التكامل عند تطبيقه ومن ثم على مدى فاعلية العقوبة في مكافحة هذا النوع الخطير من الاجرام الدولي على النحو الذي سبقت الاشارة اليه في الفصل الاول من هذه الرسالة .

ومن الامور الاخرى اللافتة للانتباه في اطار هذه الفوارق والعوائق في نفس الوقت لتطبيق مبدأ التكامل على النحو الأمثل سلطة المحكمة الجنائية الدولية باعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة وذلك بموجب نص المادة (١١٠) من نظام روما الاساسي والقاعدتان (٢٢) و(٢٢٤) من قواعد الإجراءات والإثبات المتعلقة بها حيث لم تعط المحاكم الوطنية مثل هذا الحق كما لا يوجد نص في نظام روما الاساسي يعطي الجاني الحق في طلب اعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة من المحكمة الجنائية الدولية في حالة مقاضاته او الحكم عليه من قبل الدولة المختصة

---

[١] د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٦١.

وعليه نرى انه من الاصوب منح المحاكم الوطنية مثل هذا الحق او منح الجاني المحكوم عليه من قبلها طلب ذلك من المحكمة الجنائية الدولية ولها تقرير ذلك من عدمه وبهذا يتم تعزيز مبدأ التكامل وازالة هذا الفارق .

ثانيا : عدم فاعلية بعض نصوص نظام روما الأساسي :

وقد يرجع السبب في عدم فاعلية هذه النصوص الى قصورها وعجزها عن تغطية واستيعاب الحالة التي وضعت من اجلها او الى غموضها وعدم وضوحها بحيث لاتدل على المعنى المراد منها على وجه الدقة والتحديد ومن ثم تخضع لعدة تفسيرات متباينة الأمر الذي يؤدي الى اعاقة تطبيق مبدأ التكامل .

ومثال النوع الاول لهذه النصوص المادة (٢٦) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لا يكون للمحكمه اختصاص على اى شخص يقل عمره عن ١٨عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.)) وإذا ما تأملنا في صياغة هذا النص لوجدنا إنها قاصرة عن شمول من هم دون سن الثامنة عشر ومن ثم فإن بقاء هذا النص على نحو ما هو عليه يؤدي الى افلات من يقومون بإرتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمه وهم دون هذا السن المشار اليه في نص هذه المادة من المسألة والعقاب مما قد يغري البعض باستغلال هذه الثغرة بشكل أو بأخر.

لذلك فإن هناك من يرى بان هذه المادة تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل ما لم يتم النزول بالسن فيها الى الخامسة عشرة او ان يتم حذفها بأكملها وهذا اقرب للواقع وبذلك تقع المسؤليه على من يستخدم هؤلاء الاطفال ايا كان السن مع تقرير محاكمه وعقوبة أخف للصغار تمشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية وقواعد بكين الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبذلك يتم ضمان عدم إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشرة من العقاب وخاصة في حاله فساد او إنهيار الانظمه القضائية الوطنية لدولهم وضمان تطبيق مبدأ التكامل [١] وهذا ما نفضله.

---

[١] د/عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

ومثال النوع الثاني من النصوص التي أكتنفها الغموض وعدم الوضوح المادة (٧/١/ك) من نظام روما الأساسي والتي نصت على ان ((الافعال اللا إنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية)) وبذلك تكون هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية وقد جاء ذكرها بعد ان اوردت الفقرة الاولى من هذه المادة عددا من الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية ومن المأخذ على هذا النص عدم الوضوح حيث لم يتضمن معيارا دقيقا لتحديد ماهيه هذه (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) ولا كيفية تحديد هذا الطابع المماثل وضوابطه فيما عدى إنها تسبب عمدا في معانا ة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقليه او البدنيه الأمر الذي يجعل هذا النص خا ضعا للتفسيرات المختلفة سواء من قبل المحكمة الجنائية الدولية اومن قبل المحاكم الوطنية هذا من ناحيه.

ومن ناحية اخرى فإن صياغة هذا النص تؤدي الى الأخذ بالتفسير الواسع الذي قد يصل الى درجة القياس وهذا يجعله يتعارض مع نص المادة(٢٢) من نظام روما الأساسي وخاصة الفقرة الثانية منها و التي تحظر التوسع في التفسير إلى درجة القياس كما يتعارض هذا النص مع مبدأ الشرعية والذي من اهم نتائجه عدم جواز الأخذ بالقياس .

ولتلافي كل ذلك فلعل من الافضل تعديل هذه الفقرة لتصبح ((والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل الماسة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية)) والاخذ بالتكامل الدولى في هذه الحالة خيرا من فتح باب التجريم والأخذ بالقياس لما في ذلك من احترام لمبدأ الشرعية وعدم إفراغه من محتواه على النحو الذي سبق الإشارة إلية في الفصل الأول عند تطرقنا للجرائم ضد الإنسانية.

ومن النصوص الأخرى التي اكتنفها الغموض وعدم الوضوح من جهة والعجز والقصور عن شمول جميع الحالات التي وضعت من اجلها بحيث ادى كل ذلك الى عدم فاعليتها ومن ثم اصبحت معوقا في طريق تطبيق مبدأ التكامل نص

المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي والتي تضمنت مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين لكن وبالرغم مما لهذا المبدأ من فوائد [١] فان الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي نصت على ان((الشخص الذي يكون قد حوكم امام محكمة أخرى عن سلوك يكون محضورا ايضا بموجب المواد ٦أو٧، أو ٨ لا يجوز محاكمته امام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك الا اذا كانت الاجراءات في المحكمة الاخرى .

أ-قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤلية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة او

ب-لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال او النزاهة وفقا لاصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أوجرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة .)) قد جاءت بأستثنائين على المبدأ إكتنفهما الغموض وعدم الوضوح من جانب كما اكتنفهما القصور والعجز عن شمول بعض الحالات من الجانب الاخر.

فبالنسبة لعدم الوضوح فيتمثل في الكيفية التي يتم بها التأكد من ان الإجراءات الذي تم اتخاذها كانت لغرض حماية المتهم حتى في حالة الحكم بالبراءة وان القضاء الوطني بعيدا عن النزاهه والاستقلال على الرغم من وضع معيار يبين ضرورة ان تكون هذه الاجراءات متفقة مع اصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي الامر الذي قد يكون مدعاه لتدخل الدول لاعتبارات سياسية للطعن في نزاهه القضاء الوطني واستقلاليته [٢] .

وعلى الرغم مما يقتضي مبدأ التكامل من ضرورة إعطاء الأولوية للدول لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الا ان الحصول على اليه جاهزة في حالة نية الدولة الاضطلاع باجراءات صورية يتساوى مع اعطاء هذه الاولوية من حيث

---

[١] ينظر بشأنها ، د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص ١٧٢.

[٢] حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، القضاء الدولي الجنائي .إطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٨.

الضرورة اذ ان غياب هذه الالية سيؤدي الى سهولة الاحتيال على النظام القضائي ومن ثم فان باستطاعة الدولة التي لاترغب في محاكمة مرتكب الجريمة التلاعب بالاجراءات لضمان صدور قرار محكمة بعدم الادانة عن طريق تدبير ايقاف الاجراءات او رشوة هيئة المحلفين او انتهاك حقوق المدعى عليه الاساسية واخطر من ذلك كله وايسرها عليها ان باستطاعتها تعمد اغفال الادلة الحاسمة الحالية الخاصة بجلسة الاستماع [١] .

اما من حيث العجز والقصور الذي انطوى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي المذكورة سلفاً فنلاحظ ان هذه الفقرة قد اقتصرت على ايراد استثنائين على مبدا عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين على النحو الذي تقدم ذكره ولم يرد بها او بغيرها من الفقرات أي اشارة الى القرارات اللاحقة التي قد تصدر عن الدولة في حالة محاكمتها للشخص وادانته والمتمثلة بالصفح والافراج المشروط او تعليق العقوبة لاسيما وان العديد من الدساتير تمنح رئيس الدولة اصدار العفو العام او الصفح عن المحكومين لذلك كان من الاولى ايراد استثناء ثالث على عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين يعالج هذه الحالة بحيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية من اعادة محاكمته وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم الدولية من جهة واختلافها عن بقية الجرائم العادية من جهة أخرى مما يبرر جواز اعادة المحاكمة سواء كان هذا العفو او الصفح قد صدر لغرض حماية الشخص من المسؤلية الجنائية ام بدونه هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذه الفقرة من المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي لم تعالج مشكلة الاحكام الغيابية والمتمثلة بحالة صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم بحيث يكون الشخص قد تمت محاكمته بالفعل ولا يجوز اعادة محاكمته امام القضاء الجنائي الدولي عن الجريمة ذاتها ولكن قد يكون الشخص مقيما في اقليم دولة اخرى غير التي صدر عنها الحكم وقد تقوم بتسليمه

---

[١] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي للاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص١٣٦

بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة فهل يجب على المحكمة اعادته الى الدولة التي اصدرت الحكم الغيابي ضده ام انه يجوز لها اعادة محاكمته [١] الامر الذي يحتاج الى إيضاح ذلك وعلاجه .

المطلب الثاني: التضارب مع الالتزامات الدولية الاخرى وسلطات مجلس الامن

من المعوقات الاخرى التي قد تعترض تطبيق مبدا التكامل تضارب التزامات الدول بموجب نظام روما الأساسي مع بقية الالتزامات الدولية الاخرى الملقاة على عاتقها والسلطات المخولة لمجلس الامن بموجب نظام روما الاساسي ايضا ازاء المحاكمة .

لذلك فسوف نقوم بعرض هذين الموضوعين كلا في فرع مستقل وذلك كما ياتي :

اولا – التضارب مع الالتزامات الدولية الاخرى :

على الرغم من ان نظام روما الاساسي قد احتوى على الكثير من الاحكام التي تؤكد وجوب التزام الدول بالتعاون التام مع المحكمة وهذا ما يؤدي الى تفعيل مبدا التكامل.

الا ان هناك نصوص اخرى تقتضي عكس ذلك ولعل من اكثرها اهمية نص المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي والذي نرى انه من المناسب ايراد نص هذه المادة والتي نصت على ان ((١- لايجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة .ما لم تستطع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون تلك الدول الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة .

٢- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة ، ما لم

---

[١] للمزيد حول هذه المشكلة ينظر د/ عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق : ص ١١٨- ١٢١.

يكن بوسع المحكمة ان تحصل اولا على تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها على التقديم)) .

ومن خلال نص هذه المادة يتضح ان هناك حالتين يمكن ان ينشأ عنهما تضارب او تعارض التزام الدولة بموجب نظام روما الاساسي والتزاماتها الدولية الاخرى.

الحالة الاولى : تتمثل بسريان الحصانات في بعض الحالات وقد تضمنتها الفقرة الاولى من هذه المادة .

وعلى الرغم من الرأي القائل ان هذه الحالة لايمكن ان تنشأ على الارجح لكون العبء يقع على المحكمة الجنائية الدولية لضمان انها لا تطالب دولة بالتصرف بطريقة تتنافى مع التزاماتها الدولية ومن ثم فانها سوف تتقصى احتمالات من هذا القبيل قبل ان تقدم على أي طلب ، هذا فضلاً عن ان الالتزامات في القانون الدولي للدول الاطراف ستشمل التزاماتها بموجب نظام روما الاساسي وبالموافقة على المادتين (٢٧) و (٨٦) منه، وعليه فانه يمكن المحاجة بان الدول الاطراف قد تنازلت عن أي حصانات تتمتع بها في مواجهه المحكمة ، هذا بالنسبة للدول الاطراف في نظام روما الاساسي اما في الحالات التي تقرر فيها المحكمة ان هناك حصانة موجودة بالفعل فان عليها اولا ان تحصل على تعاون الدولة التي يحمل الشخص المتهم جنسيتها بحيث تستطيع الدولة الموجه اليها الطلب تنفيذه دون ان تنتهك التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية [١] .

ومع التسليم بوجاهة هذا الرأي فان عدم استحصال المحكمة الجنائية الدوليةعلى موافقة الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة في حالة تقريرها لوجود هذه الحصانة لا يمكنها من توجيه هذا الطلب مما ينعكس سلبا على تطبيق مبدا التكامل.

---

[١] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي للاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق، ص ٨٧، ٨٨

وان كان هناك استثناء يرد على هذه الحالة يتمثل باعتبار رفض الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي تبرر عرض الامر على جمعية الدول الاطراف او على مجلس الامن وذلك متى كانت الدعوى محالة من قبل هذا الاخير وان كان هذا الامر يخضع للضغوط والاعتبارات السياسية هذا فضلاً عن ان هناك مشاكل اخرى قد تثور تتعلق بموقف مزدوجي وعديمي الجنسية وكذلك اللاجئين من الحصانة امام المحكمة وتتمثل مشكلة مزدوجي الجنسية في انه قد يوجد شخص يحمل جنسية دولة ما معينة ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون ان تمنحه أي حصانه فهل بإمكان هذه الأخيرة ان تتعاون مع المحكمة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها وتمنحه هذه الحصانة ؟ ان ظاهر نص المادة (١/٩٨) من نظام روما الأساسي يعطي الحق للمحكمة ان تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها بالتعاون معها من قبل حصولها على التعاون من الدولة المعنية وذلك لكون صياغة هذا النص قد أوردت عامة وبذلك لم تفرق بين مزدوجي الجنسية وغيرهم ، اما بالنسبة لعديمي الجنسية وكذلك اللاجئين فانه لايمكن ان تثار مثل هذه الإشكالية على الرغم من ان نظام روما الأساسي لم يتضمن نصا عاما ولا خاصا لمعالجة حالتيهما وذلك لورود النص على علاج وضع كلاً منهما في الاتفاقيات الدولية الخاصة لكل منهما حيث نصت المادة الاولى الفقرة الثانية (٣/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤م على انه ((لا تنطبق هذه الاتفاقية: (٣) على الأشخاص الذين تتوافر دواع جدية بأنهم : (أ) قد ارتكبوا جريمة ضد السلام او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكام بشأن هذه الجرائم .....

جـ) ارتكبوا افعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة)).

وبناءاً عليه فان عديمي الجنسية لا يتمتعون بأية حصانة او حماية دولية فيما اذا ارتكبوا احد هذه الجرائم لكونها تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، كذلك

نجد ان المادة الأولى (واو) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م قد نصت على ان ((لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه اسباب جدية تدعو الى اعتبار انه :

١-اقترف جريمة بحق السلام او جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ،كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة ...)).

وذلك على الرغم من ان هذه الاتفاقية قد تضمنت العديد من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ لعل من أهمها ما ورد بنص المادة (٣٣) من عدم جواز طرده أو رده وبهذا تزول اية حصانة او امتياز متى ما اقدم على ارتكاب احدى هذه الجرائم والتي تدخل ايضا في اختصاص المحكمة [١] .

وهكذا وفي ظل غياب النص عن علاج هذه الحالات في نظام روما الاساسي فان بالامكان تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات الدولية لتلافي أي اشكال قد يثار في مثل هذه الحالة وذلك اعمالا لمبدا التكامل بين نصوص نظام روما الاساسي وقواعد القانون الدولي والذي تعد هذه واحدة من مزاياه .

أما الحالة الثانية لهذا التضارب : فتتمثل بتعارض طلب التعاون مع التزام تعاهدي للدولة يتطلب موافقة دولة اخرى شرطاً لتقديم شخص تابع لتلك الدولة الى المحكمة وقد تضمنت هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (٩٨) من نظام روما الأساسي المذكورة سلفاً وهذا الوضع قد ينشأ عندما تقوم دولة بتسليم شخص للتحقيق او المقاضاه معه او تنفيذ حكم شريطة اعادته بعد ذلك للدولة التي قامت بتسليمه فيوجه طلب الى هذه الدولة من قبل المحكمة اثناء احتجازه لتقديمها اياه لها ، كما يمكن ان ينشا هذا الوضع ايضا بموجب اتفاق حول نظام القوات حيث يكون افراد من القوات المسلحة التابعين لدولة ثالثة موجودين في اقليم دولة موجه اليها الطلب الا انه عندما تكو ن الدولة المرسلة طرفا في نظام روما الاساسي فانه

---

[١] د/عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص٩٧- ١٠١ .

لايحق لها بأي حال وضع أي قيود اخرى على قدرة الدول الاخرى تسليم رعاياها [١] .

الا انه مع ما تقدمه المادة(٢/٨٩) من حل في حالة التضارب ومع كونها قد راعت الالتزامات الدولية القائمة التي قد تكون الدول ملزمة بها بموجب اتفاقات سابقة الامر الذي قد يشجع بعض هذه الدول على التصديق على نظام روما الأساسي مادام ان ذلك لا يتطلب منها الاخلال بالتزاماتها السابقة بموجب الاتفاقيات التي ابرمتها مما يترتب عليه استقرار الأوضاع القائمة وعدم توتر العلاقات الدولية.

الا ان هذه المادة قد تستغل من جانب بعض الدول التي ترغب في اضعاف سلطة المحكمة كما قد تؤدي في نفس الوقت الى تنصل بعض الدول الأطراف من التزاماتها نتيجة خضوعها لتأثيرات هذه الدول على نحو قد يحملها الى ابرام هكذا اتفاقيات معها.

ومصداقاً لذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال نص هذه المادة حيث اتصلت منذ او اخر شهر يوليو /تموز ٢٠٠٢م بكل دول العالم في القارات الخمس سعيا الى التوقيع على اتفاقيات ثنائية معها بهدف ضمان عدم احالة أي من رعاياها الى المحكمة الجنائية الدولية بحجة خوفها من ان يكونوا عرضة لمطالبة بعض الدول المعادية لمحاكمتهم لدوافع سياسية علما انه قد بلغ اجمالي عدد هذ ه الاتصالات نحو ١٨٠ اتصالا وفي ٢٥ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٢.

كانت الولايات المتحدة الامريكية قد تمكنت من التوقيع رسميا مع ما لايقل عن خمسة عشر دولة هي : اورباكستان ، الجمهورية الدومينكية ، موريتانيا ، تيمور الشرقية، أسرائيل ، جزر مارشال ، ميكرونيزيا ، بالاو ، رومانيا ،

---

[١] المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي للاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص٨٨ .

طاجيكستان، هندوراس، غامبيا، أفغانستان ، السلفادور ، سريلانكا ، وهذه الاتفاقات يصعب مراقبتها عادة نظرا لما يصاحبها من سرية وإبهام [١] .

كما ان هناك اتفاقيات امريكية اخيرة مماثلة مع كل من الارجنتين وكولومبيا [٢] هذا على الرغم من ان الكثير من الخبراء الحكوميين القانونيين يعتقدون ان هذه الاتفاقيات تتعارض مع القانون الدولي نفسه ويرجعون ذلك الى

---

[١] ولهذه الإتفاقات الثنائية من طراز ((اتفاقات المادة ٩٨)) نموذجا ينص على ان ((٢- ان رعايا احدى الدولتين الطرفين في هذه المعاهدة الموجدين في اراضي الدولة الطرف الاخرى وفي غياب موافقة صريحة من جانب الدولة الاولى ، يجب ان لايتعرضوا لما يأتي :

أ:- احالتهم الى المحكمة الجنائية

ب:- احالتهم الى هيئة اخرى او بلد ثالث بهدف احالتهم الى المحكمة الجنائية الدولية

٣- عندما تقوم الولايات المتحدة بتسليم او تقديم او احالة احد رعايا الدولة الاخرى الطرف في الاتفاق (الدولة الفلانية) الى دولة ثالثة ، فان الولايات المتحدة تتعهد بعدم قبول قيام الدولة الثالثة بتقديم او احالة الشخص المعني الى المحكمة الجنائية الدولية ،الا في حالة الحصول على موافقة صريحة على ذلك من حكومة الدولة الفلانية.

٤- عندما تقوم حكومة الدولة الفلانية بتسليم او تقديم او احالة احد رعايا الولايات المتحدة الى دولة ثالثة ، فان حكومة الدولة الفلانية تتعهد بعدم قبول قيام هذه الدولة الثالثة بتقديم او احالة الشخص المعني الى المحكمة الجنائية الدولية ، الا في حالة حصولها على موافقة صريحة على ذلك من حكومة الولايات المتحدة)).

كما تدرج في الاتفاقية فقرة اضافية خاصة بالبلدان التي ليست طرفا في نظام روما الاساسي او التي لم توقع عليه يكون نصها كالآتي:

يقبل كل من الطرفين – ما لم يمس ذلك بالتزاماته القانونية الدولية- بان لايعمد الى القيام بتيسير او بذل او معاونة أي جهود تضطلع بها اية دولة طرف في المحكمة او اية دولة ثالثة من تسليم او تقديم أو احالة احد رعايا الدولة الاخرى الطرف في الاتفاق الى المحكمة الجنائية الدولية)) ينظر بخصوص ذلك / الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ، لا للاستثناء الامريكي ، الحملة الامريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الارهاب ، تقرير حول موقف رقم ٨ من قانون حماية اعضاء القوات المسلحة الامريكية (AspA) رقمHR4775 آب /٢٠٠٢ ، ص ١٣ وما بعدها .

[٢]Rogres . S. Clark – challenges crnfroting the ussembly of states parties of the international criminal court .(www.camlaw.rulgers.edu/facully/occasional) . p15 .

عدة اسباب منها ان تفسير الولايات المتحدة الامريكية للمادة(٩٨)هو عكس الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية ، كما ان اتفاقات المادة (٩٨) والتي تحاول الولايات المتحدة الامريكية الحصول عليها تتعارض ايضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع المسودة حيث اكدت هذه الوفود ان هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الاتفاقات القائمة وليس من اجل وضع اتفاقات جديدة هذا فضلاً عن ان اتفاق المادة(٩٨) والذي تسعى اليه الولايات المتحدة الامريكية يتعارض مع اللغة التي استخدمت في هذه المادة كون اقتراح الولايات المتحدة لاتفاق المادة (٩٨) يسعى للحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الاشخاص دون الرجوع للاتفاق التقليدي للدولة المرسلة والدولة المستقبلة مثل نظام اتفاق القوا ت ونظام اتفاق المهمات [١] .

هذا ومن الجدير بالذكر ان المؤسسات الاوربية كان لها ردود افعال هامة تجاه استغلال المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي حيث ادانت مختلف هذه المؤسسات على الصعيد الاوربي ذلك كما اعربت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس اوروبا في ٢٥/ سبتمبر/ايلول ٢٠٠٢م عن قلقها ازاء اتفاقات الحصانة الامريكية وأوضحت بان اتفاقات الحصانات غير مقبولة بموجب القانون الدولي وخاصة اتفاقية فينا التي نصت على ضرورة امتناع الدول عن القيام بما قد يسلب المعاهدة المعنية هدفها او الغرض منها كما عدت ان اتفاقات الحصانة تتنافى مع احكام المادة (٨٦) من نظام روما الاساسي والتي تقضي بالالتزام العام بالتعاون والمادة (٢٧) والتي تقضي بتطبيق نظام روما الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وقد ناشدت هذه الجمعية الدول الاعضاء والمراقبين في مجلس اوروبا بعدم التصديق على الاتفاقيات الثنائية وذلك اثر ادانتها لاتفاقات الحصانة المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، كما

---

[١] التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية ، الجرائم الدولية الاشد خطورة بحسب تعريفها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة حول الحقائق ، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٧ حزيران ٢٠٠٣م عمان- الاردن ، ص٤٠ .

صدرت في ٢٦ سبتمبر / ايلول ٢٠٠٢م ادانة للاتفاقات المعقودة مع الولايات المتحدة عن البرلمان الاوربي، كما قام مجلس الاتحاد الاوربي باعتماد موقف مشترك بشأن هذه المسألة في ٣٠ سبتمبر / ايلول ٢٠٠٢م غير انه لم يرفض الاتفاقات رفضا قاطعا حيث خلص المجلس الى مبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات المتفق عليها بين اي من الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والولايات المتحدة بشأن شروط تقديم الاشخاص الى المحكمة وهذه المبادئ التي خلص اليها الاتحاد الاوربي تهدف الى صون سلامة نظام روما الاساسي وتأمين احترام الدول الاعضاء فيه لالتزاماتها حيث تدين هذه المبادئ اتفاقات الحصانة على وفق صياغتها الحالية الا انها تكرس امكانية التفاوض مع الامريكيين على اتفاقات جديدة في المستقبل شريطة ادخال بعض التعديلات عليها، وقد قام البرلمان الاوربي باصدار قرارا يو م ٢٤أكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٠٢م رد على هذه المبادئ التوجيهية يعلن فيه عن اسفه لاعتماد مجلس وزراء الاتحاد الاوروبي (صياغة غير دقيقة) واعرب فيه عن اسفه واستيائه لعدم اعتماد موقف مشترك واضح من قبل الاعضاء الخمسة عشر ازاء الجهود التي تبذلها الادارة الأمريكية لابرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الاعضاء [١] .

هذا وقد اصدرت منظمة العفو الدولية عدداً من التوصيات لعل من اهمها بأنه يتعين على الدول الاطراف بنظام روما الاساسي او الدول الموقعة عليه والدول الاخرى عدم التوقيع على اية اتفاقية للولايات المتحدة للافلات من العقاب وانه ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية بما فيها الاتحاد الاوربي والناتو اصدار بيان يوضح ان هذه الاتفاقيات تتناقض مع نظام روما الاساسي وانه ينبغي

---

[١] الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، لا للاستثناء الامريكي، المرجع السابق ، ص ١٥،١٦ .

على الدول الاطراف والموقعة عدم الدخول فيها وان على اي دولة طرف او موقعة اقدمت على توقيع اتفاقية من هذا القبيل عدم المصادقة عليها او تنفيذها[١] .

لكن وعلى الرغم مما لهذه المواقف الحازمة والقاطعة التي يجب اتخاذها بهذا الخصوص حاليا فلابد من تعديل صياغة نص المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي في المستقبل بحيث تنص بوضوح على اقتصار سريان حكمها على الالتزامات الدولية التعاهدية القائمة قبل نفاذ نظام روما الاساسي فقط من دون ان يشمل حكمها ما يستجد من الاتفاقيات بعد هذا النفاذ وبذلك نضمن عدم استغلال نص هذه المادة من جانب أية دولة او دول على النحو الذي سبقت الاشارة اليه وذلك لكون اية التزامات تعاهدية تكون ملقاه على عاتق اية دولة من المستبعد ان يكون الغرض منها التنصل من الالتزامات التي يوجبها نظام روما الاساسي قبل بداية نفاذه في ١ تموز / يوليو ٢٠٠٢م او ان الغرض منها قد يتنافى مع الهدف الاساسي من انشاء المحكمة وبذلك يمكن تجنب العواقب الوخيمة التي قد تمس بنظام روما الاساسي الخاص بهذه المحكمة عموما وبمبدأ التكامل المنصوص عليه فيه تحديداً .

ثانياً- سلطات مجلس الامن: تعد السلطات المخولة لمجلس الامن والمتمثلة بحقه في ارجاء التحقيق او المقاضاة او احالة الدعوى والتي يتمتع بها بموجب كل من المادة (١٦) والمادة (١٣) من نظام روما الاساسي خروجاً سافراً على مقتضى مبدأ الشرعية والمبادئ التي نتجت اثراً مباشراً له ولا سيما مبدأ عدم الرجعية الذي نص عليه في المادة (١/٢٤) من نظام روما الاساسي والذي اعيد التأكيد عليه في المادة (١/١١) من هذا النظام حيث يقتضي تطبيق احكام النظام بأثر فوري ومباشر وهو نفس المبدأ العام السائد في القوانين العقابية الوطنية هذا فضلاً عما لهذه السلطات من أثر مباشر في مبدأ التكامل واعاقة تطبيقه حيث نجد ان

---

[١] منظمة العفو الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مساعي الولايات المتحدة لاحراز الافلات من العقاب عن الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، اغسطس / آب ٢٠٠٢ ، الوثيقة رقم: LOR40/025/2002 ، ص٣٧ .

المادة (١٣) من هذا النظام قد نصت على ان ((للمحكمة ان تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة ٥ وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية :

أ- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب- اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥)).

واذا ما اردنا تحديد اثر هذه السلطة المخولة لمجلس الامن لاحالة الدعوى بموجب نص المادة (١٣/ب) هذه على مبدأ التكامل بصورة موجزة ، فاننا نتفق مع وجهه النظر القائلة بانه في حالة احالته جريمة غير العدوان فانه فضلاً عن ان ذلك يتعارض مع القاعدة الواردة في المادة (٣٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م والتي تقضي بالا ترتب المعاهدة اي التزامات على دولة ثالثة ولا أي حقوق لها من دون موافقتها وذلك عند عدم وقوع هذه الحالة في دولة طرف في نظام روما الاساسي وتوسيع صلاحيات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب فان هذه الاحالة تؤدي بالفعل الى غل سلطة القضاء الوطني وتعطيل مبدأ التكامل او بمعنى اخر افراغه من مضمونه ومحتواه الذي يعطي الاولوية للقضاء الوطني ، اما عندما تكون هذه الاحالة بخصوص حالة عدوان فان الامر في هذه الحالة يكون ابلغ اثرا من سابقتها على مبدأ التكامل ففضلاً عن غل يد القضاء الوطني تغل كذلك يد المحكمة الجنائية الدولية ويرجع السبب في ذلك الى ان دورها سوف يقتصر على تطبيق العقوبة التي نص عليها نظام روما الاساسي اما مسالة تحديد الجريمة وادانه مرتكبها فان مجلس الامن

يكون هو الذي قد قررها سلفا عند الاحالة على المحكمة وذلك بموجب السلطة المخولة له ازاء ذلك من قبل ميثاق الامم المتحدة [١] .

علاوة على ذلك كله فان السلطة المخولة لمجلس الامن بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظام روما الاساسي والخاصة بحقه في احالة أي حالة قد يراها على المحكمة الجنائية الدولية تؤدي الى ان تصبح الدول الكبرى والتي تتمتع بحق الفيتو في داخلة والتي تسيطر على قراراته في منأى عن احالة اي قضية ضدها من قبل مجلس الامن وخصوصا اذ ا ماكانت تلك الدولة غير طرف في نظام روما الاساسي الامر الذي يؤثر سلبا على مبدا الشرعية وما يقتضيه من مساواة وعلى مبدأ التكامل .

اما بالنسبة لسلطة مجلس الامن في طلب وقف تحقيق او محاكمة في اي دعوى منظورة امام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب المادة (١٦) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لا يجوز البدأ او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءاً على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها))، فيلاحظ ان هذا النص ترد عليه جملة انتقادات [٢] لعل من أهمها ان صياغة هذه المادة جاءت مرنة ومطلقة من اي قيد بحيث تجيز لمجلس الامن طلب التأجيل هذا في اي وقت وتجديده بحسب ما يراه ولايمكن عد وجود حالة تهدد الامن والسلم الدوليين قيد على ممارسته لهذه الصلاحية نظرا لانه وحده الذي يقرر وجود هكذا حالة ام لا كما انه لاتوجد معايير واضحة ومحددة لهذه الحالة هذا من ناحية .

---

[١] د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المرجع السابق ، ص ١٩٦- ١٩٧.

[٢] ينظر بخصوص هذه الانتقادات د / عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق ، ص١١٥٠١١٣-١١٦.

ومن ناحية اخرى فان تاريخ بدء سريان مدة الاثني عشر شهرا المشار اليها في هذه المادة لم تحدد فهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من قبل مجلس الامن ام من تاريخ صدور القرار ؟

ومن الجدير بالذكر انه حتى مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والذي اعده الفريق العامل المكلف بوضع اتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية قد اغفل النص على تحديد ميعاد بدء سريان هذه المدة [١] الامر الذي يتطلب الالتفاتة اليه .

ومن الماخذ الأخرى على نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي المذكورة سالفاً انه يمكن الدول التي لها حق الفيتو وهي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تهيمن على قراراته بحيث لا يمكن إصدار أي قرار دون موافقتها مجتمعة لذلك نجد ان هذا النص يمكن هذه الدول من استخدامه لمنع تقديم مواطنيها الى المحكمة مما يوحي بوجود حصانة مقنعة لمواطنيها هذا فضلاً عما يؤدي إليه اتخاذ هذا الاجراء من بطء سير العدالة وتراخيها الأمر الذي يترتب عليه آثار سيئة .

كما ان حكم هذه المادة يخالف فلسفة ومضمون التشريع الجنائي الاسلامي الذي يقضي بسرعة التحقيق في القضايا الجنائية خوفاً من ضياع أدلة الثبوت وتحقيقاً للردع الخاص في حينه حتى يسود المجتمع الامن والطمأنينة والاستقرار علاوة على ان حق المتهم يستوجب عدم ارجاء التحقيق او المحاكمة معه حتى يستقر وضعه ويتحدد موقفة وما يترتب على ذلك من استقرار الامور في شتى دول العالم خاصة اذا ما عرفنا ان مجلس الامن جهة دولية تسيطر عليها السياسة

---

[١] المحكمة الجنائية الدولية ،تقرير الفريق العامل المكلف بوضع اتفاق بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، نيويورك، ٢٤ ايلول / سبتمبر – ٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠١ ، الوثيقة رقم : PCNICC/2001/wGICC-UN/L.1.

الدولية لا العدالة القانونية الامر الذي قد يثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات اذا ما اجلت لعدة مرات [١] .

ومن الجدير بالذكر ايضا في اطار هذا السياق ان مجلس الامن عند مناقشته لموضوع تجديد مهمة قوات الامم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تنتهي في ٣٠ حزيران ٢٠٠٢م استخدمت الولايات المتحدة حق النقض لاسقاط مشروع قرار تجديد المهمة لانها طلبت اعفاء قواتها من الملاحقة القضائية ، مما دعى مجلس الامن لاصدار القرارين ١٤٢٠في ٢٠٠٢/٦/٣٠م و ١٤٢١في ٢٠٠٢/٧/٣م بتمديد مهمة هذه القوات حتى ١٥/ ٢٠٠٢/٧م وبعد مفاوضات مطولة اصدر مجلس الامن القرار ١٤٢٢ بتاريخ /٢٠٠٢/٧/١٢م بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ومستندا الى المادة (١٦) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قضت الفقرة العاملة الأولى من هذا القرار بان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداءاً من ٢٠٠٢/٧/١م عن بدء او مباشرة اية اجراءات للتحقيق او المقاضاة عن حالة او اثارة أية قضية تشمل موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات الامم المتحدة ليست طرف في نظام روما الاساسي ما لم يقرر مجلس الامن خلاف ذلك ، كما قضت الفقرة العاملة الثانية بانه يمكن تجديد هذه المهمة في اول تموز من كل عام، وقضت الفقرة العاملة الثالثة بان الدول الاطراف في النظام الاساسي لا تتخذ اي تدابير لا تتفق مع الفقرة العاملة الاولى [٢].

---

[١] ينظر للمزيد حول مدى احترام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائي الدولية للشريعة الاسلامية، د/ عبدالرحيم صدقي محمد حسني ، تقرير عن مدى احترام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الاسلامية ، الندوة القانونية حول آثار التصديق والانظمام الى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية ، القاهرة ٣-٤ شباط / فبراير ٢٠٠٢ .

[٢] باسل يوسف دبلوماسية حقوق الإنسان ، المرجعية القانونية والآليات ..بيت الحكمة بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ص ٢٦٥-٢٦٦ .

ولا نرى ان هذا القرار بما تضمنه من فقرات في حاجة الى التعليق اذ يعد حقيقة اول مسمار يدق في نعش هذه المحكمة الفتية [١] و أول تطبيق لما اصطلح على تسميته (تمكين مجلس الامن من اغتيال الادعاءات المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية) [٢].

وبالفعل فقد تم تجديد القرار رقم ١٤٢٢ بقرار مجلس الامن رقم ١٤٨٧ إلا انه تم مؤخراً رفض تجديد قرار الأستثناء هذا للمرة الثالثة حيث رفض مجلس الامن الدولي بالاغلبية ضغوطاً امريكية لمنح الحصانة لجنودها العاملين في البلقان من المثول امام المحكمة الجنائية الدولية [٣] .

وبهذا الرفض فانه يمكن القول انه تم الخلاص من هذا الاستثناء الذي ليس بخافٍ اثره في اعاقة تطبيق مبدأ التكامل وتنافيه مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي إلا ان بقاء نص المادة ١٦ على نحو ما هو عليه لا يمنع تكرار ذلك في المستقبل ونظراً لكثرة المآخذ والانتقادات على نص المادة (١٦) من نظام روما الاساسي والتي أصبحت تشكل بحق مثلبا خطيرا في صلب

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية إنجاز تاريخي للبشرية ، مجلة رازكار ، العدد ٢٢٣ ، ٢٠٠٢/٨/١٨ ، بحث منشور في الانترنت على الموقع :
(htpp://www.razgar.com/debat/show.art.asp.aids2587.) ، ص٢ .

(٢) ينظر بخصوص هذه التسمية ، د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص١٩٨، وكذلك حازم محمد عتلم ، نظام الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٤،٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، مطبعة الداودي / أيار ٢٠٠٢ ، ص ١٩٤ .

(٣) للمزيد من التفصيل بهذا الخصوص ينظر / مجلس الامن يرفض حصانة الامريكيين امام المحكمة الجنائية الدولية ، تقرير منشور في الانترنت على الموقع (www.IccARBIC.org)
وكذلك : coalition for the international criminal court chronology of the adoption of security council resolutions 1422/1487 (www.Iccnow.org)

هذا النظام حيث اتاح نص هذه المادة الفرصة امام مجلس الامن لاصـــدار هكـــذا قرارات.

فانا نؤيد وجهه النظر القائلة بان الاثر السلبي لسلطة مجلس الامن في مبدا التكامل يكمن في ابطال فاعليته وخصوصا في حالة فشل القضاء الـــوطني فـــي اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم قدرته او وجود نزاعات مسلحة مما يعني افـــلات المتهمين من اتخاذ أي اجراء بشانهم وان الحل الافضل ان تقيـــد ســـلطة مجلـــس الامن في هذا الخصوص بحيث يتم عرض طلبه هذا على جمعية الدول الاطراف والتي يخول لها سلطة اجابته لهذا الطلب من عدمه على وفق ما تراه [١].
هذا اذا كان ولا بد من بقاء مثل هذا النص .

---

[١] د/ عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص١٣، ١٤ .

الباب الثاني

آثار وضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

الباب الثاني

آثار وضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

إذا كنا قد بحثنا في الباب الاول من هذه الرسالة مضمون مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي وتم التعرف على ما اتسم به هذا النظام من ملامح جعلت له طابعاً خاصاً وذلك في الفصل الاول من هذا الباب كما تم بحث علاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الداخلية والتي تبلورت من خلال مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي .

وبعد ان تم بحث كل ذلك فأن من الطبيعي استكمالاً لهذا الموضوع بحث الآثار المترتبة على مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي وضمانات تطبيق هذا المبدأ لذلك فقد ارتأينا انه من المناسب ان نجعل ذلك كله عنواناً لهذا الباب بحيث نقسمه الى فصلين يتم تخصيص الاول منها لدراسة آثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي حيث يرتب هذا المبدأ عدداً من الآثار منها ما يتعلق بالتفسير ومنها ما يتعلق بالتفريد ومنها ما يتعلق بسريان احكام نظام روما الاساسي والتي سوف يتم التطرق لكل منها في مبحث مستقل .

بينما يتم تخصيص الفصل الثاني من هذا الباب لضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي .

والتي تصنف حسب طبيعتها الى ضمانات قانونية وضمانات مالية وضمانات سياسية والتي سيتم التطرق لكل منها في مبحث مستقل ايضاً.

وبهذا الفصل سوف نختم هذه الدراسة حيث فرضت طبيعته ان يكون خاتمها.

الفصل الاول

آثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

الفصل الاول

آثار مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

ان التقيد بمضمون مبدأ الشرعية والذي نص عليه نظام روما الاساسي في كل من المادتين (٢٢) ، (٢٣) والخضوع لحكمه يرتب عدداً من الآثار التي تعد في حقيقة الامر نتيجة طبيعية ولازمة لهذا المبدأ وضرورة إعمالة على النحو الامثل تنعكس هذه الآثار من خلال عدد من الجوانب والتي يمكن حصر اهمها في ثلاثة جوانب :

الاول منها يتمثل بتفسير النصوص التجريمية ومصدر هذا التفسير وحجيته والمدى الذي يمكن ان يصل اليه .

اما الجانب الثاني والذي يعد على قدر من الاهمية ايضاً والمتعلق بمدى أثر مبدأ الشرعية على تفريد العقاب ولا سيما على الاعذار والظروف بعدهما من وسائل هذا التفريد .

اما الجانب الثالث فيتمثل بأثر مبدأ الشرعية على سريان احكام نظام روما الاساسي سواء من حيث الزمان او المكان او الاشخاص كل هذه الجوانب تتصل إتصالاًمباشراً بمبدأ الشرعية وتظهر فيها آثاره في النحو الذي يترجم مدى حقيقة وجود هذا المبدأ وآثاره في نظام روما الاساسي وقوته ومواطن ضعفه والخروج عليه.

وبغية إيضاح ذلك كله فسيتم تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث على ان يخصص كل واحد منها لواحدٍ من هذه الجوانب .

المبحث الاول: أثر مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي على التفسير

يعد تفسير النصوص الجزائية من اكثر الموضوعات أهمية ومن أكثرها دقة وصعوبة وذلك لما قد يترتب عليه من خطورة عند إعمال هذه النصوص وتطبيقها فيما إذا جاء هذا التفسير ومن ثم التطبيق الذي استند عليه مخالفاً لمقتضى مبدأ الشرعية وإنطلاقاً من هذه الاهمية فإن موضوع التفسير كان مثار اهتمام

مبدأ الشرعية وإنطلاقاً من هذه الاهمية فإن موضوع التفسير كان مثار اهتمام المعنيين بتطبيق القانون ودراسته بل وحتى من يقومون بوضعه وسنه حيث يدور في خلدهم وتصورهم مدى فهم المخاطبين للنصوص المراد وضعها وفهمها ومن ثم يقومون بصياغتها على النحو الذي يمكن الآخرين من فهمها وتفسيرها على النحو المراد منها .

كما يقومون بتحديد الوسائل والاساليب في سبيل الوصول الى هذا الفهم وهذا التفسير على ان يتم ذلك كله في إطار التقيد بمبدأ الشرعية .

ولمعرفة مدى هذه الحقيقة وإدراكها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتقيد بها لاسيما وانة قد نص صراحةً على مبدأ الشرعية في المادتين (٢٢) و (٢٣) منه .

فإن الامر يقتضي تعريف التفسير وبيان انواعه من حيث مصدره ومن ثم بيان أثر مبدأ الشرعية فيه من حيث مداه .

المطلب الاول: تعريف التفسير وانواعه من حيث مصدره

لقد سبق القول بان التفسير كان مثار إهتمام المعنيين بتطبيق القانون ودارسيه علاوة على إهتمام المعنيين بوضع القانون وسنه وحيث ان هذه الجهات يمكن ان تكون كلها مصدراً له في حال صدوره عنها على الرغم من اختلافها فان من الطبيعي ان يتعدد هذا التفسير او يتنوع تبعاً للجهة التي صدر عنها ولكن يتحتم علينا قبل الخوض في هذه الانواع تعريف التفسير اولاً ومن ثم بيان انواعه من حيث مصدره او الجهة التي تقوم به وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي :

أولاً – تعريف التفسير :

يعرف التفسير بأنه (عملية ذهنية ومنطقية تؤدي بأتباع قواعد علمية الى تحقيق غرضه الذي يختلف بأختلاف حالة النص وذلك لأستنباط حكمة لتطبيقه على الحالة الواقعية) [١] .

---

[١] د/ محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص٢٨ .

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان الهدف الاساسي من التفسير يكمن في استنباط حكم النص لغرض تطبيقه على الواقع ، كما يلاحظ ان هذا التعريف قد إشتمل على بيان ماهية التفسير بوصفه له بأنه (عملية ذهنية منطقية) كما إشتمل أيضاً على وظائفه والتي قد تختلف تبعاً لحالة النص المراد تفسيره فضلاً عن إشارته الى طرق التفسير .

كما يعرف التفسير أيضاً بأنه (عملية ذهنية يقوم بها واضعوا النص او مطبقوه او شارحوه بإستعمال كل الوسائل اللازمة للوصول الى انطباقه على الواقع من خلال توضيح ما أبهم فيه وتخصيص ما فيه من معنى عام وتقويم عيوبه الصياغية والمنطقية وتكييفه ورفع ما فيه من تناقض وتوسيع نطاقه في ضوء مبدأ الشرعية)(١)

ولعل اهم ما تميز به هذا التعريف عن سابقه يكمن في إشارته الصريحة الى ان عملية التفسير هذه لابد وان تتم في ضوء مبدأ الشرعية وانه مهما تم التوسع فيها فلا يجب ان تتجاوزه وذلك بعده الاطار الذي يحددها .

كما تميز هذا التعريف من جانب آخر بإشارته الى من يتولى القيام بعملية التفسير حيث اوضح بان التفسير (عملية ذهنية يقوم بها واضعوا النص) وفي هذا اشارة صريحة الى المشرع ومن ثم التفسير التشريعي .

او (مطبقوه) وفي هذا إشارة صريحة أيضاً الى القضاة إذ ان مما لا شك فيه انهم هم المعنيون بتطبيق القوانين وما يصدر عنهم من تفسير يسمى بالتفسير القضائي.

او (شارحوه) ومما لا شك فيه أيضاً ان شراح القانون هم فقهاء القانون واساتذته وما يصدر عنهم من تفسير يعرف بالتفسير الفقهي .

ولغرض استكمال تعريف التفسيروالوقوف على حقيقته بصورة اوضح فلا بد من التطرق الى هذه الانواع الثلاثة للتفسير بشيء من التفصيل وهذا ما سنقوم به بالفعل وعلى النحو الآتي :

(١) طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

ثانياً – انواع التفسير من حيث مصدره :

جرت العادة على تقسيم التفسير من حيث مصدره الى ثلاثة أنواع هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي وعليه فسنقوم ببحث هذه الأنواع الثلاثةعلى وفق ما جرت عليه العادة .

١- التفسير التشريعي :

يعرف التفسير التشريعي بانه (كل تفسير يصدر عن المشرع ويتخذ صورة النصوص القانونية ويهدف الى تفسير نصوص قانونية رأى المشرع انها بحاجة الى توضيح) [١] كما يعرف بأنه (عمل تشريعي تصدره السلطة التي اصدرت العمل التشريعي السابق او هيئة مفوضة بذلك لبيان حقيقة المقصود من هذا التشريع) [٢] .

وهذا التفسير عادةً ما يلجأ اليه المشرع عندما يجد نفسه مضطراً لتفسير هذه القاعدة او تلك بقاعدة أخرى او أكثر ان إقتضى الامر وذلك إدراكاً منه بعدم وضوح تلك القاعدة التي فسرها فيما اذا تركت دون تفسير .

وقيامه بذلك يؤدي الى عدم ترك المجال مفتوحاً للأجتهادات المختلفة حول تفسير هذه القاعدة او المعنى المراد من هذا اللفظ او ذاك من قبل المعنيين والقائمين بتطبيقها الامر الذي يؤدي الى تباين الاحكام وإختلاف وجهات النظر بحيث يصبح للنص او اللفظ الواحد اكثر من تفسير يبنى على كل منها حكمه وهذا ما يتنافى مع مقتضى مبدأ الشرعية ومضمونه .

لذلك نجد ان الهيئة التشريعية تحرص دوماً على تفسير تلك القواعد بنفسها عن طريق ايراد قواعد تفسيرية وتجعل لها قوة إلزامية وذلك تأكيداً منها على بيان المعنى المراد منها على وجه التحديد والدقة وإعمالاً لمبدأ الشرعية .

وإذا كان هذا هو حال التفسير التشريعي داخل الدولة حيث تظهر كل من الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية بوضوح تام فأن لنا ان نتسائل عن الجهة

---

[١] د/ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٨ .

[٢] د/ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص٧٨ .

التي تمثل الهيئة التشريعية في نظام روما الاساسي والتي يمكن ان يصدر عنها مثل هذا النوع من التفسير ؟

ومن خلال إستقراء أحكام نظام روما الاساسي نجد ان جمعية الدول الاطراف هي الجهة التي يمكن عدها بحق الهيئة التشريعية التي يصدر عنها هذا النوع من التفسير كونها الجهة التي قامت بوضع هذا النظام والمصدقة عليه والمخولة بتعديله أيضاً .

ويتأكد حق جمعية الدول الاطراف في ذلك من خلال المادة (١١٩) من نظام روما الاساسي والخاصة بتسوية المنازعات حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان ((يحال الى جمعية الدول الاطراف اي نزاع اخر بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير او تطبيق هذا النظام الاساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة اشهر من بدايته ويجوز للجمعية ان تسعى هي ذاتها الى تسوية النزاع او ان تتخذ التوصيات بشأن اية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته الى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الاساسي لتلك المحكمة)) .

وقد تضمن نظام روما الاساسي في العديد من مواده تجسيداً واضحاً لهذا النوع من التفسير منها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في المادة (٣/٢/٧) من نظام روما الاساسي حيث إشتملت الفقرة (٢/أ) من هذه المادة على بيان وتفسير معنى عبارة ((هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين)) والتي تضمنتها الفقرة الاولى من هذه المادة بينما تضمنت الفقرة الثانية (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (حـ) و (ط) بياناً وتفسيراً دقيقاً لتلك الافعال التي يشكل اقتراف اي منها جريمة ضد الانسانية كما جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة ايضاً تفسيراً واضحاً للمعنى المراد من تعبير نوع الجنس والى ان هذا التعبير ينصرف الى الجنسين الذكر والانثى في إطار المجتمع ولا يشير الى اي معنى آخر يخالف ذلك .

في حين نصت المادة (٩) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بأركان الجرائم على أن ((١- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦،٧،٨) وتعتمد هذه الاركان بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف .

٢- يجوز إقتراح تعديلات على اركان الجرائم من جانب :

(أ) أية دولة طرف .

(ب) القضاة بأغلبية مطلقة .

(جـ) المدعي العام .

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف .

٣- تكون اركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الاساسي)) .

ومن خلال نص هذه المادة يتضح بان المحكمة تستعين باركان هذه الجرائم في تفسير وتطبيق كل من المواد (٦،٧،٨) من نظام روما الاساسي وهي المواد المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، كما يتضح من خلال نص هذه المادة أيضاً إن هذه الاركان يتم اعتمادها من قبل جمعية الدول الاطراف بأغلبية ثلثي اعضائها وان هناك ثلاث جهات يكون لها حق اقتراح تعديلات على هذه الاركان وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف ويجب في كل الاحوال أن تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع نظام روما الاساسي .

اما حول آثار التفسير التشريعي او الرسمي فيمكن القول بأختصار ان آثاره داخل الدول تنحصر في قوته الإلزامية وفي سريانه منذ العمل بالتشريع السابق الذي تم تفسيره بحيث يفرض نفسه على بقية الهيئات القضائية والتنفيذية كما ان عامل الزمن بين التشريع السابق والتشريع التفسيري ليس لهُ اي أثر ولا يسلب السلطة التشريعية حقها في إصدار تشريع تفسيري متى رأت ان الامر يقتضي ذلك[١] .

---

[١] د/ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص٨٥ ، ٨٦ .

وتنطبق هذه الآثار نفسها بالنسبة للتفسير التشريعي في نظام روما الاساسي حيث نجد ان التفسير التشريعي الصادر عن جمعية الدول الاطراف تكون لهُ قوة إلزامية كما ان إصدارها لأي تفسير آخر يخالف ما هو قائم في نظام روما الاساسي ، يعد تعديلاً لهُ إذا ما تحققت شروطه .

٢- التفسير القضائي :

لقد سبق القول بأنه لا بد من تفسير النصوص وفهمها تفسيراً يتفق مع مبدأ الشرعية وهذا التفسير قد يصدر من المشرع وقد يترك المشرع هذا الامر للقاضي كونه الجهة المعهود اليها تطبيق هذه النصوص والتي لا يمكن ان يتسنى لها هذا التطبيق الا من خلال تفسير النصوص ، ومن هنا تظهر العلاقة بين التفسير القضائي ومبدأ الشرعية وإنطلاقاً من هذه الاهمية وهذه العلاقة ، فقد عرفه البعض بأنه (التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني أثناء تطبيقه لهُ وبمناسبة هذا التطبيق وهو يفصل في القضية المعروضة عليه) [١] .

ونظراً للأهمية التي يمثلها هذا النوع من التفسير فقد عد بأنه أهم عمل للقضاة [٢].

وتكمن اهم سمات هذا النوع من انواع التفسير في قوته الإلزامية النسبية التي تقتصر على الحالة التي صدر بشأنها ومن ثم فانه لا يلزم المحكمة التي اصدرته في القضايا التالية كما لا يلزم المحاكم الدنيا بإتباعه ولو صدر عن محكمة عليا[٣].

كما يتسم كذلك بانه وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاته كالتفسير الفقهي[٤].

---

[١] أ.د / علي حسين الخلف و د/ سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص٣٩ .

[٢] د/ محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص١٣٠ .

[٣] د/ علي عبد القادر قهوجي ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

[٤] د/ محمد صبري السعدي ، المرجع نفسه ، ص١٣١ .

وإذا كان هذا هو شأن التفسير القضائي الصادر عن المحاكم الوطنية فلا بد من التطرق اليه في ظل نظام روما الاساسي لمعرفة الكيفية التي تمت معالجته فيه والأثر المترتب فيه ، حيث نجد ان نظام روما الاساسي قد نص في المادة (١١٩) منه على ان ((١- يسوى اي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة .

٢- يحال الى جمعية الدول الاطراف اي نزاع آخر بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير او تطبيق هذا النظام الاساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة اشهر من بدايته ، ويجوز للجمعية ان تسعى هي ذاتها الى تسوية النزاع او ان تتخذ التوصيات بشأن اي وسائل اخرى لتسوية النزاع بما في ذلك احالته الى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الاساسي لتلك المحكمة)) .

كما نصت المادة (١٠) من نظام روما الاساسي على ان ((ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة بأغراض اخرى غير هذا النظام الاساسي)) .

كما نصت المادة (٢/٢١) من هذا النظام ايضاً على ان ((يجوز للمحكمة ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة)) .

ونصت المادة (١/٢٩) من نظام روما الاساسي على ان ((تستعين المحكمة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦،٧،٨) وتعتمد هذه الاركان بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف)) .

في حين نصت المادة (٣/٢١) من نظام روما الاساسي على ان ((يجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دولياً وان يكونا خاليين من اي تمييز ضار يستند الى اسباب مثل نوع الجنس المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، او السن او العرق او اللون او اللغة او الدين او المعتقد او الرأي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع آخر)) .

ومن خلال نصوص هذه المواد يتضح ان المادة (١١٩) المذكورة سلفاً والتي بينت كيفية تطبيق او تفسير احكام نظام روما الاساسي حيث تضمنت هذه المادة عدة طرائق لحل المنازعات حول ذلك والتي تختلف باختلاف طبيعة النزاع حيث ميزت بين نوعين [١] :

الاول: يتمثل بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة حيث خولت المحكمة بحلها بقرار يصدر عنها على حسب ما أشارت اليه الفقرة الاولى من هذه المادة ويعد ذلك تطبيقاً للمبدأ المعروف بان اي جهة قضائية او تحكيمية هي سيدة اختصاصها او لها (إختصاص الإختصاص) .

أما النوع الثاني: فيتمثل بالمنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير النظام الاساسي والتي تنشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف التي اشارت اليه الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة سلفاً فيتم حلها إما عن طريق المفاوضات بين تلك الدول او احالته الى (جمعية الدول الاطراف) وذلك اذا لم يتم التوصل الى حل خلال ثلاثة اشهر من بدأ المفاوضات ولجمعية الدول الاطراف هذه ان تسعى بنفسها الى تسوية هذا النزاع او ان تتخذ التوصيات الملائمة بما في ذلك احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية على وفق النظام الاساسي لتلك المحكمة وانطلاقاً من كل ما سبق يتضح ان هناك عدة جهات لفض اي نزاع بشأن تفسير او تطبيق نظام روما الاساسي.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة والتي تناولت في مجملها تنظيم احكام التفسير القضائي في نظام روما الاساسي يتضح كذلك ان هناك عدد من الضوابط التي يجب ان يخضع لها التفسير والتي سوف نتطرق لأهمها لتقدير مدى فاعليتها ضوابط للتفسير القضائي تضمن أتيانه على النحو الذي يتفق مع مبدأ الشرعية ويتمثل الضابط الاول منها بنص المادة (١٠) من نظام روما

---

[١] احمد ابو الوفا ، الملامح الاساسية لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص ٦٢ ،٦٣ .

الاساسي المذكورة سلفاً التي جاء فيها بان التفسير لا يجب ان يقيد او يمس بـــاي شكل قواعد القانون الدولي القائمة والمتطورة .

واللافت للأنتباه في نص هذه المادة هو عبارة (قواعــد القــانون الــدولي المتطورة) وإشتراط توافق التفسير معها بحيث لا يقيد او يمس بها ، فــإذا كــان بالامكان تقدير ذلك بالنسبة لقواعد القانون الدولي القائمة فان القول بذلك بالنــسبة لقواع القانون الدولي حسب تعبير هذه المادة (المتطورة) يؤدي الى ان يكون هناك تفسيرات مختلفة لنفس المادة المنصوص عليها في نظام روما الاساسي مرة فــي ظل القاعدة القانونية القائمة ومرة اخرى بعد تطورها الامر الذي يبنى عليه تبــاين الاحكام وتناقضها حسب هذا التطور ومداه فضلاً عن صعوبة ان لم نقل اســتحالة وضع معيار دقيق لتطور قواعد القانون الدولي تتمكن المحكمة الجنائيــة الدوليــة المنشأة بموجب نظام روما الاساسي وكذلك الافراد وكل المعنيين بأحكامــه مــن ادراك هذا التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي حتى يتــسنى لهــم تجنــب مخالفتهم لها الامر الذي يبنى عليه نسف مبدأ الشرعية والآثار المترتبة عليه .

اما الضابط الثاني فيتمثل بضرورة اتساق تفسير وتطبيق القانون مع حقوق الانسان المعترف بها دولياً وان يكونا خاليين من اي تمييز ضــار علــى النحــو المعرف في المادة (٣/٢١) من نظام روما الاساسي .

اما الضابط الثالث فنجده في نص المادة (٢/٢٢) من نظام روما الاساســي والتي نصت على ان ((يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لــصالح الــشخص محــل التحقيق او المقاضاة او الادانة)) ، حيث اوجبت هذه المادة عــدم التوســع فــي التفسير من خلال القياس وبان يفسر التعريف في حالة الغموض لصالح الــشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة وبان يكون التفسير دقيقاً وبالرغم مما أوردته هذه المادة من ضوابط هامة للتفسير تتــصل اتــصالاً مباشــراً بمبــدأ الــشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي إلا ان إشتراط ان يكون التفسير دقيقاً لا

يحول دون توجيه النقد اليه على النحو الذي سوف نتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث والخاص بأثر مبدأ الشرعية على التفسير من حيث مداه .

وفضلاً عن هذه الضوابط فان نصوص نظام روما الاساسي المذكورة سالفاً قد اوضحت الوسائل التي تستعين بها المحكمة عند تفسيرها للنص على النحو الذي يمكنها من الوصول الى غاية هذا النص والغرض الحقيقي المقصود منه حيث نلاحظ ان هناك وسائل يجب على المحكمة ان تستعين بها لتحقيق هذا الغرض ووسائل اخرى يجوز للمحكمة الاستعانة بها ومثال النوع الاول ما نصت عليه المادة (١/٩) التي اوجبت على المحكمة الاستعانة باركان الجرائم في تفسير وتطبيق كل من المواد (٦،٧،٨) من نظام روما الاساسي .

ومثال النوع الثاني من هذه الوسائل والتي يجوز للمحكمة الاستعانة بها تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة وذلك بحسب ما جاء بنص المادة (٢/٢١) من نظام روما الاساسي .

اما حول حجية التفسير القضائي الصادر عن المحكمة ومدى إلزاميته فيمكن القول بان له حجية نسبية يقتصر أثرها على اطراف النزاع وبخصوص القضية المعروضة عليها .

واذا كان هذا هو مدى إلزامية التفسير القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيقها لنظام روما الاساسي حيث تبين بان له حجية نسبية على النحو المذكور سلفاً .

إلا ان هناك تفسير قضائي آخر يتعلق ايضاً باحكام نظام روما الاساسي يمكن ان يصدر عن محكمة قضائية اخرى وهي محكمة العدل الدولية وذلك عند احالة النزاع حول تفسير وتطبيق هذا النظام والذي قد ينشأ بين دولتين او اكثر من قبل جمعية الدول الاطراف وذلك بعد احالة النزاع على هذه الاخيرة في حالة عدم جدوى المفاوضات بين الدول في التوصل الى حله في غضون ثلاثة اشهر من بدايته وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة (١١٩) من نظام روما الاساسي المذكور سلفاً .

إلا ان التساؤل يظل قائم حول مدى القيمة الإلزامية لهذا التفسير والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص ؟ لذلك نرى أن من الاجدى ان ينص نظام روما الاساسي على ذلك حتى لا يظل هذا التساؤل قائماً وباب الجدل والاحتمال مفتوح في ظل غياب النص والذي يعد بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لتطبيق مبدأ الشرعية .

٣- التفسير الفقهي:

هذا هو النوع الثالث من انواع التفسير من حيث مصدره والذي يتضح من خلال تسميته بان الذي يقوم به هم فقهاء القانون وشراحه حيث يعدون مصدر هذا النوع من انواع التفسير ومرجعيته إذ يعرف بانه هو الذي (يتولاه الشراح والفقهاء فهم الذين يقومون بشرح النصوص وتعليلها ويعلقون على احكام القضاء وينتقدون الاتجاهات التي يرون عدم صوابها ويأتون بالحلول البديلة في نطاق ما يعتقدون انه صواب وحق) [١] .

ويعرف أيضاً بانه هو الذي (يصدر عن فقيه وهدفه توجيه النص الى تحقيق غرضه الاجتماعي كجزء في التنظيم القانوني والفقيه بتفسيره يعين القاضي على تطبيق النص ويوجة المشرع الى استكمال ما به من نقص ، مع العلم بان هذا التفسير غير ملزم للمحاكم وان كانت تسترشد به غالباً) [٢] .

واذا كان الفقه قد لعب دوراً أنشائياً مباشراً في خلق القواعد القانونية في النظم القانونية القديمة وعلى وجة الخصوص القانون الروماني منها حيث نبغ في القرنين الثاني والثالث بعد الميلاد صفوة خاصة من الفقهاء كانت آرائهم تعرف بأسم (أجوبة الحكماء) وعدت مصدراً من مصادر هذا القانون ، كما تم اعتماد آراء خمسة من الفقهاء الرومان وعدها ملزمة للقضاة بحيث يجب عليهم احترامها

---

[١] د/ كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص٤٩،٥٠ .

[٢] د/ غالب الداودي ، مذكرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ، ص٤٣ .

والاخذ بها في أوائل القرن الخامس بعد الميلاد ، ومع ذلك فان هذا الدور المنشئ والملزم للفقه قد تلاشى في النظم القانونية الحديثة مهما بلغت مكانة الفقيه العلمية بل وحتى لو انعقد اجماع الفقهاء كلهم بحيث اتفقت آرائهم على تفسير محدد لنص معين [١] .

وان كان تفسير الفقيه يعين القاضي على تطبيق النص ويوجه الشارع الى استكمال ما به من نقص [٢] .

وبهذا الدور الاسترشادي للقاضي والتوجيهي للشارع يتمكن كل منهما من القيام بالدور الذي انيط به على هدى مبدأ الشرعية ومبتغاة .

وقد لعب الفقه دوراً بارزاً ومميزاً حيث كان له بصماته الواضحة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي وقد انعكس هذا الدور من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي شاركت فيه والتي ساهمت بفاعلية في تقديم الخبرة الفنية والخبرة القانونية .

ويأتي في مقدمة المنظمات غير الحكومية التي كان لها هذا الدور البارز ولا يزال اللجنة الدولية للصليب الاحمر ونقابة المحامين الامريكيين ومنظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائي ومركز كارتر وجمعية طلبة الحقوق الامريكية واللجنة الدولية لفقهاء القانون والمعهد الدولي لقانون حقوق الانسان والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ولجنة المحامين لحقوق الانسان ولا سلام بدون عدل والتجمع النسائي والجمعية الفدرالية الدولية ومجموعة عمل واشنطن المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية حيث كان لهذه المنظمات مبادراتها المختلفة في اقتراح مشروع متكامل للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الامر الذي يعكس مدى الدور الذي لعبته سواء من حيث الصياغة او المضمون وليس هذا فحسب بل ان هذه المنظمات يمكنها مساعدة العدالة الجنائية الدولية من خلال

---

[١] كاظم عبد الله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص١٣٨، ١٣٩ .

[٢] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٨٧ .

قيامها بدور هام في تدريب المحامين على التعامل الفني والقانوني مع فكرة العدالة الجنائية الدولية وعمل دراسات وامور اخرى ضمن دورها في مسألة احترام حقوق الانسان والتوعية بها والتي من ضمنها فكرة العدالة الجنائية الدولية [١] .

وبهذا يتضح ان دور التفسير الفقهي على الرغم من عدم إلزاميته لا يقتصر أثره على إعانة القاضي على تطبيق النص وتوجيه المشرع الى إستكمال النقص على النحو الذي اشارت اليه التعريفات المذكوره سلفاً وانما يمتد ليشمل فئات اخرى من المشتغلين بالعدالة الجنائية سواء على الصعيد الداخلي او الدولي كالمحامين .

وقد كان احترام حقوق الانسان ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية هي الفكرة التي شغلت بال الفقهاء ونالت اهتمامهم فقد وجدوا ان ضمان احترام هذه الحقوق وتحقيق تلك العدالة لا يمكن ان يتآتى إلا من خلال التقيد بمبدأ الشرعية لذلك فقد نادوا ودعوا الى ضرورة اعماله من قبل ان ينص عليه في القوانين الجنائية والدساتير واعلانات واتفاقيات الحقوق الدولية .

وقد كان الفقيه الالماني فويرباخ (Feuerbach) اول من نادى به وصاغه في عبارته اللاتينية الشهيرة [٢] (Nullum crimen nulla poena sine lge)

المطلب الثاني: أثر مبدأ الشرعيةفي التفسير من حيث مداه

من أهم الآثار المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقيد تفسير النصوص الجزائية وخضوعه لهذا المبدأ لكي لا يؤدي التفسير الى تجريم صور من السلوك لم يقصد المشرع تجريمها او فرض عقوبات غير التي قررها لها ، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء القدامى الى التطرف في القول بعدم جواز تفسير

---

[١] عز الدين الأصبحي ، نظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولة ، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ ، عمان – الاردن ،ص٥٣،٥٦ .

[٢] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٧ ، ص٢٩٥ .

النصوص الجزائية زاعمين بأن صيغة النص تتضمن أقصى ما يريده المشرع ، حيث ظهر ذلك في كتاب الفقيه (بكاريا) عن الجرائم والعقوبات ويرجع السبب في ظهور هذا الاتجاه الى ما كان يتمتع به القضاة من سلطة تحكمية واسعة ومن أجل ذلك فقد حاولت بعض التشريعات العقابية صياغة نصوصها على نحو يجعلها شاملة لكل ما يحتاج إليه القاضي حيث أكثرت من التعاريف وضرب الأمثلة ومع ذلك فقد كان هذا الأسلوب منتقداً لأن التفسير عملاً ضرورياً إذ ليس بوسع المشرع أن يحيط بكل الظروف والملابسات التي تعرض أمام المحاكم [١] .

فضلاً عن ان المشرع قد إعترف للقاضي بسلطة تقديرية في إختيار الجزاء المناسب نوعاً ومقداراً بما يتوافق مع حالة كل مجرم .

وأمام كل ذلك فقد ذهب رأي في الفقه الى أن تفسير النصوص الجزائية يجب أن يكون تفسيراً مضيقاً بحيث لا يجوز للقاضي تحليل النص تحليلاً منطقياً او يأخذ بالحكمة منه لكون التفسير المضيق لازمة طبيعية لمبدأ الشرعية حسب هذا الرأي ولكون التوسع في تفسير النصوص الجزائية يهدر هذا المبدأ [٢] لمساسه بالحقوق والحريات فضلاً عن إستلاب القاضي او مطبق القانون الوظيفة التشريعية بما يخلقه من جرائم وعقوبات غير منصوص عليها [٣] .

ويضيف أنصار هذا الرأي ان قاعدة التفسير الضيق لا تطبق على إطلاقها وإنما تقتصر على النصوص التي تعارض مصلحة المتهم أي التي تبين أركان الجرائم وتحدد عقوباتها أما غيرها من النصوص التي تضع سبباً للأباحة او مانعاً

---

[١] د/ علي حسين الخلف و د/ سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص٤٢ .

[٢] اشار اليه كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع السابق ، ص٣٠٤ .

[٣] د/ ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، مكتبة عدنان ، ٢٠٠٢ ، ص١٩ .

للعقاب او تقرر تخفيفاً للعقاب فيجوز فيها التفسير الواسع الذي لا يصتدم بالنسبة لهذه النصوص بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات [١] .

أما بالنسبة للتفسير الموسع او المفسح فأنه يتحقق (حيث يتضح ان الفاظ النص قد جاءت قاصرة في ظاهرها عن الإحاطة بحقيقة المعنى الذي أراده النص عندها يصار الى التفسير الموسع من خلال توسيع نطاق الفاظ النص لكي يحقق حماية الحق الذي وضع من أجله) [٢] .

وإذا كان يقال في تبرير التفسير المضيق بأن النص (قال أكثر مما أراد) وفي تبرير التفسير الموسع بأن النص (قال أقل مما أراد) [٣] . فإن الكشف عن حقيقة قصد الشارع وإرادته لا يصدق عليها أي منهما على إطلاقه .

لذلك فأن الإتجاه الغالب والرأي الراجح لدى الفقه الحديث يذهب الى أنه يجب أن يكون الغرض من التفسير وهدفه الكشف عن قصد المشرع من ألفاظ النص ، فإذا إقتنع المفسر أن ما يذهب إليه يطابق ذلك القصد فلا أهمية بعد ذلك لكون التفسير قد جاء واسعاً أو ضيقاً على اعتبار ان قيمة النص الجنائي تنحصر في كونه معبراً عن إرادة وقصد المشرع فإذا ما جاء التفسير مطابقاً لذلك القصد عد تفسيراً صحيحاً ومقبولاً [٤] .

---

[١] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦٩ . وكذلك د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،المرجع السابق ، ص٩١ .

[٢] د/ كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٥١،٥٢ .

[٣] د/ السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ،ص١٠٢ .

[٤] د/ ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ،ص٨٦ .

و د/ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٤٦ .

و د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٢ .

و د/ ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٢٠.

والمفسر في سبيل أستجلاء غرض الشارع من النص والكشف عن حقيقة فحواه يستعين بكافة الاساليب من لغوية ومنطقية وتاريخية وما سبق النص او ما صاحبه من الاعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية والوثائق الرسمية ومقارنة النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به وذلك كله في حدود القانون المدون [١] وبهذا يتضح ان التفسير الكاشف هو الذي يتفق مع مضمون ومقتضى مبدأ الشرعية حيث يعكس حقيقة أثر هذا المبدأ على تفسير النصوص الجزائية لذلك فإنا نميل الى ترجيح ما ذهب اليه الاتجاه الغالب والفقه الحديث بهذا الخصوص نظراً لوجاهته وإبرازه لحقيقة هذا الأثر .

واذا كان هذا هو الوضع الذي يجب ان يكون عليه التفسير من حيث مداه فان ذلك يقودنا الى تساؤل مفاده هل يجوز توسيع هذا المدى الى درجة القياس ؟

للإجابة على هذا التساؤل فلا بد من تعريف القياس ومن ثم مناقشة الاراء التي قيلت بهذا الصدد .

حيث يعرف فقهاء القانون الوضعي القياس بأنه (مد حكم حالة منصوص عليها في القانون الى حالة أخرى غير منصوص عليها فيه لوجود تشابه بين الحالتين او لإتحادهما في العلة) [٢] .

كما يعرف القياس التجريمي بأنه (قياس سلوك لم يرد نص في القانون الجنائي بتجريمه على آخر معاقب جنائياً عليه ورد هذا بشأنه مقرراً للسلوك غير المجرم عقاب المجرم تأسيساً على التشابه القائم بينهما او لأتحاد علتهما) [٣] .

---

[١] د/ السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص١٠٠ .

[٢] د/ احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، جـ١ ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٥٨ .

[٣] د/ حسن علي مجلي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ،ص٦٢ .

ومن خلال تعريف القياس يتضح ان له أربعة أركان تتمثل في الاصل وحكم الاصل والفرع والعلة ولكل ركن من هذه الاركان شروط خاصة به يجب تحقيقها لكي يصبح القياس صحيحاً [١] .

واذا ما حاولنا تاصيل منشأ اختلاف الفقهاء حول مدى اعمال القياس في المواد الجنائية وربط ذلك بمبدأ الشرعية فانه يمكن القول بانه إثر انقسام الفقه حول تقدير قيمة مبدأ الشرعية وسوق كل جانب لعدد من الحجج والبراهين التي تدعم وجهة نظره [٢]. فقد حبذ جانب الانتقاد والجانب المعارض لمبدأ الشرعية إقتراح القياس مبدأ متمم لشرعية الجريمة والعقوبة مكرسين بذلك مبدأ القياس في تفسير القوانين الجزائية [٣] .

وقد تأثرت تبعا لذلك بعض التشريعات حيث كرست مبدأ القياس في قوانينها العقابية [٤] .

وإن اصبح اليوم الاجماع يكاد يكون منعقداً بين علماء القانون الجنائي على حظر القياس في تفسير نصوص التجريم نظراً لتعارضه صراحة مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٥] ، وهذا ما اكده كل من مؤتمر باريس الدولي للقانون

---

[١] للمزيد حول هذه الأركان والشروط ينظر كل من طلال حسين البدراني ، الشرعية الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٣٢، ٣٣٥ . و كاظم عبد الله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، المرجع السابق ، ص٣١٧، ٣٢٤ .

[٢] ينظر بخصوص ذلك بحثنا ، أزمة مبدأ الشرعية ، المنشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الرابع ، ٢٠٠٢.

[٣] د/ مصطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١٧٦ .

[٤] منها على سبيل المثال قانون العقوبات الدنمركي الصادر سنة ١٨٦٦ وقانون العقوبات الدنمركي الجديد الصادر سنة ١٩٣٠ وقانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٨٧١ وقانون العقوبات السوفيتي الصادر سنة ١٩٦٢ . ذكرها د/ محمد سليم عوا ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع ، السنة ٢١ ، ع٣ ، مارس ١٩٧٩ ، ص١٠٤، ١٠٧.

[٥] د/ مصطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق ، ص٥٩ . د/ حسن علي مجلي، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، المرجع السابق ،ص٩٣ .د/ محمد صبحي نجم= =
.

الجنائي الذي عقد في الفترة من ٢٦-٣١ يوليو عام ١٩٣٧ والمؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في لاهاي في الفترة من ٤ - ١١ اغسطس عام ١٩٣٧ حيث قرر هذان المؤتمران إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ضمان اساسي لحقوق الافراد ينتج عنه حتما إستبعاد القياس في مجال النصوص المنشئة للجرام والعقوبات [١] . وهذا ما تم تكريسه بالفعل في التشريعات المعاصرة في الوقت الراهن .

ومما تجدر الاشارة اليه ان سبب الخلاف حول جواز القياس من عدمه يرجع الى احد امرين احدهما ترجيح الضرورات الاجتماعية والاخر ترجيح حرية الافراد فمن رجح الاولى قال بجواز القياس في النصوص المنشئة للجرائم والعقوبات ومن رجح الثانية لم يجز ذلك ، اما اساس هذا الخلاف فيرجع الى مدى اعتبار القياس وسيلة من وسائل التفسير أو مصدراً منشأ للقواعد القانونية حيث ذهب الفقه التقليدي الى ادراج القياس ضمن طائفة المصادر ومن ثم إعترف به في محيط القانون الجنائي ولاسيما في مجال التجريم حيث يعتبرون بالمصالح والاهداف التي يرمي الى تحقيقها ولذلك فان التمسك بمبدأ الشرعية في صورته التقليدية لن يفيد إلا الاشخاص الذين يعرفون كيف يتصرفون على هامش القانون من دون ان يقعون تحت طائلة نصوصه التجريمية [٢] . وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أن الإتجاه نحو فتح باب التجريم عن طريق القياس يعزى الى هذا الجانب من الفقه.

واذا ما تطرقنا الىنظام روما الاساسي لمعرفة الاتجاه الذي سار عليه والطريق الذي رسمه لتفسير نصوصه التجريمية من حيث مداه وموقفه من القياس

=،قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص٤٦، ٤٧ . د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٩٢، ٩٣ .

[١] كاظم عبد الله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، المرجع السابق ، ص٣٤٠، ٣٤١ .

[٢] د/ مأمون محمد سلامة ، العقوبة وخصائصها في التشريع الاسلامي ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ع١، ٢ ، المجلد التاسع ، مارس /يوليو ١٩٧٦ ، ص٢٢٢، ٢٢٣ .

وأثر مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه على كل ذلك لوجدنا ان المادة (٢/٢٢) منه تنص على أن ((يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة او الإدانة)) .

ومن خلال هذا النص يتضح ان نظام روما الاساسي وبفعل تأثير مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه قد أرسا ثلاث قواعد يجب التقيد بها عند تفسير تعاريف الجرائم المنصوص عليها فيه .

تتمثل القاعدة الأولى بإلتزام التقيد بالتفسير الدقيق حيث ورد النص عليها في هذه المادة بقولها ((يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً)) ويلاحظ على هذا النص أنه قد استعمل مصطلح (يؤول) ولم يستعمل مصطلح (يفسر) . وهذا النص بمسلكه هذا من حيث استعماله لمصطلح (يؤول) بدلاً من يفسر قد جاء متماشياً مع ما سارت عليه القوانين الوضعية من عدم التفريق بين التأويل والتفسير واعتبارهما متساويين او مترادفين [١] . ومما يؤكد حقيقة ذلك ، ورود لفظ (تفسير) و (مفسرة) و (يفسر) في العديد من نصوص نظام روما الاساسي[٢] ، بحيث لم يتم الاقتصار على احد المصطلحين دون الآخر كما أوجبت هذه القاعدة على المفسر التقيد بالتفسير الدقيق .

أما القاعدة الثانية فتتمثل بعدم جواز التوسع في التفسير من خلال القياس إذ يتضح من خلال هذا النص وكما يرى أستاذنا الدكتور ضاري خليل محمود ان المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الاساسي عدم جواز إستخدام القياس او اية وسيلة اخرى للتفسير تؤدي الى التوسع فيه كأستخدام المنطق العام مثل من باب أولى او ان الكل يشمل الجزء ونحو ذلك مما يجوز استخدامه في تفسير أحكام القانون المدني او حتى قواعد الاباحة في القانون الجنائي وينتهي الى ان المحكمة ملزمة في تفسيرها احكام النظام الاساسي ان

---

[١] كاظم عبد الله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، المرجع السابق ، ص٥٨، ٥٩ .

[٢] يلاحظ بخصوص ذلك نص المادة (٢/١١٩) و (٣،٢/٢١) و (١٠) من نظام روما الاساسي .

تستخدم الاساليب المقررة للأحكام بشكل دقيق دون توسع فيها او تضييق على إعتبار ان التوسع في التفسير يؤدي الى إدخال أفعال الى نطاق نص التجريم ما كانت لتدخل لولا هذا التوسع والعكس صحيح ايضاً وحيث ان كلا الاسلوبين غير صحيح فإنه يجب على المحكمة أن تحرص على ان يكون تفسيرها للنصوص مقرراً وكاشفاً لقصد المشرع الحقيقي من تشريعها [١] .

وهذا هو الاتجاه السائد للفقه الحديث في التفسير كما سبق القول والذي يعد بحق الاقرب الى المنطق السليم والأدعى الى تحقيق المصلحه العامه التي تستهدف النصوص الجزائيه حمايتها, والاكثر انسجاماً وملائمةً مع مقتضى مبدأ الشرعية الهادف الى حماية الحرية الفردية وصونها.

كما نصت المادة (٣/٢١) من نظام روما الاساسي على ان ((يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه الماده متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دولياً. وإن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند الى اسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف بالفقره ٣ من الماده ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغه أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الغير السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروه أو المولد أو أي وضع آخر)).

ومع أن هذا النص قد وضع قيداً على عملية تطبيق وتفسير القانون إلا أنه لم يكن موفقاً من حيث الصياغه حيث قدم التطبيق على التفسير ومن اليقين والثابت عملياً أن تفسير النصوص وفهمها يسبق تطبيقها لذلك نقترح إعاده صياغه هذا النص بحيث يكون هناك تقديم وتأخير ليصبح على النحو ((يجب أن يكون تفسير وتطبيق القانون ...)) وهذا أكثر مراعاة للدقه.

ومن خلال اشتراط هذا النص على وجوب أن يكون التطبيق أو التفسير أو بعباره ادق تفسير وتطبيق القانون متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دولياً وخاليين من أي تمييز ضار وذلك عند إعمال المادة (٢١) من نظام روما الاساسي

---

[١] د/ ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص٧، ٨ .

والمتعلقه بالقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمه الجنائيه الدوليه يمكن القول أن من أهم المبادئ الراعيه لحقوق الانسان المعترف بها دولياً والأكثر ألتصاقاً بها مبدأ الشرعية [١] ، وإن أشترط عدم التمييز يعني المساواة وهذه من أهم مقتضيات هذا المبدأ الامر الذي نستنتج من خلاله مدى تأثير هذا المبدأ على تفسير نصوص نظام روما الاساسي.

فضلاً عن ذلك وبفعل تأثير مبدأ الشرعيه أيضاً فقد أحتوى نظام روما الاساسي على العديد من النصوص كنص الماده (٢/٢١) و(٩) و(١١٩) و(١٠) و(٣/٢١) و(٢/٢٢) منه والتي سبق الاشاره اليها حيث بينت الوسائل التي تستعين بها المحكمة عند تفسير وتطبيق هذا النظام سواءاً كانت هذه الوسائل جوازيه أو وجوبيه، وكيفية حل الاشكالات الناجمه عن ذلك والضوابط التي يجب على المحكمة مراعاتها عند التفسير.

وحيث أنه قد تم التطرق الى كل ذلك عند تناول التفسير القضائي فقد فضلنا الإكتفاء بما سبق تفادياً للتكرار والاطاله وحرصاً على التركيز على موضوع في غاية الاهميه ألا وهو موضوع القياس وبأعتبار انه يعد مشكلة التفسير الاساسيه فما هو موقف نظام روما الاساسي منه ؟

بمعنى هل إجازه أم حضره عند تفسير نصوصه التجريميه ؟

حيث لم نعثر في القواعد السابقة والتي تم استخلاصها من نص الماده (٢/٢٢) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً وكذلك باقي النصوص المتعلقه بالتفسير ما يشير الى امكانيه اعماله بل وعلى العكس من ذلك وجدنا ما يشير صراحة الى حضره.

---

[١] حيث يعد مبدأ الشرعية واحداً من أهم الضمانات القضائية الاساسية التي نص عليها القانون الدولي الانساني في إتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين ، ينظر بخصوص ذلك شريف عتلم ، بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني ، المرجع السابق ، ص٣، ٤ .

وبذلك فإنه يتبادر الى ذهن من يطلع على نظام روما الاساسي للوهله الاولى أنه لم يأخذ بالقياس ولم يقره.

ومما يعزز هذا الاعتقاد التعداد الحصري للجرائم [١] التي تختص بها المحكمه على النحو المشار اليه في الماده (٥) من هذا النظام وكذلك نص الماده (٢٢) و(٢٣) واللتان تضمنتا مبدأ الشرعيه ولا سيما الفقره الثانيه من الماده(٢٢) والتي نصت صراحةً على عدم جواز توسيع نطاق التفسير من خلال القياس فضلاً عن أن النصوص المشار اليها سلفاً بهذا الخصوص [٢] لم يتضمن أي منها الاشاره الى جواز ذلك إلا أنه عند التمعن في نصوص التجريم وتحديداً نص الماده (٧) من نظام روما الاساسي والمتعلقه بالجرائم ضد الانسانيه وتحديد الفقره (١/ك) منها والتي نصت على أن ((الأفعال اللاانسانيه الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديده أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحه العقليه أو البدنيه)) وذلك بعد التعداد الحصري للافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانيه الامر الذي لا يمكن تفسيره إلا بأن نص الفقره (١/ك) من هذه الماده قد فتح باب التجريم واصبح القياس على قائمة الأفعال جائزاً وبهذا تصبح هذه القائمه بهذه الماده على عكس ما هو عليه الحال في قائمة الأفعال الوارده في الماده (٦) الخاصة بجريمة الإباده الجماعيه والماده (٨) الخاصة بجرائم الحرب.

وبذلك يمكن التوسع في التفسير الى درجة القياس في هذه الحالة الامر الذي نراه يتقاطع نصاً وروحاً مع ما يوجبه نص المادة (٢/٢٢) من نظام روما الاساسي بوجه خاص ومع مقتضى مبدأ الشرعية بوجه عام .

وإذا كان مبدأ الشرعية يعد دستوراً لقانون العقوبات [٣] . فكما لا يجب ان تخالف نصوص القوانين الدستور فيجب كذلك ان لا تخالفه نصوص قانون

---

[١] د/ كامل السعيد ، حقوق المتهم أثناء المحاكمة ، ورقة عمل مقدمة في الورشة العربية التدريبة حول المحكمة الجنائية الدولية ، المنعقدة في ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ ، عمان – الاردن ، ص٢١ .

[٢] كنص المادة (٢١) و (٩) و (١) و (٢١) من نظام روما الاساسي .

[٣] د/ احمد شوقي عمر ابو خطوة ، المرجع السابق ، ص٣٦ .

العقوبات او يعتريها ما يخرجها عن حكمه ومقتضاه وإلا أصبحت غير شرعية وفقدت قيمتها القانونية .

لكون عدم جواز القياس التجريمي يرتبط بمبدأ الشرعية بحيث يقتضي تطبيق هذا حظر ذاك لأن التناقض بينهما عدائياً لا يقبل المصالحة ويحتم وجود احدهما إنتقاء الاخر [١] وإن وجد من يقول لتبرير الاخذ بالقياس في الجرائم ضد الانسانية على النحو المشار اليه بأن الافعال التي تنهض بها هذه الجريمة كثيرة ولا يمكن حصرها ، فان هذا القول يمكن ان ينطبق حتى على الافعال التي تنهض بها الجرائم في القوانين الداخلية إذ ليس بوسع المشرع التنبؤ بذلك مهما بذل من جهد ومع ذلك لم يتم الاخذ بالقياس مراعاة لحرية الافراد وامنهم وانما عالج ما يستجد بالنص عليه ، كما ان القول نفسه يصدق على جرائم الإبادة وجرائم الحرب حيث لا يمكن حصرها ومع ذلك لم يجيز نظام روما الاساسي القياس على الافعال التي اوردها والخاصة بهاتين الجريمتين الامر الذي يكون مدعاة للتناقض الذي لا نرى ما يبرره .

وإنطلاقاً من كل ما تقدم نرى حذف نص المادة (٧/١/ك) من نظام روما الاساسي او تقييدها على النحو المشار إليه في الفصل الاول من هذه الرسالة ومعالجة كل ما يستجد من أفعال خطيرة بالنص عليه سواء بالنسبة لهذه الجريمة او غيرها دون اللجوء الى فتح باب التجريم عن طريق القياس ومن ثم نسف مبدأ الشرعية ذلك لأن العلاقة بين هذا المبدأ والقياس من وجهة نظرنا كالعلاقة بين الصحة والمرض.

أما القاعدة الثالثة والمتمثلة بتفسير الشك لصالح المتهم في حالة الغموض فعلى الرغم من الاتفاق على ان هذه القاعدة من القواعد الاساسية في الاثبات الجنائي لأن الاصل في الانسان البراءة وما هو ثابت باليقين لا يزول بالشك ، فأن الاختلاف قد وقع بشأن علاقة هذه القاعدة بتفسير النصوص الجنائية حيث ان هناك من يرى بتطبيقها في مجال تفسير النصوص الجنائية كون نطاق هذه القاعدة

---

[١] د/ حسن علي مجلي ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٦٣ .

لا يقتصر على مجال الاجراءات الجزائية والاثبات إذا تعلق الامر بإرتكاب المتهم للجريمة من عدمه فحسب بل يتعدى ذلك الى الحالات التي لا يتوافر لدى القاضي فيها اليقين الضروري للحكم بإدانة المتهم في التهمة المنسوبة إليه نتيجة لقيام الاحتمال بأنه لم يرتكب تلك الجريمة وإنما جريمة أخرى توحي القرائن المصاحبة لها بإمكانية أتيانه لها [١] .

في حين يرى جانب آخر بان هذه القاعدة ليس لها علاقة بنظرية تفسير القواعد الجنائية فالمفسر يفسر النص الجنائي بقصد إستظهار مضمونه وإستجلاء حقيقة المراد به بصرف النظر عن نتائج هذا التفسير سواء كانت تفيد المتهم ام تضره[٢]وهذا ما نفضله.

ومما تجدر الاشارة اليه ان نظام روما الاساسي قد عرف هذه القاعدة ونص عليها اذ يتضح ذلك من خلال نص المادة (٢/٢٢) منه المذكوره سلفاً والمادة (٣/٦٦) والتي نصت على ان ((يجب على المحكمة ان تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدارها حكمها بإدانته)) وعلىوفق منطوق هذا النص فان إقتناع المحكمة على هذا النحو (دون شك معقول) يتطلب من النيابة العامة إقامة الدليل الذي تستند إليه المحكمة على كل عنصر من عناصر الجرم المسند الى المتهم ويلاحظ ان هذا النص لم يشترط إثبات الذنب بدون كل شك ممكن إذ ان إشتراط ذلك يعني ان يكون إثبات الذنب على نحو يقيني مطلق وهذا الامر يكاد يكون مستحيلاً لأن الامور التي تتمتع في هذه الدنيا باليقين المطلق نادرة للغاية فإثبات الذنب دون شك معقول يعد كافياً للأدانة والتجريم

---

[١] د/ حسن علي مجلي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٧٤ . بل أن هناك من ذهب الى أن هذه القاعدة أصلاً هاماً من من أصول تأويل النصوص العقابية ، ينظر بخصوص ذلك ، د/ يس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ ، دار مكتبة الهلال ، بدون سنة طبع ، ص١٧ .

[٢] د/ حسني الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص١٠٧ . و كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع السابق ، ص٣٠٢ . و د/ محمود نجيب حسني ، القسم العام، المرجع السابق ، ص٩٦ .

وتطلب إثبات الذنب دون شك معقول في هذا النص قد جاء متماشياً مع النظام الأنجلوسكسوني فإن عجزت النيابة العامة في مهمتها او أخفقت في إقامة الدليل على الذنب على هذا النحو وتسرب هذا الشك المعقول الى التهمة او توسطت التهمة بين الشك واليقين او ترددت بين الذنب وعدمه تعين منح المدعى عليه حكم الشك او الانتفاع به على وفق المبدأ القاضي بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم ومن ثم تغليب حكم البراءة على جانب الادانة او إسقاط التهمة عنه إستناداً الى قرينة الشك في الجريمة [١] .

ومن خلال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من نظام روما الاساسي والتي اوضحت النهج الذي يجب التقيد به عند التفسير ونص الفقرة الثالثة من المادة (٦٦) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بقرينة البراءة والتي أوضحت النهج الذي يجب السير عليه عند حدوث الشك يتضح ان نطاق (قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم) يقتصر على مجال الإجراءات الجزائية والإثبات ولا يتعدى ذلك لتطبيقها في مجال النصوص الجزائية وهذا ما يتوافق ووجهة النظر الذي سبق وإن أيدناها .

المبحث الثاني: أثر مبدأ الشرعية في تفريد العقاب

لبحث هذا الموضوع والوقوف على حقيقة هذا الأثر فقد فضلنا الانطلاق بداية من النقد الخطير الذي وجه الىَ مبدأ الشرعية والذي يعد بحق من اهم الانتقاد ات التي وجهت لهذا المبدأ بهذا الخصوص.

ومؤدى هذا الانتقاد ان مبدأ الشرعية يصيب التشريع بالجمود والعجز حيث لايمكن للشارع مهما بذل من التنبؤ بكل شئ عند وضعه نصوص القانون ويتبع هذا الجمود تجافي مبدأ الشرعية مع تفريد العقوبات حيث يلزم المشرع بأن يحدد سلفا العقوبة المقررة لكل جريمة سواء من حيث نوعها او مقدارها وبذلك يصبح رمز للرجعية لوقوفه امام مستلزمات الحياة الاجتماعية وإنتشار النظم الحديثة في العقاب التي تهتم بشخص الجاني الذي يكون محور الدعوى الجنائية فتحديد فصيلة

---

[١] د/ كامل السعيد ، حقوق المتهم أثناء المحاكمة ، المرجع السابق ، ص٢٥ .

هذا الجاني ومن ثم تقدير العلاج المناسب له امر لايتسنى للمشرع تحديده مقدماً وانما يتاتى للقاضي ذلك ان معيار المشرع في تحديد العقوبات سلفاً هو نظره الى ما ينطوي عليه الفعل من خطورة لأن خطورة الجاني لاتبرز امام المشرع وقت تحديده العقوبة وانما تبرز امام القاضي عندما يواجه كل جريمة وكل مجرم على حدة مما يجعل مبدأ الشرعية غير متسقاً مع مبدأ تفريد العقوبات لافتراض الاخير تحديد الجريمة في ضوء الظروف والملابسات التي احاطت بالجاني عند ارتكاب جريمته وامام قوة هذا النقد الذي كاد يودي حقيقة بمبدأ الشرعية عمدت التشريعات الى الحد من جمود مبدأ الشرعية و التخفيف من غلوه ومجافاته للعدالة احيانا عن طريق تفريد العقاب سواء في مرحلة التشريع او القضاء او التنفيذ وبذلك تغلب مبدأ الشرعية على هذا النقد [١].

وقد سار نظام روما الاساسي على هذا المنوال حيث نص في الفقرة الاولى من المادة (٧٨) الخاصة بتقرير العقوبة على ان ((تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان .....)) مدركا بان خطورة الفعل والجاني لايمكن ان يظهرا معاً الا امام المحكمة ممثلة في قضاتها.

وتنحصر اهم مظاهر تفريد العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي في الاعفاء من العقاب او تخفيفه او تشديده على وفق اعذار و ظروف خاصة بكل منها او الاستعاضة عن العقاب بوسائل اصلاح ووقائية خاصة كمعاملة المجرمين معتادي الاجرام او الاحداث او وقف تنفيذ العقوبة. [٢]

---

[١] ينظر بخصوص ذلك د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص٣١٤، ٣١٧ . و د/ كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني ، المرجع السابق ، ص ٤٦، ٤٧.
Gasto Stefani Georges Levasseur Bernard Bouloc droit panal general , dalloz 11 , rue soufflot , 75240 , paris , cedexo 5 douzieme edition , 1984 , p167,168

(٢)د/ احمد فتحي بهنسي ، الحدود والنظريات المعاصرة في العقوبة ، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ع١ ،س١ ، المجلد التاسع ، مارس يوليو ١٩٦٧ ، ص ٢٠٧ .

وحيث ان الاستعاضة عن العقوبة بوسائل اصلاح ووقاية خاصة لم ينص عليها في نظام روما الاساسي وكذلك لم يتضمن النص على وقف تنفيذ العقوبة وإن كان يرجع السبب في ذلك الى ان الجرائم التي نص عليها نظام روما الاساسي من اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومن ثم فان مرتكبها سيكون من اخطر المجرمين الامر الدي يكون معه الاخذ بنظام وقف التنفيذ المقرر بالنسبة للجرائم البسيطة في حال ارتكابها ممن يرجى صلاحة غير مستاغ في نظام روما الاساسي ونظراً لعدم النص على ذلك فان بحثنا لأثر مبدأ الشرعية في تفريد العقاب سيقتصر على بيان هذا الأثر بالنسبة للاعذار والظروف بعدها تمثل جوهر الموضوع وصلبه ،والكفيلة بتحقيق المساوة الحقيقية امام النص الجنائي مادام أثر العقاب يختلف باختلاف كل جاني تبعاً لظروفه وظروف جريمته.

المطلب الاول : أثر مبدأ الشرعية في الاعذار

الاعذار القانونية : اسباب معينة يحددها المشرع وتوجب على القاضي أن يخفف العقوبة على المتهم او يعفيه منها طبقا للقانون مع بقاء الجريمة ومسؤليته عنها قائمة وهي لا توجد الا بنص في القانون ومن اجل ذلك سميت بالاعذار القانونية [١] .

ومن خلال ذلك يتضح ان هذة الاعذار تتسم بجملة خصائص ياتي في مقدمتها انفراد المشرع بتحديدها بنص قانوني ومن ثم الزاميتها للقاضي والابقاء على الجريمة حيث يقتصر أثرها على العقوبة ولايمتد الى الجريمة سواء كانت

---

[١] ينظر د/ حسني احمد الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، جـ٢ ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص٢٣٣ .

د/ ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، ط١ ، ١٩٨٢ ، ص١٣ .

د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٨٢٠ .

د/ فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، جامعة بغداد، دراسة مقارنة ١٩٧٩ ، ص١٠٤ .

اعذار معفية او مخففة وعادة ما يتم تقسيم هذه الاعذار تبعاً للأثر المترتب عليها الى نوعين اعذار معفية واعذار مخففة وقد فضلنا السير على هذا التقسيم لبحث أثر مبدأ الشرعية في هذة الاعذار وذلك في نقطتين نخصص الاولى منها لأثر مبدأ الشرعية في الاعذار المعفية بينما نخصص الاخرى لبحث هذا الأثر في الاعذار المخففة.

اولاً – أثر مبدأ الشرعية في الاعذار المعفية :

سبق ان اوضحنا أثر مبدأ الشرعية على تفسير النصوص التجريمية وتبين ان أهم أثر لهذا المبدأ بالنسبة لتفسير هذه النصوص هو عدم جواز القياس عليها نظرا لخضوعهاالتام له .

فهل لهذا المبدأ الأثرنفسه بالنسبة للاعذار المعفية ؟ ام انه يجوز القياس عليها ؟

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على موقف موحد ازاء ذلك حيث ذهب جانب منهم الى ان الاعذار المعفية من العقاب لا تتقيد بمبدأ الشرعية وهم بذلك ينكرون صلة هذة الاعذار بمبدأ الشرعية ومن ثم فانه لايوجد ما يحظر القياس ويبرره لاسيما ان هذه الاعذار تكون في صالح المتهم [١] .

فالوقت الذي نجد جانب اخر من الفقه قد ذهب الى عكس ذلك حيث يرى هذا الجانب ان الاعذار المعفية تخضع لمبدأ التحديد التشريعي على وجه الدقة لكون علتها قاصرة وغير متعدية فضلا عن انها ليست صادرة عن مبدأ قانوني عام وهي محددة في القانون على سبيل الحصر بحيث لايجوز القياس عليها كونها قواعد استثنائية والاستثناء لا يقاس عليه على وفق القاعدة العامة [٢] .

ويذهب جانب اخر من الفقه الى التفريق بين نوعين من الاعذار المعفية (موانع العقاب) بعد احدهما قواعد عامة صادرة عن مبدأ عام يجوز القياس عليها

---

[١] د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص١١٩.

[٢] كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع السابق ، ص٣٧٠ .

والاخرى قواعد خاصة غير متعدية العلة لا يجوز القياس عليها [١] .

وامام هذا الخلاف فقد ظهر راى مفادة ان حظر القياس على نصوص الاعذار المعفية يتفق مع طبيعتها وجوهرها والقول بغير ذلك يؤدي الى تقويض نظرية الاعذار المعفية على نحو لا يمكن قبوله وذلك بقيام استثناءات جديدة خروجا على الاسباب والاوضاع الخاصة التي تم تحديدها في نصوص القانون صراحة ومؤدى ذلك ان يستفيد من الاعفاء اشخاص غير من حددهم النص او ان يمتد حكم العذر المعفي الى جرائم اخرى خلافاً لقصد المشرع المنصوص عليه صراحة [٢] .

ونحن نميل الى تفضيل هذا الراى ونرجح خضوع الاعذار المعفية لمبدأ الشرعية ومن ثم فان القول بجواز القياس عليها يؤدي حتما الى اهدار هذا المبدأ.

ثانياً – أثر مبدأ الشرعية في الاعذار المخففة :

تعرف الاعذار المخففة بانها(حالات حددها الشارع على سبيل الحصر تلزم فيها القاضي بان يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة على وفق قواعد معينة في القانون) [٣] .

كما تعرف بانها (ظروف استخلصها الشارع نفسه ونص عليها في نصوص خاصة وجعل أثرها في التخفيف كقاعدة عامة وجوبياً يلتزم به القاضي في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها) [٤] .

ومن خلال تعريف الاعذار المخففة يتضح انها تتسم بعدد من الخصائص لعل من اهمها خضوعها لمبدأ الشرعية حيث نجد ان المشرع قد تولى تحديدها وتنظيمها على سبيل الحصر وبذلك فانها تكون واجبة التطبيق متى توافرت

---

[١] د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي ، القاعدة الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٨٨ .

[٢] كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع نفسه ، ص٣٧٢ .

[٣] د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٢٠ .

[٤] هلالي عبد الله احمد عبد العال ، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوى الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، ع٢ ، س٣ ، المجلد الحادي والعشرون ، يوليو – نوفمبر ١٩٧٨ ، ص٥٠ .

شروطها وعلة هذه الاعذار ترجع الى اعتبارين اساسيين الاول التخفيف من المسؤلية الجنائية للجاني ايمانا من المشرع بان بعض الظروف والسمات المتعلقة بشخص الجنائي من شانها تخفيف المسؤلية عنه ولا بد من قبول هذه القرائن لضمان تحقيق المساواة بين المواطنين امام القانون الجنائي اما الاعتبار الثاني فيتمثل بالاستجابة لمقتضيات السياسة الجنائية وذلك على اعتبار ان العذر المخفف وسيلة من وسائل السياسة الجنائية باعتباره احدى وسائل تفريد العقاب على النحو الذي يوفق بين القواعد القانونية المجردة والحالات الواقعية التي ترتكب فيها الجرائم وتنقسم الاعذار المخففة الى نوعين عامة وخاصة وضابط التفرقة بينهما هو صلة العذر بالجريمة فالاعذار المخففة العامة تسرى على كل الجرائم متى توافرت فيها شروط العذر اما الاعذار المخففة الخاصة فهي التي يقتصر أثرها على جريمة بعينها او مجموعة من الجرائم [١] .

هذا وبعد ان بينا ما هية الاعذار المخففة وخصائصهاوعلة تقريرها وانواعها وضابط التفرقة بينها فقد ان الاون لبيان مدى أثر مبدأ الشرعية وخضوعها له ومما لا شك فيه ان اهم أثر لهذا المبدأ ينحصر في مدى جواز القياس عليها من عدمه ؟

والواقع ان الفقهاء قد اختلفوا بهذا الشأن كما اختلفوا بشأن الاعذار المعفية فذهب جانب من الفقه الى أن الاعذار سواء كانت عامة او خاصة نظرا لخضوعها لمبدأ التحديد التشريعي فان النصوص الخاصة بها يجب ان تفسر تفسيراً ضيقاً لكي لا يجاوز العذر النطاق الذي اراده له القانون وقد اقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ [٢].

---

[١] د/ حسني احمد الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، جـ٢ ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص٢٤١، ٢٤٢ .

و د/ طاهر صالح العبيدي ، الاحكام العامة للعقوبة ، المرجع السابق ، ص٢١٥، ٢٧١ .

[٢] د/ محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٨٢٠ .

في حين ذهب جانب اخر الى عكس ذلك بحجة ان التمسك بالتفسير الضيق وعدم القياس في مجال الاعذار المخففة يتعارض مع طبيعتها والهدف الذي شرعت من أجله فضلاً عن أن الاعذار المخففة تنصب في صالح المتهم ومن ثم لا يوجد ما يحول دون جواز القياس عليها [١] .

بينما نجد ان هناك من يذهب الى التمييز بين الاعذار المخففة العامة والاعذار المخففة الخاصة فيرى بامكان القياس في مجال النصوص الخاصة بالاعذار المخففة العامة بعدها صادرة عن مبدأ قانوني عام و بذلك فنصوصها ذات علة متعدية وليست قاصرة اما الاعذار المخففة الخاصة فهي ليست صادرة عن مبدأ قانوني عام ومن ثم فانها ذات علة قاصرة ولذلك فقد وردت على سبيل الحصر والاستثناء وينتهي هذا الراي الى ترجيح حظر القياس في مجال نصوص الاعذار المخففة الخاصة بعدها تمثل الحالات التي كان المشرع قد توقعها حين وضع النص وقصدها بالذات [٢] .

واذا كان لابد من ابداء وجهة نظرنا حيال هذا الموضوع فانا نميل الى ترجيح الرأى القائل بان الاعذار المعفية والمخففة العامة والخاصة محظور القياس عليها لانها تكون محددة تشريعياً [٣] ، ومن مقتضيات هذا التحديد خضوعها لمبدأ الشرعية وما يترتب عليه من اثار .

المطلب الثاني: أثر مبدأ الشرعية في الظروف

اذا كان اهم ما يميز الاعذار القانونية هو ان المشرع قد أوردها على نحو واضح ومحدد حيث امكنة حصرها وبذلك اخضعها لمبدأ الشرعية وبتاثير هذا المبدأ فقد اتسمت بإلزاميتها وعدم جواز القياس عليها فان الظروف القضائية على

---

[١] طلال عبد حسين البدراني ، المرجع السابق نقلاً عن د/ مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٨٢، ٨٣ .

[٢] كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع السابق ، ص٣٧٧، ٣٧٨ .

[٣] طلال عبد حسين البدراني ، المرجع السابق ، ص٢٤٧ .

خلاف ذلك للوقوف على حقيقة ذلك بصورة اكثر وضوحاً فان الامر يتطلب بيان انواعها بغية استظهار أثر مبدأ الشرعية عليها وابراز هذا الأثر حيث تنقسم الظروف القضائية الى ظروف قضائية مخففة وظروف قضائية مشددة وذلك تبعا للأثر الذي تلحقه بالعقوبة من التخفيف او التشديد وعليه فسيتم بحث هذين النوعين متحرين بيان أثر مبدأ الشرعية في كل نوع منها ان وجد وذلك في نقطتين يتم تخصيص الاولى لأثر مبدأ الشرعية في الظروف القضائية المخففة بينما تخصص الاخرى لأثر مبدأ الشرعية على الظروف القضائية المشددة.

اولاً – أثر مبدأ الشرعية على الظروف المخففة :

تعرف الظروف المخففة بانها (عناصر او وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة) [١] .

وبهذا يتضح جلياً ان الظروف المخففة القضائية تتميز بجملة سمات تميزها عن الاعذار المخففة القانونية لعل من اهمها ان سلطة القاضي في تخفيف العقوبة عند توافر الاعذار المخففة جوازية وهذا هو الفرق الحاسم والجوهري بين كل من الظروف القضائية المخففة والاعذار القانونية المخففة حيث تعد الظروف المخففة وسيلة من وسائل التفريد القضائي لايمكن نكران فاعليتها إذ تمكن القاضي من اختيار العقوبة وتكييفه للجريمة بطريقة مجدية على النحو الذي يمنع تكرار المواقف الخطرة او الحد منها بينما تعد الاعذار المخففة وسيلة للتقرير القانوني [٢] وقد سبق وان رجحنا خضوع هذه الاعذار لمبدأ الشرعية وما يستتبع ذلك من أثر نتيجة لهذا الخضوع متمثلا بعدم جواز القياس عليها .

---

[١] د/ عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ،ص٣٣ .

[٢] د/ اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦ ، ص١٥٦ .

اما بالنسبة للظروف القضائية المخففة فطالما انها لم ترد في القانون على سبيل الحصر والاستثناء اذا ليس بوسع المشرع ان يلم بها ويحصرها مقدما لانها تصتعصي بطبيعة الحال على الحصر لذلك فقد ترك امر تقديرها للقضاء بحيث يستخلصها ويقدرها تبعا لظروف ووقائع كل دعوى وعليه فانها لا تخضع لمبدأ الشرعية ومن ثم فان القياس عليها جائز [١] . ويمكن تبريز ذلك ايضا بعد الظروف القضائية المخففة وسيلة من وسائل التفريد القضائي للعقوبة كما اسلفنا القول بان هذا التفريد يسمح بتدرج العقاب ليس فقط تبعاً لماضي المجرم ولكن ايضا وهذا هو المهم تبعاً لمستقبله [٢] .

وفي اطار احكام الظروف المخففة فإننا إذا ما رجعنا الى القاعدة (١٤٥ /٢/أ) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المرتبطة بالمادة (١/٧٨) من نظام روما الاساسي لوجدنا انها قد نصت بانه عند تقدير العقوبة (.....تاخذ المحكمة في الحسبان حسب الاقتضاء ماياتي :

أ- ظروف التخفيف من قبيل :

١-الظروف التي لا تشكل اساساً كافياً لاستبعاد المسؤلية الجنائية كقصور القدرة العقلية او الاكراه .

٢- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة بما في ذلك اي جهود بذلها لتعويض الضحية او اى تعاون ابداه مع المحكمة)) .

ومن خلال هذا النص نجد ان هذه الظروف وعلى الرغم من المرونة التي انطوت عليها الا انها جاءت في قائمة مغلقة على النحو الذي لا يتيح للمحكمة قانوناً ان تستنبط من خلال الدعاوى المنظورة امامها ظروفاً للتخفيف خلافاً للاصل في القضاء الجنائي الوطني حيث تكون قائمة الظروف مفتوحة لغرض

---

[١] كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع السابق ، ص٣٨٤ . و طلال عبد حسين البدراني ، المرجع السابق ، ص٢٤٨ .

[٢] د/ جسني احمد الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، جـ٢ ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص٢٤٤ .

اتاحة الفرص امام المحكمة لاستنباط اسباب ومبررات التخفيف من ظروف كل قضية وعلة ذلك تكمن في ان هذه الظروف تخرج من نطاق مبدأ الشرعية لاسيما وان اطلاق سلطة المحكمة في تلمس واستنباط ظروف مخففة للعقوبة يزيد من حماية حقوق وحريات الافراد ولا يشكل خطراً عليهم [١] .

فضلاً عن ذلك كله فان هذة الظروف بحكم طبيعتها يستعصي على المشرع حصرها مقدما كما اسلفنا القول ، لذلك نرى ان ورودها بهذا الشكل يكون خلافاً لما يجب ان تكون عليه ولاسيما اذا ما عرفنا ان ظروف التشديد قد وردت بشكل قائمة مفتوحة على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقاً .

ثانياً – أثر مبدأالشرعية في الظروف المشددة :

ان العلاقة بين مبدأ الشرعية والظروف المشددة يمكن تلمسها من خلال نص المشرع عليها وما لها من أثر .

حيث تعرف هذه الظروف بانها (اسباب نص عليها المشرع يجب على القاضي فيها او يجوز له ان يحكم بعقوبة اشد مما قرره القانون للجريمة فيتجاوز بذلك الحد الاقصى المقرر قانوناً او احلال عقوبة من نوع اشد محلها) وعلة التشديد هذه تكمن في منح القاضي مكنة تحقيق الملائمة بين العقوبة التي ينطق بها وظروف الدعوة الواقعية التي تقضي المزيد من التشديد الذي يتجاوز ما يسمح به النص الخاص بالجريمة [٢] .

وتنقسم الظروف المشددة من حيث نطاقها القانوني المحدد لها الى ظروف مشددة خاصة وهي التي يقتصر حكمها على جريمة او جرائم معينة بحيث لا يتصور في غيرها وظروف مشددة عامة وهي التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم او اغلبها [٣] .

---

[١] د/ ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص١٥٤ .

[٢] د/ كاظم عبد الله حسين الشمري ، المرجع السابق ، ص٣٨٥، ٣٨٦ .

[٣] د/ حسني احمد الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، جـ٢ ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص٢٥٣ .

والسؤال المنطقي الذي يطرح نفسه هنا هو هل لهذه الظروف المشددة بنوعيها أثر على كل من الجريمة والعقوبة ؟وهل يجوز القياس عليها ؟

يمكن الاجابة على ذلك بان الظروف المشددة هي عناصر طارئة عارضة تدخل على اركان الجريمة فتؤثر في جسامتها بالتشديد فهي تعد صورة من صور زيادة جسامة الجريمة وعقوبتها وبذلك فانها تخضع لمبدأ الشرعية ومن ثم فانه لا يجوز القياس عليها لكون علة التشديد فيها قاصرة والقول بغير ذلك يؤدي حتما الى خرق مبدأ الشرعية وافراغه من محتواه نتيجة لتعارض طبيعة ظروف التشديد مع طبيعة مبدأ الشرعية ومقتضاه عند القول بجواز ذلك .

ولكن مما تجدر الاشارة اليه في هذا السياق ان هذه الظروف ونقصد بها الظروف المشددة للعقاب قد وردت في نظام روما الاساسي على نحو لم تألفه التشريعات العقابية الوطنية عادة عند تنظيمها بالنص على هذه الظروف حيث نصت المادة (١/٧٨)من نظام روما الاساسي على ان ((تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص والمكان وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)) ومن خلال هذا النص يكون نظام روما الاساسي قد توخى الغاية المبتغاة من تقرير العقاب مدركا بذلك ان خطورة الجريمة والمجرم لا يمكن ان تظهر معا امام المشرع وانما امام المحكمة وبذلك فقد اوجب عليه مرعاتها عند تقرير العقوبة وذلك على وفق القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الا انه عند الرجوع الى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المشار اليها وجدنا ان القاعدة (١٤٥) من الفصل السابع الخاص بالعقوبات قد نصت على ان ((١-عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨ على المحكمة ان :

أ- تأخذ في الحسبان ان مجموعة اي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال ،بموجب المادة ٧٧ يجب ان يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب- تراعي جميع العوامل ذات الصلة ،بما فيها اي ظروف تشديد او ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة .

ج- تنظر بالاضافة الى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨ في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل ,ولاسيما الاذى الذي اصاب الضحية واسرته وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ؛ومدى مشاركة الشخص المدان ؛ومدى القصد ؛والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان ؛وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢- علاوة على العوامل المذكورة اعلاه,تاخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي :

أ- ظروف التخفيف من قبيل :

١- الظروف التي لاتشكل اساسا كافيا لاستبعاد المسؤلية الجنائية كقصور القدرة العقلية او الاكراة .

٢- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم , بما في ذلك اي جهود بذلها لتعويض الضحية او اي تعاون ابداه مع المحكمة .

ب- ظروف التشديد :

١- اي ادانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة او تماثلها .

٢- اساءة استعمال السلطة او الصفة الرسمية .

٣- ارتكاب الجريمة اذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من اي وسيلة للدفاع عن النفس .

٤- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة او تعدد الضحايا .

٥- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لاي من الاسس المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ .

٦- اي ظروف لم تذكر ولاكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة اعلاه .

٣- يجوز اصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هـذه العقوبـة مبـررة بالخطوزة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان ,بوجود ظـرف او اكثر من ظروف التشديد))

ومن خلال هذا النص يتضح ان اهم نقد يمكن توجيهه اليه هو ان ظروف التشديد قد وردت بنص الفقرة(٢/ب) من هذة المادة بشكل قائمة مفتوحـة عـلاوة على المرونة الكبيرة التي انطوت عليها احكامها وكثرة حالاتهـا ممـا يعنـي ان المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ان تضيف ظروفا اخرى غير هذه الظروف التي ورد النص عليها بهذه القائمة عند نظرها لدعوى معينة وبذلك تسـتطيع تشـديد عقوبة الجريمة المفروضه عليها بهذه الدعوى .

الامر الذي يؤدي الى نتائج خطيـرة تتمثـل بتعـارض نـص القاعـدة (٢/١٤٥/ب) من قواعد الاجراءات والاثبات مع كل من المـادتين (٢٢) و (٢٣) من نظام روما الاساسي المتضمنتين مبدأ الشرعية واللتين وردتا في صلب هـذا النظام الامر الذي يؤدي الى خرق صارخ لمبدأ الشرعية لا سيما ان الاصل فـي النظم الجنائية الوطنية ورود الظروف المشددة على سبيل الحصر في قائمة مغلقة لكونها خاضعة لمبدأ الشرعية فضلاً عما ينطوي عليه هذا المسـلك مـن اهـدار ضمانات المتهم التي تتطلب الحصر التشريعي للظـروف المشـددة [١] ، نظـراً لطبيعة هذه الظروف وأثرها في الجريمة والعقوبة على النحو الذي سبق الاشـارة اليه .

وعليه فأنا نوصي جمعية الدول الاطراف بالالتفاتة الجادة ومعالجـة هـذا الامر عند تعديلها لنظام روما الاساسي لان بقاء الحال على نحو ما هو عليه يعني اننا ادخلنا في نطاق مبدأ الشرعية ما ليس منه (الظروف المخففة) فـي حـين اخرجنا منه ما هو منه (الظروف المشددة) .

---

[١] د/ ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المرجع السابق ،ص١٥٥،١٥٤

المبحث الثالث : أثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي

اذا كانت نصوص التجريم والعقاب تمثل روح وجوهر هذا المبدأ على اساس ان ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) فلا بد من تحديد هذه النصوص ومجال انطباقها لكي يتسنى معرفة حدود سريان سلطانها على ما يقع من جرائم سواء من حيث الزمان اوالمكان او الاشخاص حيث يعد هذا التحديد من اهم الاثار المترتبة على اعمال مبدأ الشرعية.

ونظراً لان كل دولة من دول العالم تسعى الى بسط سيادتها وتحقيق ذاتيتها مستقلة بذلك عن غيرها من الدول تبعا لما تتمتع به من خصوصية وحيث ان وسيلتها لتحقيق هذه الغاية تكمن فيما تسنة من قوانين وتشريعات مختلفة والتي ياتي في مقدمتها قانون العقوبات الذي يعد تاكيدا لممارسة هذه السيادة، وضمانة اكيدة وفاعلة في نفس الوقت لتطبيق القوانين الاخرى واحترامها وبما ان قانون العقوبات يكون خاضعاً ومحكوماً بمبدأ الشرعية فيما يقررة من جرائم وعقوبات في نصوصة ، فان هذه النصوص لا يمكن ان يكون لها سلطان مطلق وإلا لأدى ذلك الى اصتدامها بنصوص اخرى تكون خاضعة ومحكومة ايضاً بنفس المبدأ في دول اخرى الامر الذي يودي الى عدد من الصعوبات وخلق نوع من الاضطراب والفوضى عند تطبيق هذه النصوص .

فضلاً عن أن الفرد يصبح عاجزاً عن معرفة النص العقابي الذي يمكن ان يقع تحت طائلة سلطانه في هذه الحالة وبذلك يفقد مبدأ الشرعية الغرض الجوهري المقصود منه والمتمثل ببث الطمأنينة والحفاظ على الثبات والاستقرار القانوني وضمان حقوق وحريات الافراد من خلال الانذار قبل العقاب، ولذلك فقد عد مبدأ الشرعية ركناً من اركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون [١] .

---

[١] د/ حسن الجوخدار ، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة طبع ، ص١٦٣ .

وحيث ان هذه هي الغاية نفسها لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي فلا بد من بحث المبادئ المنبثقة عنه والتي تحدد نطاق سلطان النص الجنائي سواء من حيث الزمان او المكان او الاشخاص .

وانطلاقاً من هذه الاهمية فسيتم بحث هذه المبادئ التي ينعكس من خلالها أثر مبدأ الشرعية في سريان احكام نظام روما الاساسي بشيئ من التفصيل في المطالب الثلاثة الاتية :

المطلب الاول : أثر مبدأ الشرعيةفي سريان نظام روما الاساسي من حيث الزمان

بما ان (القاعدة ان النصوص القانونية لا تسري الا على الوقائع التي تحدث منذ تاريخ نفاذها وحتى تاريخ انقضائها) [١] .

فعلى وفق هذه القاعدة فان مدة سريان النصوص الجزائية وتمتعها بسلطانها تنحصر بين تاريخ نفاذها وتاريخ انتهائها ومن ثم فان اعمالها على هذا النحو يتطلب فضلاً عن معرفه نفاذ النص وانتهائه معرفة زمن ارتكاب الجريمة ومن ثم تحديد ما اذا كانت قد وقعت خلال مدة سريان هذا النص بحيث ينطبق عليها ويبسط سلطانه وحكمه عليها ام انها قد وقعت خارج هذه المدة ومن ثم ليس له اي سلطان عليها وفي هذه الحالة تكون خاضعة ومحكومة بنص اخر او لاتكون وبذلك لاتشكل جريمة واعمال النصوص الجنائية على هذا النحو يقودنا الى ما اسماه فقهاء القانون الجنائي ((مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي)) [٢] وحول الصلة التي تربط مبدأ الشرعية بهذا المبدأ نقول ان مبدأ الشرعية يستلزم ان يقوم الى جانب الفعل المرتكب نص يجرمة ويعاقب عليه وقت اقترافه والقول بالرجعية يعني تطبيق النص قبل وجودة ونفاذه وفي ذلك اهداراً لكلا المبدأين لان مبدأ عدم

---

[١] د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٧٧ .

[٢] د/ علي حسين الخلف و د/ سلطان الشاوي ، المرجع السابق ، ص٥٦ .

الرجعية نتيجة طبيعيه ولازمة لمبدأ الشرعية بحيث يستحيل التسليم باحدهما وانكار الاخر [١] .

وفي هذا الصدد يقول احد فقهاء القانون وهو (أى بى تومسون) (انا اصر على نقطة واضحةجدا قد يتجاوزها بعض المنظرين بانه يوجد اختلاف بين السلطة التحكمية وسيادة القانون ,فالسلطة كما ارى وجدت للدفاع عن المواطن واولى هذه الدفاعات عدم تجريم احد مالم يوجد نص يعاقب على الفعل حين ارتكابه) [٢] .

هذا وبعد ان تم ايضاح القاعدة التي تحكم سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان والصلة التي تربط بين كل من مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية واوضحنا بان اعمال احدهما يقتضي اعمال الاخر والعكس صحيح فإن من الجدير بالذكر ان نظام روما الاساسي قد راعى هذه القاعدة وهذا الارتباط بين كل من المبدأين وتاكيدا لذلك جاء النص فيه على مبدأ الشرعية حيث نصت المادة (١/٢٢) منه على ان ((لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)) وهذا مايجسد (لاجريمة الا بنص) بينما نصت المادة (٢٣)منه على ان ((لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة الاوفقا لهذا النظام الاساسي)) وهذا مايجسد (لا عقوبةالا بنص) وبذلك تكون هاتين المادتين قد تضمنتا النص على مبدأ الشرعية.

في حين نجد ان المادة (٢٤) منه قد نصت على مبدأ عدم الرجعية او كما ورد التعبير عنه في هذه المادة (عدم رجعية الأثر على الاشخاص) بقولها ((١-لايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام))

---

[١] ينظر بخصوص ذلك كل من د/ حسن الجوخدار ، المرجع السابق ص ١٦٤، ١٦٥ . و د/ فوزية عبد الستار ، المرجع نفسه ، ص٩٤ .

[٢] S.M.Waddams, Introduction to the study of law , therd edition , cars well , Toronto Calgary , Vancouver , 1987, p.9,10

كما اعادة المادة (١١) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بالاختصاص الزمني التاكيد على ذلك حيث نصت على ان ((١- ليس للمحكمةاختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعدبدء نفاذ هذا النظام الاساسي.

٢- اذا اصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الاساسي بعد بدء نفاذه لايجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢)) .

وقد اوضحت المادة (١٢٦) من نظام روما الاساسي بدء النفاذ بنصها على ان ((١- يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانظمام لدىالامين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الاساسي او تقبله او توافق عليه او تنظم اليه بعد ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانظمام يبدا نفاذ النظام الاساسي في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انظمامها)) .

وبهذا يتضح بدء نفاذ نظام روما الاساسي كما اشارت الى ذلك الفقرة الاولى من هذه المادة كما اوضحت الفقرة الثانية بدء سريان هذا النظام بالنسبة للدولة التي تنظم لاحقا على هذا النفاذ وبذلك يكون نظام روما الاساسي قد طبق المبدأ العام والسائد في القوانين العقابية والذي يقضي بسريانها بأثر فوري ومباشر ويكمن الهدف من وراء ذلك في تشجيع الدول على الانظمام الى نظام روما الاساسي من دون الخوف من العودة الى الماضي ومن ثم اثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدوله او تلك قد ارتكبتها فيما انصرم من الزمن [١] .

---

[١] د/ ابو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣٩ .

وتجدر الاشارة الى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً بعد أن دخل نظام روما الاساسي المنشئ لها حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ وتم إفتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء ٢٠٠٣/٣/١١ حيث أدى ١٨ قاضياً اليمين القانونية لتصبح بذلك المحكمة اول هيئة دائمة موكلة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظامها [١] .

وانطلاقاً من ذلك فانه يمكن القول ان اختصاص المحكمة الجنائية الدوليه بموجب نظام روما الاساسي مستقبلي بحيث لا تختص بالجرائم الدوليه المنصوص عليها بنظام روما الاساسي اذا كانت قد ارتكبت قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ .

الا انه يمكن ان يكون هناك استثناء بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما الاساسي وقيام المحكمة اذا ماكانت هذه الجرائم او الانتهاكات مستمرة كاختفاء الاشخاص القسري الذي مازال قائم بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات ، وهذا مارسخة القاضي (بارتل) في محاكمة بينوشية ديكتاتور تشيلي [٢] .

ومع ذلك فانه هناك من يرى في امكان المحكمة الجنائية الدوليه ان تعلن عدم مقبولية الجرائم المستمرة في هذه الحالة على اساس تفسيرها الحرفي لنصوص نظام روما الاساسي [٣] .

ونحن نرى ان ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا النوع من الجرائم لايعد استثناءاً على اختصاصها المستقبلي وانما اعمال له مادامت هذه الجرائم قد استمرت الى مابعد نفاذ نظامها الاساسي وان كانت قد بدات قبل ذلك.

واذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي ليس مبدأ مطلقا في القوانين الجنائية الوطنية بل ترد عليه بعض الاستثناءات فانه كذلك لم يخلو من

---

[١] هاني محمد ، المحكمة الجنائية الدولية الشعوب تحاكم جلاديها ، بحث منشور في الانترنت على الموقع: (http://www.islamonline.net/arabic/famous/2003/oq/articie03.shtml) .

[٢] حنان نجمة ، إختصاص المحكمة لجنائية الدولية ، الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٧- حزيران ،٢٠٠٣ ، عمان – الاردن ، ص٩، ١٠ .

[٣] إيان سكوبي ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،المصدر السابق ، ص١١٩ .

الاستثناءات التي ترد عليه في ظل نظام روما الاساسي حيث يمكن ملاحظة إستثنائين الاول يتعلق بالقانون الاصلح للمتهم والذي نصت عليه المادة (٢/٢٤)من نظام روما الاساسي بقولها ((في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة)).

ومن خلال هذا النص يتضح ان تطبيق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة استثناء على مبدأ عدم الرجعية يستلزم توافر شرطين الاول يتمثل بضرورة ان يكون هذا القانون هو الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة.

وتتحقق هذه الصلاحية عندما يرفع النص الجنائي الصفة الجرمية عن سلوك كان مجرما وقت ارتكابه اويخفف عقوبة السلوك عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه [١] .

وتجدر الإشارة الى ان نظام روما الاساسي قد استخدم عبارة القانون (الاصلح للمتهم) للدلالة على هذا الشرط لسريان القانون بأثر رجعي .

ولان كانت اكثر التشريعات تعبر عن هذا الشرط بعبارة (الاصلح للمتهم) الا ان هذه الصلاحية اذا ماقصد بها (النفع) ومن ثم اصلاح المتهم وعلاجه قد تتحقق بعقوبة اشد او عقوبة اخف وبذلك فان لفظ (الاخف) لايرادف (الاصلح) اذ قد يكون القانون اصلح للمتهم ولا يكون هو الاخف حيث ان (الصلاحية) تتعلق بالمنفعة بغض النظر عن طبيعة العقوبة او نوعها او مقدارها بينما تقوم (الخفة) على معيار مادي مجرد اساسه التخفيف الذي لا يشترط الاصلاح لاستناده الى نوع ومقدار وطبيعة العقوبة [٢] .

---

[١] د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠١ ، ص٢٥٤ وما بعدها .

[٢] د/ علي حسن الشرفي ، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني ، وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات ، المرجع السابق ، ص١١٩، ١١٠ .

لذلك فان نظام روما الاساسي لم يكن موفقا في ايرادة لفظ (الاصلح) اذ كان يجب ايراد لفظ (الاخف) تحرياً لجانب الدقة في اختيار الالفاظ للدلالة على المعنى المقصود منها .

اما الشرط الثاني لتطبيق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الادانة بأثر رجعي فيتمثل بعدم صدور حكم نهائي في القضية بحيث لا يستفيد الشخص في حاله صدور حكم نهائي من القانون ولوكان هو الاصلح او بمعنى ادق وكما سبق وان اوضحنا الاخف وبهذا يكون نظام روما الاساسي قد غلب اعتبارات استقرار الاحكام النهائية وثباتها على اعتبارات العدالة.

ولا نرى مبرراً كافياً لهذا المسلك ولا سيما اذا ماعرفنا ان حق العقاب يبنى على العدالة والمصلحة في ان واحد وبذلك فلم يعد هنالك مصوغا لتوقيع عقوبة ظالمة وقاسية وغير مجدية اعترف المشرع ذاته بعدم جدواها بحيث يصبح الاصرار على فرضها ضرباً من ضروب العبث فضلاً عن ذلك فاذا ماسلمنا بان علة قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية هي احترام مبدأ الشرعية فان ثبت ان رجعية بعض هذه النصوص لا يشكل مساسا بهذا المبدأ تعين النزول عن قاعدة عدم الرجعية وحيث ان رجعية القانون الاصلح للمتهم لا تمس هذا المبدأ اذ لا تنطوي على اهدار للحريات فليس من المستساغ التمسك بقاعدة زالت علتها [١] .

لذلك نامل من واضعي نظام روما الاساسي تعديل نص المادة (٢/٢٤) منه على النحو الذي يتيح للمتهم الاستفادة من القانون الاصلح له ولو بعد صدور الحكم النهائي ولاسيما اذا كان القانون يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويعفى من العقاب مراعاة لمقتضيات العدالة عند تعديل نظام روما الاساسي اما الاستثناء الثاني الذي يمكن ملاحظته على مبدأ عدم الرجعية الذي ورد النص عليه في نظام روما الاساسي الذي تمت الاشارة اليه سلفا فيمكن تلمسة من خلال المادة (٢/١١) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((اذا اصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الاساسي بعد بدء نفاذه لايجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا فيما

---

[١] د/ ماهر عبد شويش الدرة ، المرجع السابق ، ص١٠٤ .

يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة مالم تكن الدولة قد اصدرت اعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢)).

بالرجوع الى المادة (٣/١٢) نجد انها قد نصت على ان ((اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة ان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تاخير أو استثناء وفقاً للباب ٩)).

وبهذا يتقرر استثناء اخر على مبدأ عدم الرجعية بحيث يسرى نظام روما الاساسي على الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذه بحق الدولة المنظمة او التي تقبل بذلك بحيث يجوز للمحكمة ممارسة ولايتها بموجبة على هذه الجرائم وذلك بمجرد قبول الدولة التي تصبح طرفا في نظام روما الاساسي او الدولة غير الطرف التي تقبل بذلك وذلك كله بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة (٣/١٢) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً .

وهذا الاستثناء وان كان فيه احترام لارادة الدول وسيادتها الا انه مع ذلك ينطوي على جانب من الخطورة يتمثل بمصادرته لارادة الافراد وحريتهم وحقوقهم كونهم المعنيين باحكام نظام روما الاساسي بالدرجة الاساسية حيث ان المسئوليه عن الجرائم الدوليه المنصوص عليها فيه مسؤوليه جنائية فردية وان كان يرتب بعض الالتزامات على الدول الا ان المسؤولية عن هذه الجرائم ليست دوليه.

كما ان هذا الاستثناء ينطوي على اضعاف لحقوق الدفاع ايضا عند تطبيق قانون وطني اخر على المتهم غير قانون بلدة على حسب مايوجبة نص المادة (٢١) من نظام روما الاساسي والخاص بالقانون الواجب التطبيق نظرا لانه ليس في وسع كل شخص الالمام الكامل بقوانين البلدان الاخرى.

فضلا عن ذلك كله فان توقف هذاالاستثناء على قبول الدول يؤدي الى احتمال ان يكون مبنياً على دوافع سياسية تتوقف على حسب علاقة المتهم بحكومة دولته وليس دوافع قانونية .

واذا كان مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في صلب هذا النظام يهدف الى صيانة حقوق وحريات الافراد داخل الدول التي تصبح اطرفا فيه او تقبل به فضلا عن طمانة الدول ذاتها فان تقريرهذا الاستثناء على النحو المشار اليه لا يحقق هذا الهدف ولا سيما في الجانب الاول منه والمتعلق بطمأنة الافراد وصيانة حقوقهم وحرياتهم.

لذلك نرى انه كان من الاجدى بنظام روما الاساسي عدم النص على هذا الاستثناء لتعارضه مع مقتضى مبدأ الشرعية من جهة ومبدأ عدم الرجعية من جهة اخرى او ان يتم التوفيق على النحو الذي يهدف اليه مبدأ عدم الرجعية من طمانة الافراد والدول بتجنيبهم عنصر المفاجأة بحيث يتم اشتراط قبول الافراد المتهمين الى جانب موافقة دولهم لسريان هذا الاستثناء وبذلك يتسنى احترام ارادة الفرد والدولة معا.

وان قيل بانه يكون من الصعب الاستحصال على موافقة الفرد المتهم في هذه الحالة فنقول ان هذا امر وارد ولكن ماقد يخفف من حدة هذه الصعوبة هو شعور هؤلاء الافراد المتهمين بانهم مسؤولين عن الجرائم التي وقعت منهم قبل بدء نفاذ نظام روما الاساسي او بعدة وقبل انظمام دولهم اليه او قبول الدول غير الاطراف بهذا السريان وبذلك فانهم سيكونون عرضة للمسألة والمحاكمة سواء امام المحاكم الداخلية العادية او الخاصة الداخلية او الدولية وان كانت المحاكمة امام هذه المحاكم قد تنطوى على عدد من السلبيات لذلك يترك للفرد المتهم امر القبول تجنبا لهذه السلبيات.

وعلية فان الافعال التي تكون قد صدرت من الافراد والتي تنطوي على جرائم دوليه قبل نفاذ نظام روما الاساسي او بعد نفاذه وقبل ان تصبح الدولة طرفا فيه وتقبل به ان كانت غير طرف لاينفي ذلك صفتها الجرمية ومن ثم مسؤولية

مرتكبها بحيث يصبحون في منأى عن اي مسألة او مسؤوليه بسبب ذلك فالمسألة مسألة اختصاص ليس إلا.

هذا ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة (١٢٧) من نظام روما الاساسي قد اوضحت أثر الانسحاب على سريان احكام نظام روما الاساسي والالتزامات الناشئة بموجب هذا النظام بنصها على ان ((١- لأية دولة طرف ان تنسحب من هذا النظام الاساسي بموجب اخطار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة .

ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار مالم يحدد الاخطار تاريخ لاحقا لذلك .

٢- لا تعفى الدولة ، بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الاساسي اثناء كونها طرفا فيه بما في ذلك اي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها ولا يؤثر انسحاب الدولة على اي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي اصبح فيه الانسحاب نافذا ، ولايمس على اي نحو مواصلة النظر في اي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي اصبح فيه الانسحاب نافذاً)).

ومن خلال نص الفقرة الاولى من هذه المادة يتضح ان حق الانسحاب من نظام روما الاساسي حق اختياري لكل دولة طرف فيه يتقرر بموجب اخطار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة ويصبح مفعول هذا الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ تسلم الاخطار وذلك في حالة عدم تحديد تاريخ لاحق لذلك.

وعليه فان احكام نظام روما الاساسي يتوقف سريانها بعد مرور سنة من تاريخ تسليم الدولة المنسحبة للاخطار مالم يحدد هذا الإخطار تاريخاً لاحقاً يبدء توقف سريان احكام نظام روما الاساسي من هذا التاريخ .

وقد أوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة بعدم ترتيب هذا الانسحاب لأي أثر على التزامات الدولة الناشئة بموجب نظام روما الاساسي عندما كانت طرفاً فيه كالالتزامات المالية المستحقة عليها او التعاون مع المحكمة فيما يتصل

بالتحقيقات والاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشانها والتي كانت قد بدأت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب كما ان هذا الانسحاب لا يؤثر باي حال في مواصلة المحكمة نظرها في اي مسألة كانت قيد نظرها قبل نفاذ هذا الانسحاب.

وقد كان نظام روما الاساسي موفقا في النص على هذا الحكم حتى لا يتخذ الانسحاب وسيلة لتهرب الدول من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب احكام نظام روما الاساسي.

وبذلك فان نص المادة (٢/١٢٧) يعد بحق ضمانه فاعلة لتطبيق نظام روما الاساسي غموماً ومبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه على وجه الخصوص.

هذا وبعد أن بينا مدة بدء سريان أحكام نظام روما الاساسي وبداية مدة توقف هذا السريان وما إنبثق عن ذلك من مبادئ بفعل تأثير مبدأ الشرعية بقي أن نذكر بأن أهم نتيجة يمكن ان تترتب على مبدأ عدم جواز سريان أحكام نظام روما الاساسي على الماضي هي عدم جواز تحريك دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية بشأن وقائع حدثت في الماضي قبل نفاذ نظام روما الأساسي وقبل إنظمام الدولة الطرف فيه [١] .

أما الإستثناء الثالث الذي يرد على مبدأ عدم رجعية نظام روما الأساسي على الماضي فيمكن ملاحظته من خلال نص المادة (١٣) من نظام روما الاساسي والتي تجيز لمجلس الامن إحالة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر قد ارتكبت من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الاساسي متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

وان كان نص المادة (١٣) من نظام روما الاساسي والمتعلقة بهذا الخصوص لم يرد به إشارة الى ما إذا كانت هذه الجريمة او الجرائم قد أرتكبت قبل زمن نفاذ نظام روما الاساسي او بعده إلا ان ورود النص بهذه العمومية

---

[١] د/ ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص٨، ٩ .

بصورة مطلقة من اي قيد يوحي بذلك . الامر الذي يؤدي الى الخروج على مبدأ الشرعية وعلى أهم أثر لهذا المبدأ والمتمثل بعدم رجعية نظام روما الاساسي على الماضي فيما إذا كانت هذه الجريمة او الجرائم قد أرتكبت قبل نفاذه .

وأخيراً لا بد من القول ان نظام روما الاساسي قد تميز عن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة عليه والتي طبقت أنظمتها بأثر رجعي [١] وان وجدت بعض المثالب عليه بهذا الخصوص فإنه يمكن تداركها عند تعديله في المستقبل .

المطلب الثاني: أثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي من حيث المكان

سبق وان أشرنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة الى ان العلاقة التي تربط مبدأ الشرعية المنصوص عليه في كل من المادتين (٢٢) و (٢٣) من نظام روما الاساسي ومبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية قد تمثلت من خلال مبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجة هذا النظام كما ورد التأكيد عليه في المادة (١) من هذا النظام أيضاً والمتضمن بأن المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام ستكون ولايتها مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

كما أوضحت المادة (١٧) من نظام روما الاساسي حالات عدم قبول الدعوى ومن ثم عدم جواز إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي يعطي الاولوية في المقاضاة على الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام للقضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف في نظام روما الاساسي .

ولا يوجد ما يحول دون تطبيق هذه الدول لقوانينها على حسب ما نصت عليه المادة (٨٠) من نظام روما الاساسي وقد سبق وان أشرنا الى ان القانون الواجب التطبيق يتمثل بأنعقاد الاختصاص القضائي فإن إنعقد الاختصاص للقضاء الجنائي للدول الاطراف كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الجنائي الداخلي للدولة الطرف اما في حالة إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فان القانون

---

[١] كنظام محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا .

الواجب التطبيق يكون نظام روما الاساسي وإذا كان قد سبق وان اوضحنا وبفعل تأثير مبدأ الشرعية مدى سريان أحكام نظام روما الاساسي من حيث الزمان فلا بد من تحديد السريان المكاني لأحكام هذا النظام أيضاً وبفعل تأثير مبدأ الشرعية الامر الذي يكشف مدى علاقة التكامل او بمعنى آخر النطاق الجغرافي الذي تسري عليه أحكام نظام روما الاساسي ومن ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجبه من ممارسة ولايتها التكميلية فيه.

ولا يمكن ان يتسنى تحديد هذا النطاق الجغرافي اوالمكاني الذي تسري فيه احكام نظام روما الاساسي والتي تمارس المحكمة ولايتها بموجبه الامن خلال المعرفة التامة بأقاليم الدول الاطراف او الدول المعلنة قبوله.

حيث تمثل هذه الاقاليم في مجموعها الحيز المكاني الذي يبسط نظام روما الاساسي سلطانه عليها في حالة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجبه على النحو الذي لايمكن الدول الخاضعة لهذا الحيز من الدفع بعدم قبول الدعوى امام هذه المحكمة اوالتهرب من الالتزمات التي يوجبها عليها نظامها ونظرا لهذه الاهمية فقد نصت المادة (١٢) من نظام روما الاساسي على ان ((١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (٥) .

٢-في حالة الفقرة(أ) او(ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (٣) :

أ-الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة.

ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعايها .

٣- اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة (٢) جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة ان تقبل

ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون اي تاخير او استثناء وفقا للباب ٩)) .

ومن خلال نص هذه المادة يتضح ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بموجب نظام روما الاساسي بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة إذا ما أصبحت طرفاً في هذا النظام بشرط ان تكون الجريمة المرتكبة هي من إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة (٥) من نظام روما الاساسي .

اما اذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفاً في نظام روما الاساسي فأنه لا يسري عليها ومن ثم لا تستطيع المحكمة ان تمارس اختصاصها على ما يقع من جرائم في هذه الحالة إلا إذا قبلت الدولة بسريان هذا النظام عليها ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات [١] .

وتطبيق مبدأ الإقليمية على هذا النحو يتفق مع مبدأ المحاكمة او التسليم والذي يعد واحداً من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

حيث (يقوم هذا المبدأ على أساس ان الدولة التي يتواجد في إقليمها المجرم المتهم بإرتكاب أحدى الجرائم ذات الصفة الدولية عليها ان تقوم اما بمحاكمته او تسليمه) [٢] .

وبموجب مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي والذي يوجب على الدول الاطراف في هذا النظام ممارسة إختصاصها على ما يقع من جرائم على إقليمها بموجب ما يخولها من اولوية او تقديمهم الى المحكمة الجنائية الدولية يكمن وجه التشابه بين كل من المبدأين .

و بهذا فأن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها محاكمة احد رعايا دولة ليست طرفاً في نظام روما الاساسي اذا ما ارتكب جريمة في اقليم دولة طرف و ان كان تمتعها بهذا الحق يرجع الى ان اختصاصها يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي

---

[١] د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٣٢٩ .
[٢] د/ عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص٥٨١ .

الاقليمي وليس على اساس نظرية علمية الاختصاص الجنائي . اذ أن من الثابت في اطار القانون الدولي انه عندما ترتكب جريمة في اقليم دولة ما فأنه يمكن محاكمة الجاني حتى و ان كان ليس أحد رعاياها [١] .

كما ان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف يسري على الدولة الطرف حتى لو قامت بالإنسحاب من نظام روما الاساسي بعد إرتكاب الجريمة في إقليمها [٢] .

ومن الجدير بالذكر في اطار هذا السياق انه كانت هناك أربع مقترحات ذات علاقة بالسلطان القضائي للمحكمة في إجتماع روما الدبلماسي حيث إستمر الوفد الألماني بقيادة الحملة للسلطان القضائي العالمي بصرف النظر عن موافقة الدول بشكل منفصل على جوهر الجرائم .

أما جمهورية كوريا الجنوبية فقد إقترحت بان يكون للمحكمة سلطانها القضائي التلقائي معتمدة مبادئ الإقليمية الوطنية الشخصية الكامنة (غير الفعالة) وعلى السلطان القضائي للدولة الامينة على القانون ، في حين إقترحت المملكة المتحدة بأن يتقرر السلطان القضائي للمحكمة في حالة موافقة الدولتين الأقليمية والامينة على تنفيذ القانون ، وفي النهاية فأن وفد الولايات المتحدة أكد أن الميثاق يتطلب حداً أدنى موافقة الدولة التي ينتمي إليها المواطن المتهم وبشكل متبادل موافقة دولة القومية والدولة الإقليمية لأجل محاكمته ، وقد كان إقتراح جمهورية كوريا الجنوبية قد ظهر بديلاً مقبولاً للسلطان القضائي العالمي إلا انه لم يكن له مساندة كافية على العموم وكإيماءة للتوفيق فإن مكتب الاجتماع للجميع قدم (إقتراحاً بإستبعاد المقترح الألماني وبذلك وبشكل تلقائي فإن السلطان القضائي العالمي لمحكمة الجزاء الدولية كان قد ولد ميتاً) .

وبذلك فقد تم تبني المادة (١٢) من ميثاق محكمة الجزاء الدولية نتيجة نهائية لعملية التفاوض حيث حدد السلطان القضائي للمحكمة بالإقليمية والشخصية

---

[١] د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص١٥٠، ١٥١ .

[٢] ICC – summery anlysis . (http.sovereigntynet/p/gov/iccanalysis.htm

وإستثناءاً من ذلك تستطيع المحكمة ممارسة سلطانها القضائي العالمي عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة الى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق [١] .

وحيث أن القاعدة العامة لمبدأ الإقليمية تقتضي بأن تكون حدود تطبيق النص الجنائي متفقة وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة بحيث يطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم بغض النظر عن جنسية مرتكبها وجنسية المجني عليه وسواء هددت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم او هددت مصلحة دولة أجنبية [٢] .

فأنه أصبح من نافلة القول إن إعمال هذا المبدأ يتطلب وجوب تحديد أمرين الأول يتعلق بإقليم الدولة والثاني بمكان وقوع الجريمة .

فبالنسبة لتحديد أقليم الدولة الذي يتأسس عليه الإختصاص الإقليمي فقد جرى العرف الدولي على مد هذا الإختصاص للدولة ليشمل فضلاً عن الإقليم البري البحر الإقليمي والفضاء الذي يعلو الأقليم البري والبحر الأقليمي فضلاً عن السفن التي ترفع علم الدولة أينما وجدت وكذلك الطائرات المسجلة فيها [٣] .

وإذا كان تحديد الإقليم او النطاق الجغرافي الذي يسري فيه نظام روما الأساسي والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بممارسة إختصاصها بموجبه لا يمكن ان يثير مشكلة على الرغم من إغفال النص عليه في نظام روما الاساسي حيث يمكن تحديده من خلال الرجوع الى قواعد القانون الدولي وإتفاقية ترسيم الحدود الخاصة بذلك عملاً بمبدأ التكامل بين نظام روما الاساسي وقواعد القانون الدولي ، إلا ان المشكلة تكمن في الأمر الثاني والمتعلق بمكان وقوع الجريمة والذي يحدده الرأي الراجح في الفقه بالمكان الذي أرتكب الفعل المكون لركنها

---

[١] Nicolas Strapatsas – universal jurisdiction and international criminal court – manitohn law jurnal – Vol٢ – g – No. 1 , p.120.

[٢] د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص١٢١ .

[٣] د/ عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص٥٨٤ .

المادي او في المكان الذي حدثت فيه نتيجة هذا الفعل بأعتماد مكان كل من السلوك والنتيجة معاً على أعتبار ان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وبأعتبار ان المظهر المادي للجريمة يرتكز على السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه وعلاقة السببية بينهما فقد أعتمدت هذه النظرية على هذا المعيار [١] .

وبرجوعنا الى المادة (١٢/٢/أ) نجدها قد إقتصرت في الاشارة الى ذلك على الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة دون الإشارة الى نتيجة هذا السلوك كما لم نعثر على اي إشارة في فقرات هذه المادة بهذا الخصوص فضلاً عن عدم تحديد الافعال التي ينطوي عليها هذا السلوك والذي تعد بموجبه الجريمة واقعه على إقليم دولة ما ، وبذلك يكون باب الإجتهادات المختلفة والتفسيرات المتباينة وما ينبنى على ذلك من تفاوت الاحكام امر وارد من قبل المحكمة الجنائية الدولية عند إعمال هذا النص على النحو الذي يؤدي الى المساس بمبدأ الشرعية وإضعافه هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا ما قلنا بان على المحكمة الجنائية الدولية عند ذلك الرجوع الى القوانين الوطنية ليتسنى لها تحديد مكان وقوع الجريمة ومن ثم معرفة ما إذا كانت الجريمة واقعة على إقليم الدولة أم لا فإنه لا يمكن الخلاص أيضاً من تباين وإختلاف التفسيرات والأحكام أيضاً نظراً لأختلاف القوانين الوطنية في تنظيم هذه المسألة كونها لم تأخذ بمعيار واحد لتحديد مكان وقوع الجريمة وما يترتب على ذلك من تحديد ما إذا كانت واقعة ضمن إقليم الدولة أم لا [٢] .

---

[١] د/ حسني الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، القسم العام ، جـ١ ، الجريمة ، المرجع السابق، ص١٥٤ .

[٢] حيث نجد ان المشرع العراقي قد تبنى معايير متعددة لتحديد مكان وقوع الجريمة ضمن نص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وهذه المعايير وكما نصت عليها هذه المادة هي :

١- مكان وقوع الجريمة او جزء منها او اي فعل متمم لها .=

وهذا الوضع ولا شك يمكن أن يؤدي الى نتائج خطرة لعل من أهمها إتاحة الفرصة للدول التهرب من الإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب تصديقها او إنظمامها او موافقتها على نظام روما الاساسي عن طريق تعديل تشريعاتها الوطنية على النحو الذي يقلص من إعتبار الجريمة واقعة على إقليمها .

ومما لا شك فيه ان إمكانية التهرب على هذا النحو وتباين وأختلاف المعايير التي تتبناها التشريعات الوطنية في تحديدها لمكان وقوع الجريمة سيؤدي حتماً الى إضعاف مبدأ الشرعية عموماً ومبدأ التكامل بوجه خاص وإعمالهما بمعايير مزدوجة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ففي الوقت الذي تعد إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واقعة على إقليم دولة طرف فيه لا تعد كذلك في دولة أخرى مادامت المحكمة الجنائية الدولية تلجأ في ظل عموم النص في نظام روما الاساسي إن لم نقل غيابه في تحديد مكان وقوع الجريمة الى القوانين الوطنية وذلك إعمالاً لمبدأ التكامل بين نظام روما الاساسي والقوانين الوطنية .

=

٢- اي نتيجة ترتبت عليها .

٣- اي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او جزءاً من جرائم العادة .

٤- مكان وجود المجني عليه .

٥- مكان وجود المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه سواء بواسطة مرتكبها او شخص علم بها .

في حين نجد ان المشرع اليمني قد تبنى عدداً من المعايير لتحديد ذلك ، يتفق بعضها مع ما اورده المشرع العراقي والبعض الآخر يختلف عنها وهذه المعايير على حسب ما نصت عليه كل من المادة (٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ والمادة (٢٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ هي :

١- المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو بعضها .

٢- المكان الذي يقيم فيه المتهم .

٣- في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء بتنفيذ الشروع .

لذلك نرى ضرورة تبني نظام روما الاساسي بالنص على معيار واضح ومحدد ينطبق على كل الدول يحدد متى تعد الجريمة واقعة على إقليم الدولة ونقترح ان يكون هذا المعيار على وفق ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه بهذا الخصوص وبذلك وحده نتجنب السلبيات المشار إليها سلفاً .

ومما تجدر الاشارة إليه ان النتيجة الطبيعية لمبدأ الإقليمية من حيث الاصل تقضي بسريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب على إقليمها إلا أنه عند الرجوع الى المادة (٨٠) من نظام روما الاساسي نجد انها قد نصت على ان ((ليس في هذا الباب في النظام الاساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب)) .

ومع ان هذا النص يتيح للدول الاطراف في نظام روما الاساسي تطبيق قوانين دول أخرى عند قيام محاكمها بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بموجب ما يخولها هذا النظام من أولوية إلا انه ينطوي على إهدار ضمانة كفاءة حقوق الدفاع فضلاً عن عدم توافقه مع النتيجة الطبيعية لمبدأ الإقليمية المشار إليها سلفاً .

وعلاوةً على ذلك كله فإن صياغة هذا النص وكما هو واضح تؤدي الى تأرجح مبدأ الشرعية على النحو الذي يؤدي الى الإخلال بما يقتضيه من مساواة وعدالة .

لذلك نوصي جمعية الدول الاطراف بالإلتفاته إليه عند تعديل نظام روما الاساسي في المؤتمر الاستعراضي المخصص لذلك والإقتصار على تمكين الدول من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية فقط وذلك إن لم تتمكن من توحيد العقوبات بعد إدخال عقوبة الإعدام في نظام روما الاساسي بإلزام الدول بتطبيقها كما وردت بهذا النظام .

المطلب الثالث :أثر مبدأ الشرعية في سريان نظام روما الاساسي من حيث الأشخاص

بعد ان أقر نظام روما الاساسي مبدأ المسؤلية الجنائية الفردية والذي يقضي بأن يكون للمحكمة إختصاص على الاشخاص الطبيعيين وليس الدول ، وهم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم ويكونوا مسؤولين شخصياً بموجب النظام عن تلك الجرائم والعقاب عليها [١] .

وذلك في المادة (٢/٢٥) منه والتي نصت على أن ((الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الاساسي)) كان لا بد من تحديد ضوابط هذه المسؤلية وهذا ما تم فعلاً سواء في بقية فقرات هذه المادة أو المواد الأخرى وذلك لأن تطبيق نظام روما الاساسي على وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية والذي يتطلب بطبيعة الحال ان تكون النصوص على قدر من التحديد والوضوح والدقة يحتم ذلك وحيث أن الغاية الجوهرية من هذا المبدأ كما أسلفنا القول تكمن في الانذار بالعقاب قبل وقوعه فإن علم الافراد ومعرفتهم بهذا الانذار لا يمكن ان يتأتى لهم الامن خلال وجود النصوص قبل سريانها عليهم كما ان ترتب المسؤلية الجنائية عن مخالفة هذه النصوص يتطلب ان يكون الاشخاص الذين صدرت عنهم الافعال المخالفة لهذه النصوص متمتعين بإرادة معتبرة قانوناً وعن طريق كل ذلك يمكن تحقيق الغاية التي يهدف إليها مبدأ الشرعية والمتمثلة بالانذار قبل إيقاع العقاب وقد راعى نظام روما الاساسي هذه الحقيقة بنصه في المادة (٢/٢٤) منه على أن ((لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام)) كما نص في المادة (٢٦) منه على ان ((لا يكون للمحكمة إختصاص على اي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه)) .

---

[١] Sarah Viau – op – cit – p.9

كما أقر نظام روما الاساسي وبفعل تأثير مبدأ الشرعية وما يقتضيه من مساواة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حيث جاء النص في المادة (٢٧) منه على أن ((١- يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او عضواً في حكومة اوبرلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤلية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي ، كما انها لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .

٢- لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي ، دون ممارسة المحكمة أختصاصها على هذا الشخص)) .

ومن خلال هذه النصوص فضلاً عن المادة (١/٢٥) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((يكون للمحكمة إختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي)) ، فقد بات من الواضح ان المسؤلية الجنائية فردية وليس دولية وان الصفة الرسمية للشخص ليس لها اي دور في التخفيف من العقاب او الاعفاء منه وان ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة للاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عند إرتكاب الجريمة وان المقصود بهؤلاء الإشخاص هم الاشخاص الطبيعيين حيث لم تتقرر مسؤلية الاشخاص المعنوية في ظل نظام روما الاساسي ، أما بخصوص الافعال التي تترتب عليها هذه المسؤلية فقد حددتها المادة (٣/٢٥) بقولها ((وفقاً لهذا النظام الاساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

(أ) أرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤلاً جنائياً .

(ب) الأمر او الاغراء بأرتكاب او الحث على أرتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها .

(جـ) تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل آخر لغرض تيسير أرتكاب هذه الجريمة او الشروع في أرتكابها بما في ذلك توفير وسائل أرتكابها .

(د) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بأرتكاب هذه الجريمة او الشروع في أرتكابها على ان تكون هذه المساهمة وان تقدم :

١- اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة اذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة .

٢- او مع العلم بنية أرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

(و) الشروع في أرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لإرتكاب الجريمة او يحول بوسيلة أخرى دون أتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في أرتكاب الجريمة أذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الاجرامي)) .

كما اوضحت المادة (٤/٢٥) من نظام روما الاساسي بأن الاحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي اما مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فبموجب المادة (٢٨) من نظام روما الاساسي يكون القائد العسكري مسؤلاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة إذا ما أرتكبت من جانب أفراد قوات تخضع لإمرته وسيطرته او سلطته إذا علم به ويفترض ان يكون قد علم بها بسبب

الظروف السائبة في ذلك الحين ولكنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع أرتكاب هذه الجرائم كما يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤسيه نتيجة عدم ممارسة سيطرته عليهم مما رسة سليمة .

كما نصت المادة (٢٩) من نظام روما الاساسي على ان ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه)) .

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن نظام روما الاساسي قد قرر حكماً مفاده عدم سقوط الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة بالتقادم .

وقد تضمنت المادة (٣١) من نظام روما الاساسي أسباب أمتناع المسؤولية الجنائية والتي منها عدم مسؤولية الشخص جنائياً عن الجريمة التي أرتكبها إذا كان يعاني من مرض او قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الادراك وتمييز طبيعة سلوكه او عدم مشروعيته او على التحكم في هذا السلوك او إذا كان في حالة دفاع عن النفس او الممتلكات التي لا غناء عنها لبقاء الشخص او إذا كان واقعاً تحت تأثير إكراه او تهديد [١] .

ومما تجدر الإشارة إليه ان المادة (٣٣) من نظام روما الاساسي قد أوضحت بان الشخص الذي يرتكب احدى الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية في حال أرتكابه لهذه الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة او رئيساً عسكرياً كان او مدنياً ، وأستثني من ذلك الحالات الآتية :

إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعت اومر الحكومة او الرئيس المعني او إذا لم يكن الشخص على علم بان الامر غير مشروع او إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة ، وتعد عدم مشروعية الامر ظاهرة في حالة اوامر إرتكاب جريمة الابادة الجماعية .

وبعد بيان أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على الجرائم الدولية المنصوص غليها في نظام روما الاساسي وبيان ان الاشخاص الطبيعيين هم الذين يتحملون

---

[١] حنان نجمة ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص٩ .

هذه المسؤولية في حال إذا ما أقدموا على أرتكاب هذه الجرائم بقي أن نعرف من هم هؤلاء الاشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لسريان نصوص نظام روما الاساسي مادامت هذه النصوص لا تسري على جميع الاشخاص بصورة مطلقة وبالرجوع الى نص المادة (١٢) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً يتضح ان الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم سريان أحكام نظام روما الاساسي على الجرائم الاشد خطورة يكمن في حالتين [١] تضمنتهما صراحة هذه المادة .

تتمثل الحالة الاولى بثبوت الاختصاص الشخصي حال كون المتهم من بين رعايا أحدى الدول الاطراف او احد الدول غير الاطراف إذا قبلت هذه الاخيرة الولاية الخاصة للمحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث وبذلك يثبت الاختصاص الشخصي للمحكمة ومن ثم سريان نظام روما الاساسي على الشخص المتهم إذا ما كان هذا الشخص قد أرتكب جريمته في إقليم أحدى الدول الاطراف في نظام روما الأساسي ولو لم يكن يحمل جنسيتها كما يثبت ذلك بالنسبة للمتهم الذي يرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي في حال كونه من أحد رعايا الدول الاطراف .

ولو أرتكب جريمته خارج نطاق إقليمها مادام أنه يحمل جنسيتها ومن الجدير بالذكر ان الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من نظام روما الاساسي قد ضمنت للدولة غير الطرف التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته ان تعلن المحكمة بقبولها إنعقاد ولايتها القضائية في مواجهة هذا الشخص ولأغراض هذه الجريمة وحدها .

أما الحالة الثانية فتتمثل بثبوت الاختصاص الشخصي حال وقوع الجريمة داخل أحدى الدول الاطراف او على متن طائراتها او سفنها او حال وقوعها داخل أحدى الدول غير الاطراف إذا قبلت الولاية الخاصة للمحكمة بمناسبة الجريمة قيد البحث.

---

[١] حازم محمد عتلم ، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص١٧١ وما بعدها .

وإذا كانت القاعدة في سريان نظام روما الاساسي ومن ثم إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية تتأسس على القبول المسبق للدول سواء الاطراف او غير الاطراف فإننا نجد أن هناك أستثناءاً يرد على هذه القاعدة تمثل بحالة أستأثار مجلس الامن بالإدعاء بحسب نص المادة (١٣/ب) من نظام روما الاساسي حيث أن هذه الحالة وحدها هي الوحيدة التي شذت عن قاعدة القبول المسبق كما أنها الحالة الوحيدة التي لا يشترط فيها وقوع الجريمة في إقليم أحدى الدول الاطراف أو أنتماء الشخص المتهم بجنسيته الى أحداها .

فضلاً عن ان هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد على قاعدة الرضائية ونسبية أثر المعاهدات .

هذا وبعد هذا العرض لمدى سريان نظام روما الاساسي وأنطباقه على الاشخاص لا بد من الاشارة الى أهم الاشكالات التي تتعلق بهذا الخصوص والتي يعد واحداً منها تحديد نظام روما الاساسي لسن المسؤولية الجنائية بالثامنة عشرة سنة وذلك بنص المادة (٢٦) منه في الوقت الذي لم ينص على أي أجراء آخر بخصوص من هم دون هذا السن الامر الذي يؤدي ولا محالة الى أفلاتهم من المسؤولية والعقاب في حال أرتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها بنظام روما الاساسي .

وقد يتيح هذا الوضع أستغلال من هم دون سن الثامنة عشرة من قبل الدول لأرتكاب هذه الجرائم مادام أنهم سيكونون بمأمن من اية مسألة او عقاب نظراً لعدم بلوغهم سن الثامنة عشرة .

الامر الذي يشكل إضعاف لنظام روما الاساسي ويتعارض مع الغرض المقصود من المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجبه والذي ورد التأكيد عليه في الفقرة الرابعة من ديباجة هذا النظام بالنص على أن ((أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ان لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي)) .

وهناك مشكلة أخرى على درجة من الاهمية ترتبط بسريان نظام روما الاساسي على الاشخاص لم يرد بشأنها نص فيه حيث نجد ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس أختصاصها بموجب هذا النظام فيما يتعلق برعايا دولة طرف حتى وان أرتكبوا الجريمة خارج الاقليم التابع لتلك الدولة الطرف شريطة ألا تتسم القضية بعدم المقبولية الامر الذي يثير تساؤلاً حول من هم الرعايا ؟ وإذا كان الامر لا يثير اي صعوبة في حالة تمتع الشخص بجنسية أصلية واحدة فأن الامر ليس كذلك في حال أزدواج الجنسية وتعددها اذ يظل التساؤل السابق قائماً بهذه الحالة ولتحديد ذلك فان هناك من يرى بان على المحكمة في حالة أثارة مسائل الجنسية أمامها بان عليها ان تطبق مبدأ الرابطة الاصلية الذي طورته المحكمة الدولية في قضية نوتيبوم (Nottebohm case) ليعطي مفعول للروابط الاصلية بين فرد ودولته بدلاً من الاعتماد على هبات محض شكلية او مخادعة بشأن الجنسية ، في حين ان هناك من يرى ان من الافضل ان تعتمد المحكمة مبدأ الفعالية عند تفسير الجنسية جانباً من جوانب أختصاصها وقد يعني ذلك في حالات بعينها المنح الشكلي المحض للجنسية على سبيل المثال التطبيع التلقائي عند الإلتحاق والتجنيد في القوات المسلحة من أجل تحقيق غرض نظام روما الاساسي [١] .

ونحن نميل الى ترجيح هذا الرأي على سابقه نظراً لوجاهته وإذ كان تحديد الجنسية يثير عدداً من الصعوبات عند تحديدها إذا ما أثيرت أمام المحكمة فيما إذا كان الشخص المتهم متمتعاً بأكثر من جنسية ، فأن الامر كذلك لا يخلو من صعوبة عند أنعدامها حيث لم يرد بذلك نص أيضاً في نظام روما الاساسي [٢] .

كما يمكن ان توجد مثل هذه الصعوبات التي قد تعترض طريق المحكمة في ظل غياب النص عليها بالنسبة لتحديد جنسية المتهم في فترة أرتكاب جريمة

---

[١] إيان سكوبي ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص١٢٥، ١٢٦ .
[٢] د/ عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص٩٨ .

في دولة ممزقة على الرغم من معرفة الوجود الكلي للجريمة الدولية والمثال على ذلك يوغسلافيا السابقة [١] .

لذلك نرى ان على جمعية الدول الاطراف الإلتفاتة الجادة من خلال إدراجها نصوصاً تعالج بها هذه الحالات في نظام روما الاساسي وذلك عند تعديله كي لا تجد المحكمة نفسها امام حالات واقعية معروضة عليها عاجزة عن إتخاذ اي موقف بشأنها نتيجة لهذا الفراغ التشريعي او ان يصبح الامر مدعاة للأجتهادات والتفسيرات المختلفة مما يترتب عليه إضعافاً حقيقياً لمبدأ الشرعية .

---

[١] إيان سكوبي ، المرجع نفسه ، ص١٢٦ .

الفصل الثاني

ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

الفصل الثاني

ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي

بما ان النصوص التي تضمنت هذا المبدأ ليست وحدها كفيلة وكافية لضمان تطبيقه على الوجه الامثل على النحو الذي يحقق الغايات المرجوة من خلال النص عليه في صلب نظام روما الاساسي كان لابد من احاطته بعدد من الضمانات التي تكفل حسن تنفيذه والالتزام به ومن ثم جني ثماره لاسيما وان نظام روما الاساسي قد تميز عن انظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة بالنص صراحة على هذا المبدأ في كل من المادتين (٢٢) ، (٢٣) منه.

واذا كان هذا المبدأ قد احيط بالعديد من الضمانات في التشريعات العقابية الوطنية(١) والتي تعد صماماً لعدم تجاوزه والخروج على مقتضاه فقد آن لنا ان نتسأل عما اذا كان نظام روما الاساسي قد احاط هذا المبدأ بمثل هذه الضمانات من خلال النص عليها فيه وعما اذا كانت هناك ضمانات اخرى اضافية خارج هذا النظام يمكن ان تلعب نفس الدور؟.

ومن خلال استقراء احكام نظام روما الاساسي يتضح ان هناك عدداً من الضمانات القانونية والتي يمكن تلمسها في نصوص هذا النظام فضلاً عن وجود ضمانات اخرى ذات طابع سياسي توجد خارج هذا النظام افرزها واقع المجتمع الدولي وطبيعة نظام روما الاساسي.

علاوة على وجود ضمانات اخرى ذات طابع مالي وبغية بحث هذه الضمانات وتقييم فاعليتها فسيتم تناولها في ثلاثة مباحث على النحو الاتي:-

المبحث الاول: الضمانات القانونية

ونقصد بها تلك الضمانات التي ورد التأكيد عليها من خلال العديد من نصوص نظام روما الاساسي لعل من اهمها الضمانات المتعلقة بطرق الطعن في القرارات والاحكام سواء من خلال الاستئناف او من خلال اعادة النظر وكذلك سلطة المحكمة الاشرافية والآلية التي تعتمد عليها في التنفيذ فضلاً عن ذلك كله

(١) ينظر: بخصوص هذه الضمانات د/ ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٢ ، ٢٣.

ولغرض ضمان تطبيق مبدأ الشرعية وما يهدف اليه من تحقيق للعدالة فقد نص نظام روما الاساسي على العقاب على الافعال المخلة باقامة العدالة وكذلك سوء السلوك امام المحكمة.

وبغية بحث هذه الضمانات ومن ثم تقدير مدى جدواها وفاعليتها في ضمان تطبيق مبدأ الشرعية فسنتناولها في ثلاثة مطالب على النحو الاتي:-

المطلب الاول: الطعن في الاحكام والقرارات في نظام روما الاساسي

تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقتين للطعن في الاحكام والقرارات القضائية التي قد تصدر عن المحكمة وذلك بنص المادتين (٨١) و (٨٢) منه.

ويعد هذان الطريقان للطعن بالاحكام والقرارات من اهم الضمانات لتطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في هذا النظام وقد كان نظام روما الاساسي موفقاً بايراده النص على ذلك تمشياً مع ما استقر وتواترت عليه التشريعات الداخلية فضلاً عن النص عليه في اهم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ومنها على سبيل المثال المادة (٥/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على ان ((لكل شخص ادين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون الى محكمة اعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)).

وذلك لان الخطأ في الحكم الجزائي ينطوي على خطوره كبيره تتجسد في اهدار مبدأ الشرعية الجزائية ومبدا حرية الدفاع.(١)

وان كانت هناك بعض الملاحظات التي لابد من الاشارة اليها من خلال بحث كل منهما من اجل تلافيها في المستقبل ومن ثم تعزيز فاعلية هذا الطريق او ذاك للطعن في الاحكام والقرارات وعليه فقد ارتأينا بحث كل واحدة من هاتين الطريقتين للطعن في نقطة مستقله.

---

(١) جمال ابراهيم عبد الحسين ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ١٩٩٧ ص٢٤٣ .

اولاً- الطعن عن طريق الاستئناف

يعرف الاستئناف في القوانين الداخلية بأنه الطعن الذي يرفعه الخصم الى محكمة عليا في حكم صادر من محكمة اقل، وهو طريق طعن عادي في الاحكام يجوز لكل الخصوم في الدعوى الجزائية مباشرته ضد الحكم الصادر فيها خلال المادة المحددة لذلك.(١)

وقد تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على جواز استئناف الاحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة المختلفة وذلك حرصاً على سلامة هذه القرارات والاحكام ومن ثم الاحترام التام لمبدأ الشرعية اذ تضمنت ذلك المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) من نظام روما الاساسي كما تناولت القواعد (١٤٩) الى (١٥٨) من قواعد الاجراءات والاثبات تفصيل ذلك.

ومن الجدير بالذكر ان نظام روما الاساسي قد ميز بين استئناف حكم البراءة او الادانة او العقوبة واستئناف القرارات الاخرى حيث نص في المادة (٨١) منه على استئناف حكم البراءة او الادانة او العقوبة في حين نص في المادة (٨٢) منه على استئناف القرارات الاخرى.

وقد اعطت المادة (٨١/ ١/أ) من نظام روما الاساسي حق الطعن بالاستئناف للمدعي العام وذلك في حالة الغلط الاجرائي او الغلط في الوقائع او الغلط في القانون او عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة او عند توافر أي سبب اخر يمس نزاهة او موثوقية التدابير او القرار.(٢)

ومن الملاحظ ان هذا الحق قد اقتصر على من تم ذكرهم دون غيرهم كالشخص او الاشخاص المجني عليهم او الطرف او الاطراف الثالثة حسنة النية في حين نجد المادة (٤/٨٢) من نظام روما الاساسي تتيح لهم هذا الحق في حالة الامر الصادر بجبر اضرار المجني عليهم وحيث لا نجد مبرراً كافياً لهذه المفارقة نقترح اتاحة ذلك لكل من المجني عليه او من يمثله والطرف الثالث حسن النية فضلاً عمن ذكر في المادة (٨١) من نظام روما الاساسي.

(١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ص٥٤٣

(٢) ينظر بخصوص ذلك المادة (٨١/ ١ /أ) والمادة (٨١/١/ب) والمادة (٨١/٢/أ) من نظام روما الاساسي.

وبذلك يتم تمكينهم من استئناف جميع الاحكام والقرارات ومن ثم المحافظة على حقوقهم وتولد الشعور لديهم بموازاتها بحقوق المتهم امام المحكمة وبالتالي تحقيق العدالة والمساواة بين جميع الاطراف ومن ثم تفعيل دور الاستئناف كأحد الضمانات القانونية الهامة لتدعيم مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي وقد حدد نظام روما الاساسي ميعاداً لرفع الاستئناف ضد قرار الادانة او البرائة او امر جبر الضرر بما لا يتجاوز (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ اخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار او الحكم او امر جبر الضرر كما يجوز تمديد هذا الميعاد في حال توفر سبب وجيه يستدعي ذلك بناءاً على طلب المستأنف ويتم تقديم اخطار الاستئناف الى المسجل وفي حال عدم التقيد بكل ذلك فأن القرار او الحكم يصبح نهائياً وذلك على حسب ما ورد بنص القاعدة (١٥٠) من قواعد الاجراءات والاثبات وحسناً فعل نظام روما الاساسي باتاحته الفرصة للطرف ملتمس الاستئناف بطلب تمديد ميعاد الاستئناف واجابته الى ذلك اذا توفر من الاسباب ما يوجب ذلك.

فتأخر العدالة خيراً من الظلم العاجل(١)، وهذا ما يتفق نصاً وروحاً مع مبدأ الشرعية ويجعل الاستئناف في هذه الحالة اكثر ضماناً لتطبيقه وقد افرد نظام روما الاساسي المادة (٨٢) منه لاستئناف القرارات الاخرى كالقرارات المتعلقة بالاختصاص او المقبولية ومنح او رفض الافراج عن الشخص محل التحقيق او المقاضاة.

ومن الجدير بالذكر ان القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية بالامكان تقديم الطعن بها امام الدائرة التمهيدية وذلك قبل اعتماد التهم اما بعد اعتماداها فيقدم الطعن امام الدائرة الابتدائية ويجوز استئنافها امام دائرة الاستئناف على وفق المادة (٨٢) من نظام روما الاساسي.(٢)

وبذلك يكون نظام روما الاساسي قد راعى اهمية هذه القرارات واثر الطعن فيها على الدعوى حيث ضاعف عدد الجهات التي يمكن تقديم الطعن امامها فضلاً

(١) د/ محمد زكي ابو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٥٦-١٦٦، وكذلك عامر احمد المختار، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٣١٨، ص٣٢٣.

(٢)ينظر: بخصوص ذلك نص المادة (٦/١٩) من نظام روما الاساسي.

عن جواز استئنافها على نحو ما تقدم وذلك حرصاً منه على تمحيصها ومراعاة الدقة فيها وتأكيداً منه على ضمان احترام مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه،اما حول صلاحيات الدائرة الاستئنافية بهذا الصدد أي في حالة الطعن بالاستئناف امامها فانها تمتلك صلاحية الغاء او تعديل القرار او الحكم او ان تأمر باجراء محاكمة جديدة امام دائرة ابتدائية مختلفة اذا ما وجدت مسوغاً لقبول الطعن بالاستئناف وذلك على حسب ما ورد بنص المادة (٢/٨٣) من نظام روما الاساسي وتصدر قرارها بذلك باغلبية اراء القضاة في جلسة علنية حيث تضمنت المادة (٨٣/ ٤) من نظام روما الاساسي النص على ذلك.

ومن الملاحظ على مجمل هذه الصلاحيات انها تمكن من تصحيح الخطأ وتلافيه في القرار او الحكم ان وجد ومن ثم اعادة الحق الى نصابه كما ان في القرار باعادة المحاكمة امام دائرة ابتدائية جديدة بوجه خاص ضمانه لعدم تأثر الدائرة الابتدائية السابقة بما سبق وان قررته ومن ثم عدم حيادها او نزاهتها فيما لو قامت هي باعادة المحاكمة وعليه فإن هذه واحدة من اهم الامور التي يحسد عليها نظام روما الاساسي.

لاسيما وان تصحيح الخطأ يحتل اهمية كبيرة في النظام القضائي لان مسارعة القضاء الى تصحيح الخطأ لاتجاوزه هو وحده الذي يكفل للتجريم فعاليته وهيبته واحترامه قبل كل شئ وعليه فان دور القانون الجنائي في الردع لايمنع من تصحيح الخطأ .(١)

وانطلاقاً من كل ما تقدم لابد من القول بان جميع هذه الصلاحيات التي تتمتع بها الدائرة الاستئنافية والتي نص عليها نظام روما الاساسي تؤكد احترام مبدأ الشرعية وتضمن حسن تطبيقه حيث تجعل دوائر المحكمة الاخرى تراعي الدقة فيما تصدره من احكام وقرارات نظراً لاستشعار العاملين بها الحرج فيما اذا

---

(١) جمال ابراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص٢٤٣.

تم اكتشاف ما وقعوا به من اخطأ امام الدائرة الاستئنافية ومن ثم قيامها بممارسة صلاحياتها المذكورة سلفاً ازائها.

ثانياً- الطعن عن طريق اعادة النظر

فضلاً عن حق الدائرة الاستئنافية بالنظر في الطعون الاستئنافية فانها الدائرة المخولة ايضاً بالنظر في الطعن من خلال اعادة النظر ومن المعلوم ان الاحكام قد تصبح نهائية بحيث لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف اما لصدورها عن الدائرة الابتدائية وفوات الميعاد المحدد للطعن بها دون ان تستأنف او نظراً لانه قد تم استئنافها بالفعل امام الدائرة الاستئنافية.

ومع ذلك فقد توجد او تنكشف اسباب معينة لو ظهرت قبل ان يصبح الحكم نهائية او قبل صدوره لادت الى عدم صدوره او صدوره ولكن على نحو مختلف عما هو عليه ومن ثم فأن عدم ظهور هذه الاسباب في حينه وعدم اخذها في الحسبان هو الذي ادى الى صدور هذا الحكم بهذه الصورة او تلك والتي انطوت على اجحاف وظلم يتنافى قطعاً ومقتضيات مبدأ الشرعية.

ولغرض تلافي هكذا حالات كان لابد من ايجاد طريقه للطعن بهذه الاحكام مجدداً واعادة النظر بها على وفق ما استجد على الرغم من كونها قد اصبحت نهائية بحيث نضمن عدم خروجها على مقتضى مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة فالوصول الى تحقيق هذه الغاية ولو بعد مرور وقت من الزمن خيراً من عدم الوصول.

وانطلاقاً من هذه الاهمية نجد ان نظام روما الاساسي قد اولاها اهتمامه مجيزاً بذلك اعادة النظر في الادانة او العقوبة وذلك في المادة (٨٤) منه والتي نصت على ان ((١-يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته للزوج او الاولاد او الوالدين او أي شخص من الاحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه او المدعي العام نيابة عن الشخص ان يقدم طلباً الى دائرة الاستئناف لاعادة النظر في الحكم النهائي بالادانة او بالعقوبة استناداً الى الاسباب التالية:

أ-انه قد اكتشف ادلة جديدة:

(١) لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وان عدم اتاحة هذه الادلة لا يعزى كلياً او جزئياً الى الطرف المقدم للطلب.

(٢) تكون على قدر كاف من الاهمية بحيث انها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح ان تسفر عن حكم مختلف.

ب-انه قد تبين حديثاً ان ادلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة كانت مزيفة او ملفقة او مزورة.

ج-انه قد تبين ان واحداً او اكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة او في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً او اخلوا بواجباتهم اخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي او اولئك القضاة بموجب المادة ٤٦.

٢-ترفض دائرة الاستئناف الطلب اذا رأت انه بغير اساس واذا قررت ان الطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسباً:

أ-ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية الى الانعقاد من جديد او

ب-ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

ج-ان تبقى على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الاطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الى قرار بشأن ما اذا كان ينبغي اعادة النظر في الحكم)).

وبذلك يكون نظام روما الاساسي ومن خلال نص هذه المادة قد اوضح من لهم الحق في الطعن بهذه الطريقة والحالات التي يجب توفرها والتي يقدم الطعن على اساسها والاثر المترتب على هذا الطعن والمتمثل بتصرف الدائرة الاستئنافية بناءاً عليه.

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه الحالات التي تبرر الطعن باعادة النظر والتي تم ايرادها في صلب هذه المادة تشكل ضمانه فاعلة واكيدة لتطبيق واحترام مبدأ الشرعية كما ان اشتراط ان تكون الادلة الجديدة المكتشفة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وان عدم الاتاحة لا يعزى كلياً او جزئياً الى الطرف المقدم للطلب يتفق مع القاعدة الشرعية والقانونية المعروفة القاضية بأن (ما كان سببه منه فهدر).

كما ان اشتراط ان تكون هذه الادلة على قدر كاف من الاهمية بحيث انها لو كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح ان تسفر عن حكم مختلف تأكيد لجديتها واهميتها ومن ثم اهمية الطعن بها وليس مجرد الاعتقاد والاحتمالات التي لا ترقى بها الى الوصول الى هذه الجدية والاهمية.

والحرص على هذا التأكيد والجدية هو ما تكرر بشأن الادلة المزيفة او الملفقة او المزورة وكذلك في حالة السلوك السيء واخلال قاضي او اكثر بواجباتهم وهذا ما يتضح من خلال صياغة هذه الحالات التي تعكس في مجملها مدى احترام حقوق الطاعن استناداً الى هذه الحالات وضمان دقة الاحكام وسلامتها وشرعيتها.

وهذا ما يتأكد ايضاً من خلال نص المادة (٢/٨٤) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً والتي منحت الدائرة الاستئنافية بموجبها الحق في رفض الطلب اذا ما رأت انه بغير اساس او التصرف على وفق ما جاء بنص هذه الفقرة اذا ما قررت ان الطلب جدير بالاهتمام.

وعلى الرغم من اختصاص الدائرة الاستئنافية بالنظر في الطعن من خلال الاستئناف وكذلك النظر في الطعن من خلال اعادة النظر في الحكم النهائي.

فإنه لم يتم تحديد موعد محدد لتقديم طلب الطعن بهذا الطريق الاخير كما تم تحديد ذلك بالنسبة للاستئناف ولعل السبب في ذلك ان الحالات التي تبرر الحق في طلب اعادة النظر والتي وردت بنص المادة (١/٨٤) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً لا يمكن تحديد الموعد الذي قد تظهر فيه ومن ثم معرفتها كما انه ليس بالامكان تخمين ذلك الموعد او التنبؤ به حيث ان من المحتمل ظهورها في أي وقت بل انها قد تظهر حتى بعد ان يقض الشخص المدان عقوبته وبعد وفاته.

وقد كان نظام روما الاساسي موفقاً في اتاحته الفرصة للطعن عن طريق اعادة النظر في أي وقت تتوافر اسبابه وتنكشف مادام انه كان من شأن مراعاة هذه الاسباب واخذها في الاعتبار عدم صدور الحكم على نحو ما هو عليه.

وانطلاقاً من كل ذلك كان لابد من اطلاق هذا الموعد وترك الباب مفتوحاً امام من لهم الحق بالطعن باعادة النظر في أي وقت كان لاسيما وانه الطريقه الاخيرة االتي يقررها نظام روما الاساسي للطعن بالاحكام بعد استئنافها فادراك

الحقائق وتصويب الاخطأ ومن ثم العودة الى الشرعية وتحقيق العدالة والانصاف مهما طال الوقت او قصر خيراً من اغفالها او عدم تلافيها ومن ثم الخروج على الشرعية واقرار الظلم بحق من حكم عليه والذي قد لا يكون له ذنباً سوى انه لم يتمكن او لم تظهر احدى الحالات الواردة بنص المادة (٨٤/ ١) من نظام روما الاساسي عند محاكمته وقبل صدور الحكم عليه وانما ظهرت بعد ذلك.

وتأكيداً لعدم اهدار حقوق من وقع تحت طائلة هذه الاحكام وضمان التقيد التام بمبدأ الشرعية والذي ورد النص عليه صراحة بصلب نظام روما الاساسي في كل من المادتين (٢٢) و (٢٣) منه فقد نص هذا النظام على حق الشخص المقبوض عليه او المدان في التعويض وذلك في المادة (٨٥) منه والتي نصت على ان ((١-يكون لاي شخص وقع ضحية للقبض عليه او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢-عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على اساس انه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة او مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الادانة على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً او جزئياً اليه هو نفسه.

٣-في الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها ان تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة او انهاء الاجراءات للسبب المذكور)).

وبذلك يكون نظام روما الاساسي قد اقر بحق الشخص المقبوض عليه او المحكوم عليه بالتعويض اذا ما انطوى القرار او الحكم الصادر بحقه او اعتراه ما يمس بشرعيته وقد كان موفقاً بنصه على ذلك.(١)

(١) للمزيد حول حقوق المجني عليه ينظر: بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة الاشرافية وآلية التنفيذ

تضمن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه العديد من السلطات الاشرافية والرقابية التي خولها للمحكمة مدركاً بذلك اهمية الدور الذي تلعبه في ضمان تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه ومن ثم تفعيل دور المحكمة فيما انيط بها من مهام وضمان اتيانها على الوجه الامثل.

الا ان تحقيق كل ذلك يتطلب حتماً وجود الية فاعلة تعمل على تنفيذ كل ما يصدر عن المحكمة من احكام وقرارات ومن ثم تضمن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وصلاحياتها الاشرافية على ارض الواقع.

وبغية ايضاح هذه السلطات الاشرافية التي تتمتع بها المحكمة وآلية التنفيذ ومن ثم تقدير قيمتها في ضمان تطبيق مبدأ الشرعية فان الامر يقتض تناول كل ذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:-

اولا- سلطة المحكمة الجنائية الدولية الاشرافية

تعد السلطة الاشرافية والرقابية المخولة لها بموجب مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي واحدة من اهم ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في هذا النظام وعلى وفق ما يخوله مبدأ التكامل من اولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف تلك الاولوية التي سبق وان ذكرنا بانها تتفق مع القاعدة العامة التي تقضي باجراء المحاكمات في البلدان التي ارتكبت على اراضيها الجرائم حيث تكون المحاكمة اكثر وقعاً واثارة والقائمين بها اكثر تبصراً ودراية نظراً لتوفر معظم مستلزمات هذه المحاكمة او سهولة توفيرها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان هذه المحاكمات تكون خاضعة للضمانات الداخلية الكفيلة بتطبيق مبدأ الشرعية في البلد الذي تجري فيه فضلاً عن خضوعها لاشراف ورقابة المحكمة الجنائية الدولية والتي تظهر في حالات معينة نص عليها نظام روما الاساسي لهذه المحكمة كسلطة المحكمة في تقدير مقبولية الدعوى والتي جاء النص عليها في المادة (٨٧) من نظام روما الاساسي وكذلك عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين وما يرد على ذلك من استثناء والتي نصت عليها المادة (٢٠) من نظام روما الاساسي وكذلك التزام

الدول الاطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاصها من تحقيق او محاكمة وذلك حسب نص المادة (٨٦) من نظام روما الاساسي هذا فضلاً عن سلطتها في الاشراف على تنفيذ الاحكام واوضاع السجن وسلطتها في اعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة وقصر هذا الحق عليها وحدها حيث لا يجوز لدولة التنفيذ الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته ولا تخفيضها وهذا على حسب ما ورد بنص المادة (١١٠) من نظام روما الاساسي.

وحيث انه قد تم تناول مجمل هذه السلطات والصلاحيات بصدد بحثنا لعلاقة مبدأ الشرعية في نظام روما الاساسي بمبدأ الشرعية في القوانين الوطنية والتي يجسدها مبدأ التكامل في الفصل الثاني من الباب الاول من هذه الرسالة وتحديداً عند بحث صورتي مبدأ التكامل القضائي والتنفيذي في المبحث الثاني من هذا الفصل فان الامر يقتضي ضرورة الاحالة على ما ذكرناه سلفاً تجنباً للاطالة والتكرار.

غير ان مما تجدر الاشارة الية وعدم اغفاله في اطار هذا السياق ان هذه السلطات الاشرافية والرقابية التي تتمتع بها المحكمة بموجب نظام روما الاساسي وان كان لها اهميتها التي لا يمكن نكرانها في ضمان واحترام تطبيق مبدأ الشرعية الا انها قد اقتصرت على التركيز على عدم العقاب او تخفيفه على النحو الذي تكون فيه المحاكمة صورية او لغرض حماية الشخص او عدم تقديمه للعدالة او تبرئته او غير ذلك وهذا ما يتضح من خلال نص كل من المادتين (١٧) و (٢٠) من نظام روما الاساسي على الرغم من ان القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف عند اضطلاعه بالمحاكمة ومن ثم الحكم على من تثبت ادانته بواحدة او اكثر من الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في نظام روما الاساسي قد يسعى الى عدم ايقاع العقاب او تخفيفه والحكم بعقوبات تافهه مقارنة بما ارتكبوه هؤلاء الجناة او العكس أي قد يكون مسعاة لغرض التشديد ومن ثم القسوة الزائدة في العقاب وفي كلتا الحالتين تكون المحكمة الوطنية الصادر عنها هذا الحكم او ذاك غير عادلة في حكمها الذي اصدرته فلماذا يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية هنا وكما يتضح من خلال نظام روما الاساسي على مراقبة التخفيف او عدم المحاكمة والعقاب فقط ولماذا ينظر الى العدالة بعين واحدة؟

لذلك نرى ان من الضروري مد هذه الصلاحيات الاشرافية والرقابية للمحكمة لتشمل حالة التشديد والقسوة الزائدة في العقاب حتى لا تتحول المحاكم الوطنية الى محاكم قمعية امام احدى عيني الرقيب المغمضة منتهكة بذلك مقتضيات العدالة.

فاذا ما تم مد هذه الصلاحيات الاشرافية للمحكمة على هذا النحو امكن حينها القول انها تعد ضمانة فاعلة وشاملة واكيدة مزدوجة لتطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ومبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الوطنية على حدٍ سواء لا سيما اذا ما عرفنا ان عدم التزام الدول الاطراف بمبدأ الشرعية حتى في اطار ممارستها صلاحياتها بخصوص جرائم اخرى غير تلك التي نص عليها نظام روما الاساسي يمكن ان يشكل احد الافعال التي تنهض بها الجريمة ضد الانسانية المنصوص عليها في هذا النظام كما سبق وان اوضحنا ذلك فاذا ما حدث ذلك انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية علىوفق نظام روما الاساسي ومبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه.

وانطلاقاً من كل ما تقدم فإنا نوصي جمعية الدول الاطراف بضرورة الالتفات الى هذا القصور وضرورة معالجته عند تعديلها للنظام لغرض تفعيل سلطة المحكمة الاشرافية كاحدى ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية

ثانياً- الية تنفيذ احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية:

بما ان الغاية تظل من الاحكام تنفيذها ومن السلطات ممارستها وبما انه يجب ان يتم ذلك التنفيذ وان تتم تلك الممارسة على وفق مبدأ الشرعية فان الامر يتطلب توفر الية معينة يكون لديها القدرة والكفاءة على تحقيق هذا الغرض لاسيما وان مرحلة التنفيذ هي المرحلة الحاسمة في كل ما تقوم به المحكمة.

ومن خلال الرجوع الى نظام روما الاساسي للبحث عن مدى توفر هذه الالية لاحظنا ان المحكمة المنشأة بموجبه لا تملك جهازاً تنفيذياً خاصاً بها وانما تعتمد في ذلك على الدول الاطراف بالدرجة الاساسية وهذا ما يتضح من خلال النصوص العديدة التي اوردها هذا النظام والتي تعالج هذا الجانب كنص المادة (١٠٣) والتي اوضحت دور الدول في تنفيذ احكام السجن والمادة (١٠٩) الخاصة

بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة والمادة (٥/٧٥) الخاصة بتنفيذ جبر اضرار المجني عليهم.

ومع ان نظام روما الاساسي قد الزم الدول الاطراف بالتعاون التام مع المحكمة في كل ما تجريه في اطار اختصاصها من تحقيقات ومقاضاة بشأن الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك بنص المادة (٨٧) من الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية الا ان من المحتمل عدم تقيد بعض الدول بمضمون هذا النص ومن ثم عدم وفائها بالتزاماتها.

الامر الذي يحتم ايجاد الية معينة تكفل ضمان اجبار هذه الدول على تنفيذ ما سبق وان التزمت به وبقدر ما تتمتع به هذه الالية من كفاءة وحزم تكون المحكمة قادرة على تحقيق العدالة الجنائية بصورة فاعلة استناداً لمبدأ الشرعية.

وبالعودة ايضاً الى نظام روما الاساسي للبحث عن هذه الآلية وتقدير مدى كفايتها وجدنا ان المادة (٨٧/ ٥) منه قد نصت على ان ((.... في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي عقدت ترتيباً او اتفاقاً مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتض ترتيب او اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة الى المحكمة)).

في حين نصت المادة (٨٧ /٧) على ان ((في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتناف واحكام هذا النظام الاساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وان تحيل المسألة الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة الى المحكمة)).

وبذلك يتضح ان المحكمة يكون لها الخيار في اللجوء في هذه الحالة الى جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن حيث ان لفظ (أو) يفيد التخيير بين شيئين من دون افضلية وكلما يشترط في اللجوء الى مجلس الامن ان يكون هو الذي أحال المسألة ابتداءً على المحكمة وان يكون هناك ترتيب او اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة اذا كانت الدولة غير طرف واخلت بهذا الترتيب او الاتفاق امابالنسبة

للجوء الى جمعية الدول الاطراف فيشترط ان تكون الدولة طرفاً او ان يكون هناك ترتيباً او اتفاقاً خاصاً معها.

واذا ما تسألنا عن مدى فاعلية هذه الالية على هذا النحو وجدواها؟

لوجدنا ان هناك من يذهب الى القول (ان احالة القضية الى جمعية الدول الاطراف او حتى الى مجلس الامن لن يقدم حلاً ناجحاً للمسألة لان حرص الدول على المحافظة على علاقاتها الدولية كما وان حرص مجلس الامن على حفظ مصالح الدول وخاصة الدائمة العضوية فيه اكبر من الحرص على تقديم المجرمين الدولين الى المحاكمة فضلاً عن طول الاجراءات المطلوبة في مواعيد وعقد اجتماعات جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن وكذلك المساومة السياسية الهادفة الى المصالح الذاتية التي تجري في تلك الاجتماعات وبين اروقتها والنتائج بالتأكيد لن تكون في سبيل تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القضائية للمحكمة اكثر مما تكون في سبيل تحقيق المصالح الدولية).(١)

واذا كان الاتجاه الثابت في القانون الدولي والقوانين الوطنية يقضي بضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الا انه يجب ان تكون هذه المحاكمة على وفق معيار واحد وميزان وحيد يستبعد الاهواء والاعتبارات السياسية لاسيما فكرتي المعاملة المزدوجة والكيل بمكيالين والاخذ بمعيارين المطبقين حالياً على نطاق واسع في العلاقات الدولية وفي اطار المنظمات الدولية.(٢)

وعليه فإن الامر يتطلب ازاء ذلك من الدول الاطراف ممثلة في جمعية الدول الاطراف سرعة العمل على تشكيل جيش من الشرطة تساهم في تشكيله مختلف الدول يكون تابع للمحكمة مهمته العمل على تنفيذ قرارات واحكام المحكمة واجبار الدول على الوفاء بالتزاماتها اذا ما رفضت او اخلت بهذا الالتزام.(٣)

---

(١) حسين الشيخ محمد طه، المرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعات (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٣م، ص٦٤.

(٣) لا سيما وان نص المادة (٤/١١٢) من نظام روما الاساسي يتيح لها ذلك فاذا ما تحقق ذلك يكون البناء المؤسسي للمحكمة قد اكتمل وتوفرت جميع الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وبذلك وحده تتمكن من توفير الية للتنفيذ تعين المحكمة على القيام بمهامها علىوفق اعتبارات العدالة والنزاهة والاستقلال لا لاعتبارات سياسية ومصلحية وبضمان تنفيذ كل ما يصدر عن المحكمة نضمن تطبيق مبدأ الشرعية على ارض الواقع.

المطلب الثالث: العقاب على الجرائم المخلة باقامة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة

فضلاً عن العقوبات الواجبة التطبيق المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي والتي تقوم المحكمة بتطبيقها على كل من يثبت ارتكابه لاحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الاساسي اذا ما قامت هي بمقاضاته والحكم عليه فقد تضمن نظام روما الاساسي النص على العقاب على جرائم اخرى كالعقاب على الجرائم المخلة باقامة العدالة وسوء السلوك امام المحكمة والتي يكون الهدف من تجريمها والعقاب عليها هو ضمان قيام المحكمة بواجبها وعدم عرقلة مهامها اثناء ممارستها لاختصاصها بصدد الجرائم المشار اليها في المادة (٥) من نظام روما الاساسي ومن ثم ضمان ازالة كل ما من شأنه المساس بتطبيق مبدأ الشرعية والهدف المنشود منه.

وعليه فسوف يتم بحث كل ذلك في فرعين يخصص الاول منها للعقاب على الجرائم المخلة باقامة العدالة والاخر للعقاب على سوء السلوك امام المحكمة وذلك على النحو الاتي:-

اولا- العقاب على الجرائم المخلةباقامة العدالة

لقد وردت هذه الجرائم وعقوباتها في المادة (٧٠) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان

((١-يكون للمحكمة اختصاص على الافعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في اقامة العدل، عندما ترتكب عمداً.

أ-الادلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩.

ب-تقديم ادلة يعرف الطرف انها زائفة او مزورة.

ج-ممارسة تأثير مفسد على شاهد، او تعطيل مثول شاهد او ادلائه او التأثير عليهما او الانتقام من شاهد لادلائه بشهادته او تدمير الادلة او العبث بها او التأثير على جمعها.

د-اعاقة احد مسؤولي المحكمة او ترهيبه او ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض اجباره على عدم القيام بواجباته او القيام بها بصورة غير سليمة او لاقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ-الانتقام من احد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول او مسؤول اخر.

و-قيام احد مسؤولي المحكمة بطلب او قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢-تكون المبادئ والاجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الافعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الاجراءات المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات(١)،وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق باجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣-في حالة الادانة يجوز للمحكمة ان توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او بغرامة وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات او العقوبتين معاً.

٤- (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الافعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق او العملية القضائية فيها لتشمل الافعال الجرمية المخلة باقامة العدل المشار اليها في هذه المادة التي ترتكب في اقليمها او التي يرتكبها احد رعاياها(٢).

(١) ينظر بخصوص هذه الاجراءات القواعد ١٦٢-١٦٩، من قواعد الاجراءات والاثبات.

(٢) ولغرض تأكيد العمل على ذلك فقد اوصت منظمة العفو الدولية بأنه (يتعين على الدول ان تعدل التشريعات القائمة بشأن الافعال الجرمية المخلة بسير العدالة الجنائية لتضمن الافعال المحددة في المادة (١/٧٠) وكذلك لضمان ان تغطي التعريفات الواردة في قانونها الوطني النطاق الكامل للسلوك المحظور في تلك الفقرة كما اوصت بأن تحرص تلك الدول على اضعف الايمان على ان يشمل التشريع الافعال الجرمية المرتكبة في اراضيها وعلى يد رعاياها ولكن عليها ان تنظر ايضاً في توسيع نطاقه ليشمل ايضاً الجرائم المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية (مثل الاراضي التابعة لها) وعلى يد الاشخاص المقيمين في اقليمها او في نطاق ولايتها القضائية من غير رعاياها).ينظر منظمة العفو الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، قائمة تذكيرية من اجل التنفيذ الفعال ، الوثيقة رقم AI Index:10R 40/11/00 ،ص٣٤ .

ب) بناء على طلب المحكمة متى رأت ذلك مناسباً تحيل الدولة الطرف الحالة الى سلطاتها المختصة لاغراض المقاضاة وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة)). ومن خلال هذا النص تتضح الصور الجرمية المختلفة التي من شأنها الاخلال باقامة العدالة والتي يشترط لتحقق وقوعها ان يتم ارتكابها عمداً.

وكذلك الدور الملقى على عاتق كل دولة ازائها كما يتضح ان الاولوية في ممارسة الاختصاص على هذه الجرائم سوف تكون للمحكمة الجنائية الدولية وان كان بامكانها ان تتنازل عن ذلك للمحاكم الوطنية للدول الاطراف في نظام روما الاساسي .(١)

وذلك على عكس ممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية التي ورد النص عليها في المادة (٥) من هذا النظام حيث تكون الاولوية في ذلك للمحاكم الوطنية بموجب مبدأ التكامل وتقرير الاختصاص للمعاقبة على الجرائم المخلة باقامة العدالة على هذا النحو يتفق وطبيعة هذه الجرائم لان الدولة نفسها هي التي تهدد بممارسة طغوطاً او تتدابير انتقامية وان كانت ملزمة نظرياً بحماية الشهود اثناء التحقيق في اراضيهم. (٢)

وحسناً فعل نظام روما الاساسي بنصه على هذه الجرائم والعقاب عليها لضمان حسن سير العدالة على وفق مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه غير ان مما تجدر الاشارة اليه ان العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على هذه الجرائم والمتمثلة بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات او الغرامة او كلتيهما علاوة عن جواز الامر بالمصادرة مع السجن او الغرامة او كلتيهما معاً (٣) من وجهة نظرنا غير كافية ومتناسبة مع طبيعة هذه الجرائم.

(١) caterine Bolongnese – Implementig the statute of the international criminal court- (the task that lies ahead) –seminar heldin helesnki- 23 february 2000-p.59

(٢) luk wallyen-victimeet temoinde crimes international UX:do droit a uneprotection a La parole –RicR-March-2002-vol.48 no845-p.65.

(٣) جاء النص على جواز الامر بالمصادرة بنص القاعدة (٢/١٦٦) من قواعد الاجراءات والاثبات استثناءاً من عدم انطباق نص المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي والقواعد المرتبطة بها من قواعد الاجراءات والاثبات.

وخطورتها واثرها على العدالة لاسيما اذا ما اسفرت عن الانتقام من الشهود او مسؤولي المحكمة او أي مسؤول اخر عند قيامهم بواجباتهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١ / ج / هـ) من هذه المادة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هذا الانتقام لم توضح طبيعته وماهيته بصورة شافية الامر الذي يثير تساؤل عن العقوبة التي يمكن تطبيقها في حالة ما اذا افض هذا الانتقام الى جراح بالغة او موت احد الشهود او مسؤولي المحكمة؟ وفي ظل غياب النص فإن المحكمة سوف توقع العقوبات المذكوره سلفاً في هذه الحالة والتي لا تتجاوز في حدها الاقصى عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن الخمس سنوات فضلاً عن الغرامة والمصادرة هذا اذا ما افترضنا ان المحكمة اخذت بعين الاعتبار جسامة هذا الجرم وعملت على تشديدها على وفق ما يتيح لها النص الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى عدم عدالتها وتناسبها مع الجرم الذي وقع ومن ثم عدم فاعليتها في ضمان حسن سير العدالة.

وأنطلاقاً من كل ذلك نرى وجوب تشديد العقوبة ولاسيما في هذه الحالة على ان تكون العقوبة هي الاعدام في حال ما اذا افض الانتقام الى الموت والسجن او الغرامة او كليهما فضلاً عن المصادرة ولكن بشكل وجوبي من دون تخيير بينه وبين الغرامة فيما دون ذلك او تطبيق العقوبات نفسها المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي ويكفي لتبرير هذا التشديد ما قد ينجم عن هذه الجرائم من اثار خطيرة، واشتراط التعمد في ارتكابها على حسب ما ورد بنص الفقرة الاولى من المادة (٧٠) المذكوره سلفاً فضلاً عما يتطلبه اضفاء الهيبة على المحكمة والعاملين بها وعدم انحرافها عن جادة الصواب.

وبناء عليه نوصي جمعية الدول الاطراف بضرورة الالتفاته الى نص المادة (٧٠/ ٣) من نظام روما الاساسي واعادة النظر فيه لغرض تشديد العقوبة وخاصة فيما اذا ادى الانتقام الى جراح بليغة او موت عند تعديل النظام.

ثانياً- العقاب على سوء السلوك امام المحكمة

لم يقتصر نظام روما الاساسي على النص على العقاب على الجرائم المخلة باقامة العدالة والتي سبق تناولها وانما نص كذلك على جواز معاقبة الاشخاص

الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً امام المحكمة وذلك في المادة (٧١) منه والتي نرى ان من المناسب ايرادها هنا حيث نصت على ان

((١-للمحكمة ان تعاقب الاشخاص الماثلين امامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً بما في ذلك تعطيل اجراءاتها او تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها بتدابير ادارية خلاف السجن مثل الابعاد المؤقت او الدائم من غرفة المحكمة او الغرامة او بأية تدابير مماثلة اخرى تنص عليها القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

٢-تكون الاجراءات المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات هي الاجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة ١)).

وقد اوضحت كل من القاعدتين (١٧٠) و (١٧١) من قواعد الاجراءات والاثبات المرتبطة بنص هذه المادة كيفية اجراءات تطبيق هذه العقوبات كما حددتا مدة المنع ومبلغ الغرامة ومن الجدير بالذكر ان القاعدة (١٧٢) من قواعد الاجراءات والاثبات والخاصة بالسلوك المشمول بالمادتين (٧٠) و (٧١) من نظام روما الأساسي قد نصت على ان ((اذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ احدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ ايضاً تتصرف المحكمة وفقاً للمادة ٧٠ والقواعد ١٦٢ الى ١٦٩)).

ومن الملاحظ على نص هذه القاعدة انه قد تضمن حالة التعدد الصوري والمتمثل بانطباق اكثر من نص على فعل واحد.

اذ يكون الفعل بموجب نص المادة (٧١) من نظام روما الاساسي سوء سلوك امام المحكمة وبذلك يكون معاقباً عليه بموجب هذه المادة وفي الوقت نفسه يشكل جريمة مخلة باقامة العدالة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من نظام روما الاساسي وقد كان نص القاعدة (١٧٢) من قواعد الاجراءات والاثبات المذكوره سلفاً موفقاً في الزامه للمحكمة بأن تتصرف في هذه الحالة على وفق المادة (٧٠) من نظام روما الاساسي والقواعد المرتبطة بها من قواعد الاجراءات والاثبات لاسيما وان القواعد العامة تقضي بضرورة تطبيق النص المستوعب دون قصير المدى في حالة التضارب الظاهري للنصوص الجزائية والنص المستوعب هنا هو نص المادة (٧٠) من نظام روما الاساسي.

ومما يثير الانتباه فيما يتعلق بالجرائم المخلة باقامة العدالة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من نظام روما الاساسي والقواعد المرتبطة بها من قواعد الاجراءات والاثبات وكذلك جرائم سوء السلوك والمعاقب عليها ان جاز لنا تسميتها كذلك والمنصوص عليها في المادة (٧١) والقواعد المرتبطة بها من قواعد الاجراءات والاثبات ما نصت عليه القاعدة (١٦٤) من قواعد الاجراءات والاثبات والخاصة بفترة التقادم والتي نصت على ان

((١-اذا مارست المحكمة اختصاصها على وفق القواعد ١٦٢، فأن عليها ان تطبق امد التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة.

٢-تخضع الجرائم المحددة في المادة (٧٠) لفترة تقادم مدتها خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة شريطة الا يكون قد شرع خلال هذه المدة بأي تحقيق او ملاحقة قضائية وتنقطع فترة التقادم اذا شرع خلال هذه الفترة أي تحقيق او ملاحقة اما امام المحكمة او من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملاً بالفقرة (٤/أ) من المادة (٧٠).

٣-يخضع انفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة (٧٠) لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه العقوبة نهائية وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان او اثناء وجود الشخص المعني خارج اقليم الدول الاطراف)).

حيث يلاحظ على نص هذه القاعدة اولاً تمييزها بين فترة تقادم الجرائم وتقادم العقوبات فجعلت مدة تقادم الجرائم خمس سنوات في حين جعلت مدة تقادم العقوبات عشر سنوات من التاريخ التي اصبحت فيه العقوبة نهائية ولا نرى مبرراً لهذا التفاوت من حيث المدة.

وثانياً اقتصار نص هذه القاعدة على تقادم الجرائم المخلة باقامة العدالة وعقوباتها فقط دون الاشارة الى تقادم العقوبات على سوء السلوك امام المحكمة على الرغم انها اقل درجة منها من حيث الجسامة والخطورة الامر الذي يحتاج الى بيان حكم ذلك وازالة الغموض والابهام والا اصبح الامر خاضعاً للتحكم والتفسيرات المختلفة في ظل غياب النص على ذلك وهذا ما يتنافى حتماً مع مقتض مبدأ الشرعية.

كما ان الجرائم المخلة باقامة العدالة امام المحكمة على درجة من الخطورة والتي كان من الاولى عدم النص على تقادمها او تقادم عقوباتها شأنها في ذلك شأن الجرائم الاخرى التي تضمنتها المادة (٥) من نظام روما الاساسي نظراً لتعلقها بها وما تعلق بالشيء عادة يأخذ حكمه وذلك تمشياً مع المبدأ العام الذي تضمنته المادة (٢٩) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم اياً كانت احكامه)).

وان كان يؤخذ على نص هذه المادة اقتصاره على تقادم الجرائم دون تصريحه بتقادم عقوباتها.

الا ان ذلك لا يعني امكانية تقادم العقوبات لعدم وجود نص خاص بها كنص المادة (٢٩) من نظام روما الاساسي المذكوره سلفاً او عدم النص على ذلك ضمنه وذلك لسببين(١)، احدهما يرجع الى ان نظام روما الاساسي يعد كلاً لا يتجزأ اذ ورد في ديباجته بأن الدول الاطراف قد ((عقدت العزم على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب)).

مما يدل بوضوح على ضرورة تنفيذ العقوبة ويتعارض مع القول بتقادمها نظراً لعدم وجود نص صريح يقرر عدم تقادمها.

اما السبب الثاني فيمكن ارجاعه الى انه اذا كان اصل (الجريمة) غير قابل للتقادم فأن الاثر المترتب على ثبوتها (ألعقوبة) يكون كذلك من باب اولى.

وبذلك يمكن القول ان المبدأ العام القاضي بعدم تقادم الجرائم الدولية وعقوباتها قد تضمنه نظام روما الاساسي سواء بالنص عليه صراحة او ضمناً.

وانطلاقاً من كل ما تقدم فإنا نوصي جمعية الدول الاطراف بالغاء نص القاعدة (١٦٤) من قواعد الاجراءات والاثبات لا سيما وانه لم ينص على التقادم في حالات سوء السلوك امام المحكمة والتي تعد اقل خطورة منها.

كما ان التأثير في العدالة ومن ثم عدم انصاف من ارتكبت بحقهم احدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الاساسي لا يقل

---

(١) شريف عتلم: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، المرجع السابق، ص٤٨.

في خطورته عمن ارتكب هذه الجرائم الامر الذي نرى فيه التبرير الكافي لعدم تقادمها خدمة للعدالة وضمانة لتطبيق مبدأ الشرعية.

المبحث الثاني: الضمانات السياسية

اذا كانت النصوص القانونية مأخوذة من ارضية سياسية في واقع الحال فما هو دور العامل السياسي ولاسيما بعد افراز هذه الارضية لهذه النصوص واخراجها الى حيز الواقع بمعنى ما هو الدور الذي يمكن ان تلعبه تحديداً ازاء نظام روما الاساسي كأحد ضمانات، تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه؟

لغرض الكشف عن ذلك وبيانه لابد من التطرق للدور الذي تلعبه جمعية الدول الاطراف في هذا الجانب كونها الهيئة الممثلة للدول الاطراف في نظام روما الاساسي والتي انيطت بها العديد من المهام والصلاحيات المختلفة كما لابد من التطرق الى الدور الذي يلعبه الرأي العام في هذا الجانب ايضاً والذي يعد بحق الصدى الحي لمختلف شعوب العالم والذي كان ولا يزال له الدور الفاعل في النص على تحريم الجرائم الدولية التي روعت العالم وهزت ضمير الانسانية في العديد من الاتفاقيات الدولية كما كان له دوره في انشاء المحاكم الجنائية الدولية عموماً والمحكمة الجنائية الدولية التي تم انشائها بموجب نظام روما الاساسي على وجه الخصوص.

اذ ازداد الضغط العام الدولي لخلق محكمة جنائية دولية دائمة في نهاية التسعينيات كرد فعل قوي للتقارير التي وردت بشأن انتهاكات حقوق الانسان في روندا ويوغسلافيا السابقة.(١)

وعليه فسيستغرق هذا المبحث تناول كل من جمعية الدول الاطراف والرأي العام كضمانات سياسية لتطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي على ان يتم افراد مطلب مستقل لكل منهما.

المطلب الاول: جمعية الدول الاطراف

لقد أنشأ مؤتمر روما هيئة دائمة من الدول المشاركة فيه والموقعة على اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية اسمها جمعية الدول الاطراف.(٢)

(١) Richard G. Wilkins, op – cit, p.2.

(٢) د. نافع الحسن، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في الانترنيت على الموقع:
www. Aafaq. Arg / fact / A8. Htm. P. 2

ويقصد بها (الجهاز الذي يتمتع بامتياز الاشراف العام على اليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة احكام النظام الاساسي وقواعد الاجراءات والاثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة او تنظم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها وعلاقاتها بغيرها كالامم المتحدة ودولة المقر وغيرها).(١)

كما ان هناك من يعرفها بانها (الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الاطراف مثل اختيار القضاة واختيار المدعي العام وتحديد الميزانية وتكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة والدول الاعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي).(٢)

ونظراً لاهمية الدور الذي تضطلع به فأن هنالك من وصفها بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الامم المتحدة (٣)، بينما اعدها اخر بمثابة جهاز تشريعي وتنفيذي بصفة اساسية.(٤)

وبالرغم من المهام العديدة التي اوكلت لجمعية الدول الاطراف والتي جاء النص عليها في المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي والتي تتعلق بضمان سير عمل المحكمة فانها تعد سمة يمكن ان تضاف الى اختصاص النظام الاساسي للمحكمة حيث تعد ضمانة لاضفاء صفة الدولية للمحكمة حيث تشكل هذه الجمعية باعضائها من الدول الاطراف مكاناً تجتمع فيه هذه الجمعية لاقرار أي عمل خاص بهذه المحكمة وهذا ما يحول بالطبع دون حكر المشاركة في اقرار أي امر يتعلق بالمحكمة على دولة دون اخرى.(٥)

---

(١) د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف المرجع السابق ، ص٧١.

(٢) د. احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، اكدال بالرباط، ٢٠٠٢م، ص١٣٧-١٣٨.

(٣) المركزالدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٤) Sascha Rolf loder-The legalnature of the inter national criminal court and the emergence of suprantional elements in inter national criminal justice-inter national review of Redcross-March-2002- vol. 84-845-p. 86.

(٥) عبد القادر احمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدوليةالمرجع السابق، ص١٩

حيث تتكون هذه الجمعية أي جمعية الدول الاطراف من جميع الدول الاطراف في نظام روما الاساسي سواء تلك التي صادقت عليه او انضمت اليه بعد نفاذه اذ يكون لكل دولة طرف ممثل واحد فيها ويجوز ان يرافقه مستشارون ومناوبون في حين يجوز ان تكون للدول الاخرى الموقعة على نظام روما الاساسي او على الوثيقة الختامية صفة المراقب وهذا على حسب ما ورد بنص الفقرة الاولى من المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي.

كما نصت المادة (٩٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف على ان ((١-يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للامم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة بصفة مراقبين في دوراتها واعمالها ان يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية دون ان يكون لهم حق التصويت.

٢-يجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية او غيرها من الهيئات الدولية التي دعيت لمؤتمر روما والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية او الذين دعتهم الجمعية ان يشاركوا في مداولات الجمعية بصفة مراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت.

٣-يجوز للممثلين المشار اليهم في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ان يشاركوا في مداولات الهيئات الفرعيةعلى وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤٢ من هذا النظام)). في حين نصت المادة (٩٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف على ان ((يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت الى مؤتمر روما والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة والتي تهم انشطتها انشطة المحكمة والمنظمات غير الحكومية الاخرى التي دعتها الجمعية ان تقوم عن طريق ممثليها المعنيين:

أ-بحضور جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤٢ من هذا النظام الداخلي.

ب-بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية.

ج-بقيام عدد محدود من ممثليها بناءاً على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية بالادلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق انشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للجمعية.

د- بادلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق انشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك)).

كما نصت المادة (٩٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف على ان ((يجوز للرئيس عند بداية كل دورة من دورات الجمعية ورهنا بموافقة الجمعية ان يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلاً عنها لحضور اعمال الجمعية ويجوز للجمعية ان تأذن للممثل المعين على هذا النحو بان يدلي ببيان)).

ومن خلال هذه النصوص يتضح مدى المشاركة الواسعة للدول والمنظمات والكيانات في اجتماعات جمعية الدول الاطراف والدور الذي تلعبه وان كان حق التصويت مقصوراً على الدول الاطراف في نظام روما الاساسي فقط.

ونظراً لاهمية هذا الدور فقد اعترفت جمعية الدول الاطراف بأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في انشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي قرار قدمته حكومة سيراليون اعربت جمعية الدول الاطراف عن ترحيبها بالتنسيق وتسهيل الدور الذي يقوم به اتحاد المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية من جهة ومع الجمعية من جهة اخرى.(١)

وقد تأكد ذلك في واقع الممارسة الفعلي ويمكن الاستشهاد على حقيقة ذلك على سبيل المثال لا الحصر بقيام لجنة الميزانية والمالية في الاجتماع الثاني للدورة الاولى واثناء نظرها في تفاصيل العملية المالية للمحكمة سنة ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بالسماح لفريق الميزانية والمالية التابع للتحالف الدولي لدعم المحكمة الجنائية الدولية في عمل سبق صحفي على قراراتها التي اصدرتها والمتعلقة

---

(١) المنظمة القانونية الاستشارية لاسيا وافريقيا، الوثائق العربية الخاصة بالدورة ٤٣ للمنظمة المنعقدة في بالي (اندونسيا) في الفترة ٢١-٢٥ يونيه ٢٠٠٤، المجلد الثاني، القسم العربي، الامانة العامة للمنظمة – نيودلهي (الهند)، ص٩.

بهذا الخصوص في صباح اليوم الاول على الرغم من قرارها عقد اجتماعها بصورة مغلقة.(١)

ولغرض تسهيل ممارسة جمعية الدول الاطراف لسلطاتها واختصاصاتها العديدة التي جاء النص عليها في المادة (١١٢) من الباب الحادي عشر من نظام روما الاساسي وهي المادة الوحيدة والمطولة التي تضمنها هذا الباب والتي خصصت لها فقد نصت المادة (١١٢ / ٣) على تكوين هيكل اداري لها على شكل مكتب يتألف من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضواً تنتخبهم جمعية الدول الاطراف لمدة ثلاث سنوات من بين ممثلي الدول الاطراف على ان يراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الانظمة القانونية الرئيسة في العالم وبالتنسيق مع كل من رئيس المحكمة والمدعي العام الذي خولتهم المادة (١١٢/٥) من نظام روما الاساسي حق المشاركة في اجتماعات الجمعية ومكتبها.(٢)

كما اجازت المادة(١١٢/٤) من نظام روما الاساسي لجمعية الدول الاطراف ان تنشىء أي هيئات فرعية قد تقتضيها الحاجة بما في ذلك انشاء اليه رقابة مستقلة لغرض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة بغية كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

ومن الجدير بالذكر ان جمعية الدول الاطراف قد قامت بعقد اول اجتماع لها في مقر الامم المتحدة في الفترة من (٣-١٠) ايلول /سبتمبر ٢٠٠٢ عملاً بقرار اللجنة التحضيرية الذي اتخذته في جلستها (٤١)المعقودة في ٨ تموز /يولية ٢٠٠٢ المعطوف على قرار الجمعية العامة (٥٦/٨٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠١ حيث دعا الامين العام للامم المتحدة جميع الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمشاركة في الاجتماع كما دعا ايضاً بقية الدول الموقعة علية او الوثيقة الختامية للمشاركة في الاجتماع كمراقب وكذلك المنظمات

(1)Jonathan Donhue – committeeon Budget and finance Examines the work of the ICC to date – the International Criminal Court monitor the New paper of the NGD Coalition for the International Criminal court – Lssue 27 June 2004, p. 7.

(٢) Bruce Broomhal ICC Ratification and National Emplementing Legislation- This publication wasrealized with the finacial supportof International Human Rights Law Institute, De paul university usa 1999- p. 56.

غير الحكومية المدعوة الى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة والتي تتصل انشطتها بانشطة المحكمة حيث اقرت جمعية الدول الاطراف جدول اعمالها الذي تضمن عدداً من المسائل المهمة كانتخاب رئيسها ونواب الرئيس واعضاء المكتب واعتماد النظام الداخلي لها والنظر في تقرير اللجنة التحضيرية بشان قواعد الاجراءات والاثبات واركان الجرائم واتفاق العلاقة بين المحكمة والامم المتحدة والنظام المالي واجراءات ترشيح القضاة والمدعي العام ونوابه وانتخابهم وذلك في جلستها الاولى المعقودة في ٢٠٠٢/٩/٣.(١)

وأياً كانت الصلاحيات والاختصاصات العديدة التي تم اناطتها بجمعية الدول الاطراف وما قامت به من اعمال او سوف تقوم بها في المستقبل فأن الذي يعنينا في اطار بحثنا هذا في المقام الاول هو ابراز دورها كاحد ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي حيث تعد من اهم ضمانات تطبيق هذا المبدأ نظراً للاختصاصات والمهام العديدة التي تقوم بها.

لذلك فأنا لا نرى البعض مبالغاً في وصفه لها سالف الذكر بأنها (مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العمومية شؤون الامم المتحدة).(٢)

ومع انها تشكل ضمانة قانونية لتطبيق مبدأ الشرعية من خلال استنادها في ممارسة اختصاصاتها الى نصوص نظام روما الاساسي والتي من اهمها قدرتها على تعديل احكام هذا النظام وتفسيره.(٣)

---

(١) د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

(٢) د/ محمد عزيز شكري، جدى التصديق وانظمام الدول العربية الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول اثار التصديق والانظمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية المنعقدة في القاهرة، للفترة ٣-٤ شباط، فبراير، ٢٠٠٢، ص١٥، المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء، المحكمة الجنائية الدولية، دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه، المرجع السابق، ص١٧٢.

(٣) ينظر: بخصوص التعديل كل من المادتين (١٢١) و (١٢٢) وبخصوص التفسير المادة، (٢/١١٩) من نظام روما الاساسي.

ومن ثم علاج وتلافي كل ما لا يتفق مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه الا ان الطابع السياسي هو الذي يغلب عليها اذ تعد همزة الوصل بين كل من الدول والمحكمة في جميع المسائل ذات الطابع السياسي فضلاً عن انها تعكس التوجهات والسياسات المختلفة للدول الاطراف والتي تسعى للتوفيق فيما بينها حيث يقوم مندوب كل دولة طرف فيها بالتعبير عن سياسة بلدة والدفاع عنها ويكون لكل دولة طرف صوتاً واحداً فقط وتعمل الجمعية ممثلة في اعضائها جاهدة على التوصل الى القرارات بتوافق الاراء وعند تعذر ذلك يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المصوتين شريطة ان يشكل وجود اغلبية مطلقة النصاب القانوني اما في المسائل الاجرائية فتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للدول الاطراف الحاضرة المصوتة.(١)

وبذلك فأن بالامكان القول ان جمعية الدول الاطراف تعد ضمانة سياسية لمبدأ الشرعية فاعلة واكيدة تضمن وقايته من الخروج عليه او المساس به على أي نحو كان وذلك من خلال اتخاذها للقرارات في كل ما يعرض عليها على هذا النحو قبل نفاذه لا سيما اذا ما عرفنا ان المداولات والمناقشات بل وحتى التصويت تتم في حظور موسع ومشاركة واسعة لممثلي دول ومنظمات وكيانات اخرى غير اطراف في نظام روما الاساسي والتي وان كان لا يحق لها التصويت في اجتماعات جمعية الدول الاطراف فانها قد تسهم بشكل او بأخر من خلال تقديم بعض البيانات والمقترحات والمشورات على النحو المذكور سلفاً فضلاً عن ان اطلاعها على كل ما يدور في اطار جمعية الدول الاطراف او اللجان الفرعية التي تشكلها يؤدي حتماً الى تفعيل دورها كضمانة سياسية لتطبيق مبدأ الشرعية والتي اذا ما لاحظت أي تقصير فيه لوحت لها باثارة الرأي العام الذي سيتم بحثه لاحقاً،

وغنى عن القول ان المنطقة العربية والشريعة الاسلامية لم تحظ بالتمثيل الحقيقي نظراً لعدم المبادرة في التصديق او الانظمام الى نظام روما الاساسي ومن ثم فأنه لن يكون لنا في الجولة الاولى أي في السنوات التسع الاولى من عمر

(١) ينظر: المادة (١١٢/ ٧) من نظام روما الاساسي.

المحكمة قاضي عربي واحد يمثل الحضور العربي والشريعة الاسلامية فاذا ما التحقنا متأخرين فسنجد أنفسنا امام محكمة مفصلة على غير قياسنا لا صوت لنا فيها ولا في جمعيتها التي تلعب في نظام المحكمة دور الجمعية العامة للامم المتحدة واكثر نظراً لالزامية قراراتها ذات الصفة التشريعية والانتخابية.(١)

وعليه فأنه لن يتسنى للدول العربية المشاركة في الرقابة السياسية على تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي بصورة مباشرة لاسيما اذا ما استمرت على الاصرار على البقاء خارجة تلك الرقابة التي وان كانت وقائية الا ان لها اثرها البليغ على حسن سير العدالة وتطبيق مبدأ الشرعية وذلك على اعتبار ان الوقاية خير من العلاج ومن ثم فأن تلافي الاخطأ خير من علاجها بعد الوقوع فيها.

ولعل هذا واحدا من الاسباب التي دفعت المجتمعين في مؤتمر صنعاء للديمقراطية وحقوق الانسان مؤخراً الى دعوة البلدان العربية الى الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على معاهدة روما.(٢)

المطلب الثاني: الرأي العام

لغرض بيان الصلة بين الرأي العام ومبدأ الشرعية فلابد من التطرق لتعريفه ويعد تعريف (فلويد البورت) من اهم التعاريف التي تناولته نظراً لتميزه بالسعة والشمول اذ عرفه هذا الباحث بقوله (اننا نطلق كلمة الرأي العام على موقف عدد من الافراد يعبرون فيه او يطلب منهم التعبير فيه عن موافقتهم او تأييدهم او عكس ذلك لحالة محدودة او شخص محدد او اقتراح محدد تكون له اهمية واسعة سواء من ناحية العدد او القوة او الدوام مما يؤدي الى احتمال التأثير في العمل المباشر او غير المباشر الذي يحقق بدوره الهدف المنشود).(٣)

---

(١) د. محمد عزيز شكري: جدوى التصديق وانظمام الدول العربية الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٥.

(٢) بيان صنعاء لمؤسسات المجتمع المدني العربي، مؤتمر صنعاء للديمقراطية وحقوق الانسان، ١٠-١٢ يناير، ٢٠٠٤، ص١٠٥.

(٣) سعد الدين خضر: الرأي العام وقوى التحريك، مطابع الجمهورية، الموصل، ط١، ١٩٦٨، ص١٧.

وعلى الرغم من اسهام الفكر العربي المحدود في هذا الجانب فقد عرفه الدكتور سويلم العمري بأنه (مجموع اراء الناس ووجهة نظرهم في الحياة العامة وفي اصرار الدولة وسعيها لاسعاد الناس وفي وجوب ان تعمل الدولة او الجماعات القومية او الدولية في علاج شتى المسائل والمشكلات التي يقاسي منها الفرد والجماعة).(١)

واذا كان الرأي العام الداخلي او الوطني يعرف بذلك فأن الرأي العام العالمي او الدولي يقصد به (الاتجاهات التي تسيطر على اكثر من مجتمع واحد او التي تعكس توافقاً في الموقف بين اكثر من مجتمع واحد او التي تعكس توافقاً في الموقف بين اكثر من وحدة سياسية واحدة وهو سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر).(٢)

كما يعرف الرأي العام العالمي ايضاً بأنه (الرأي الذي يتخطى الحدود الوطنية ليوحد بين افراد في امم مختلفة في شبه اتفاق عام بالنسبة لبعض القضايا الدولية الاساسية على الاقل وهذا الاتفاق العام في الرأي يعبر عن نفسه على شكل رد فعل تلقائي عالمي دون اعتبار للارتباطات الوطنية وقد يمتد رد الفعل هذا ليقترن بتوقيع جزاءات على الدول المخالفة أي ان ظاهرة الرأي العام العالمي كما يرى بعض المتخصصين في الرأي العام هي امتداد لظاهرة الرأي العام الوطني وان مراحل تكوينه هي نفسها المراحل التي يمر بها الرأي العام الوطني).(٣)

ومن خلال هذه التعاريف فقد بات من الواضح ماهية الرأي العام الوطني والعالمي كما يتضح الفرق بين كل منهما والصلة التي قد تجمع بينهما على النحو الذي قد يكون معه الثاني امتداداً للاول او انه نوع من الرأي العام الوطني على اتساع العالم كله يؤدي نفس الوظائف للانسانية التي يؤديها الرأي العام الوطني في المجتمعات الوطنية على انه يفترض فيه ان يتخطى الحدود الوطنية ليوحد اعضاء من مختلف الامم على اتفاق عام بالنسبة لبعض القضايا الدولية أي انه عندما تقوم

(١) د/ احمد بدر: صوت الشعب، دور الرأي العام في السياسة العامة، وكالة المطبوعات الكويت، بدون سنة طبع، ص٦١.

(٢) دانييل كاتر ودوروين كارترايت وصمويل الدرزفلد والفريد مالكنج، ترجمة وتقديم د. محمود كامل المحامي، الاعلام والرأي العام، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٢، ص٦.

(٣) د/ احمد بدر: المرجع السابق، ص٣٣٠، ٣٣١.

حكومة ما بسلوك معين على المسرح الدولي يتعارض مع رأي الانسانية فأن هذا الرأي سيعارضها دونما اعتبار للمشاعر الوطنية والارتباطات القومية وسوف تتخذ الانسانية في هذه الحالة موقفها ضد هذه الحكومة التي ستجد نفسها في نفس الوضع الذي يكون فيه الفرد عندما يعمل ضد الرأي العام في بلده وبين قومه فالرأي العام العالمي سيضطر الحكومة الى ان تتلائم مع معاييره والا نزال بها العقاب.(١)

بل ان هناك من يرى (ان الرأي العام في اية جماعة انسانية هو اعظم قوة مؤثرة في الحياة اليومية لهذه الجماعة فهو الذي يصنع القوانين ويلغيها وهو الذي يضع المقاييس الاقتصادية والاجتماعية والخلقية ويحطمها).(٢)

كما ان هناك من عده احد العوامل الاربعة الكبرى التي تصنع المثل الاجتماعية المتمثلة بالقوة والعادات والتقاليد والرأي العام والعقل.(٣)

ولم يقتصر دور الرأي العام واثره على هذا الحد بل تجاوزه ليسهم في الحد من ظاهرة الاجرام وفي ذلك يقول (يوجاردس) بأنه (يرفع يده بسوط على رقاب الكثيرين من الناس لولاة لاندفعوا متأثرين بعوامل مختلفة الى اقتراف جرائم او خطايا او زلات خلقية).(٤)

وذلك بما يعكسه من سخط وازدراء لمن يرتكبون هذه الجرائم وهذا الدور يصدق على الحد من الجرائم الداخلية او الدولية على حدٍ سواء وسواء كان هذا الرأي عالمي او وطني.

واذا كان الرأي العام الوطني يعد مصدر القوانين في النظم الديمقراطية فأنه لايعد كذلك في النظم الاوليجارشية التسلطية حيث تفرض هذه النظم على الرأي العام القوانين التي تراها ملائمة له والتي تضمن لها البقاء والاستمرار.(٥)

---

(١) د/ احمد بدر:المرجع السابق، ص٣٣١،٣٣٢.

(٢) دانييل كاتر واخرون، الاعلام والرأي، المرجع السابق، ص١٨.

(٣) د. احمد بدر: المرجع السابق، ص١٠٣.

(٤) دانييل كاتر واخرون، الاعلام والرأي، المرجع السابق، ص٢٢.

(٥) د. احمد بدر، المرجع السابق، ص١٠٧.

الا انه مع ذلك فأن حتى هذه النظم لا يمكنها ان تتجاهل الرأي العام العالمي اذ ليس بوسع اية دولة اليوم ان تعيش بمعزل عن العالم كما يصعب عليها تلبية كل احتياجاتها بنفسها وعليه فأن الرأي العام العالمي على الرغم من كونه امتداد للرأي العام الوطني الا انه يقف معه جنباً الى جنب ويأزره في ضمان حماية مبدأ الشرعية ويغطي عجزة في ظل هذه النظم.

كما ان تكرار النص على مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الداخلية والدساتير فضلاً عن الاعلانات والاتفاقيات الدولية قد جعله يرتقي الى مستوى القاعدة العرفية الدولية وبذلك اصبح من القواعد الامرة في القانون الدولي.(١)

وبفعل هذا الارتقاء والشعور العام باهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في نظام روما الاساسي حاضراً وستظل عين الرأي العام مفتوحة عليه مستقبلاً لمراقبة كل ما قد يشوبه او يعترض طريق تطبيقه فبينما يشكل الرأي العام الوطني ضمانة سياسية لتطبيق مبدأ الشرعية داخل الدول من خلال اسهامه في وضع القوانين وتعديلها كما سبق القول وذلك اما بصورة مباشرة من خلال الاستفتاء الشعبي على مشروعات بعض القوانين والذي تقوم به الحكومات لمعرفة رأي الشعب او بصورة غير مباشرة عن طريق المجالس النيابية والتي تمثل هذا الرأي فأن الرأي العام العالمي فضلاً عن كونه ضمانة لتطبيق مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الداخلية فأنه يعد ضمانة للشرعية الجنائية الدولية لعلاقة هذا المبدأ الوثيقة بالحقوق والحريات والتي تعد كلاً لا يتجزأ سواء على الصعيد الداخلي او الدولي.

ولا ادل على هذه الحقيقة من ان العديد من الدول اليوم قد اصبحت تربط سياساتها الخارجية مع الدول الاخرى بمدى احترام هذه الدول لحقوق الانسان.(٢)

مادام انه من الثابت ان مبدأ الشرعية يأتي على رأس هذه الحقوق(٣)

(١) د. ضاري خليل محمود: البسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين: التنظيم الدولي، ج١، الاشخاص، ١٩٩٧، ص١٩٩.

(٣) تلك الحقوق التي ما انشأت المحاكم الجنائية الدولية الا لغرض صونها وعقاب منتهكيها والتي قال عنها السكرتير العام الحالي للامم المتحدة بانها تعتبر عنصراً اساسياً لسلامة الحكم كما قال عنهاالسكرتيرالعام السابق ان اسباب النزاع والحروب جذورها عميقة وللوصول اليها وتلافيها يجب بين امور اخرى بذل اقصى جهد لتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . ينظر بهذا الخصوص احمد ابو الوفا ، الملامح الاساسية للنظام الاساسي ،المرجع السابق، ص٥٢،٥٠

فأن الدول الاطراف في نظام روما الاساسي سوف يكون لها نظرتها وموقفها في سياساتها وعلاقاتها مع الدول غير الاطراف التي لا تقبل الانظمام اليه وان كانت هناك عوامل اخرى لا يمكن اغفالها تسهم في تحديد ذلك.

ومن الجدير بالذكر ان رئيس لجنة الحقوقيين التي تولت اعداد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥ قد أشار في ملاحظاته الختامية لمناقشة موضوع كيفية تنفيذ احكام محكمة العدل التي قد يرفضها احد الاطراف الى الدور الكبير الذي يلعبه الرأي العام في مجال التنفيذ معتبراً اللجوء الى مجلس الامن مرحلة ثانية لا يتم اللجوء اليها الا اذا اثبت عدم نجاعة هذه الوسيلة في المرحلة الاولى.(١)

واذا كانت هذه الاشارة لدور الرأي العام في تنفيذ احكام المحاكم الدولية قد وردت بخصوص تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية فان الامر نفسه قد يصدق على باقي المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الاساسي بحيث يكون له الدور الاول في تنفيذ احكامها قبل اللجوء الى بقية الوسائل الاخرى التي نص عليها نظام روما الاساسي للتنفيذ.

وانطلاقاً من كل ما تقدم يمكن القول ان الرأي العام الداخلي قد يؤثر والى حدٍ كبير وبشكل سلبي او ايجابي على تطبيق مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ومن ثم نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجبة ويمكن ان يظهر هذا الدور السلبي من خلال اقناع الراي العام لمواطني احدى الدول بعدم جدوى نظام روما الاساسي والمحكمة المنشأة بموجبه ومن ثم قيامه بالضغط على الحكومة او نقل هذه القناعة اليها الامر الذي يؤدي الى عدم مصادقتها على نظام روما الاساسي او الانظمام اليه او انسحابها منه اذا كانت قد اصبحت طرفاً فيه وفي كلتا الحالتين يكون لهذا الراي اثره السلبي على تطبيق مبدأ الشرعية وعلى نطاق ممارسة المحكمة لاختصاصها، اما الدور الايجابي لهذا الراي فيتمثل بضغطه وتأثيره او اقناعه لهذه الحكومة او تلك ومن ثم حملها على ان تصبح طرفاً في نظام روما الاساسي وباحترام الالتزامات

(١) د. الخيرقشي، اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٧٧.

المترتبة عليه وذلك يعتمد بالطبع على مدى دقة هـذا النظـام ومـدى جـدوى المحكمة وكفأتها فكلما كان النظام اكثر ايجابية وكلما كانت المحكمة اكثر فاعليـة كلما ادى ذلك شيء فشيء الى كسب الراي العام الى جانبها ومأزرته لها سـواءاً كان رأياً عاماً داخلياً او عالمياً الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف وبفعل الازدياد المتنامي لعدد الدول الاطراف الى تمتعها بالقبول العام ولاسيما اذا ماتبلور الـراي العام العالمي على هذا النحو.

ومما لا شك فيه ان الراي العام في طريقـة الـى التبلـور والروسـخ(١) بضرورة انظمام الدول الى نظام روما الاساسي واسهامها في المحكمـة المـشكلة بموجبه والتعاون معها لغرض تحقيق اهدافها وبلوغ غايتها وممارسة صـلاحياتها على اوسع نطاق وصولاً الى الاحتكام الى منطق القانون وعدالته لا الـى منطـق القوة وهيمنته ويمكن ان نجد مؤشراً على صحة ذلك في الازدياد المتنـامي لعـدد الدول الاطراف في نظام روما الاساسي والذي بلغ حتى ١٣ فبراير ٢٠٠٤، اثنتان وتسعون دولة(٢)، من اجمالي دول العالم والبالغ عددها ٢٠٤ دوله فاذا ما وصـل الراي العام العالمي الى مرحلة النضج والكمال وترسخ في الاذهان على هذا النحو فسينظر حينها الى الدولة او الدول التي تصر على البقـاء خـارج نظـام رومـا الاساسي او تحاول التأثير عليه على انها دول مارقة وخارجة على حكم القـانون والانصياع له وبذلك تحظى بسخط الراي العالم العالمي الذي سيكون له اثره فـي علاقاتها الدولية مع بقيـة الدول الاطراف في مختلف المجالات وحيث انه من

---

(١) لاسيما وان هناك العديد من التجمعات غير الحكومية التي تعمل في مجال انشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي يعد بلوغ هذه الغاية واحداً من اهم اهدافها ومن ابرز هذه التجمعات ما يعـرف باسـم التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من اجل المحكمة الجنائية الدولية والذي يظم حوالي ١٠٠٠ منظمة غير حكومية والتحالف العربي للمنظمات غير الحكومية من اجل انـشاء المحكمـة الجنائيـة الدولية والذي يظم حوالي ٤٥ منظمة ومركز.

للمزيد حول هذه التجمعات واهدافها ينظر عز الدين الاصبحي، المرجع السابق، ص٤٥، ٥٥.

(٢) للمزيد حول عدد الدول الاطراف المتزايد يراجع موقع المحكمة الجنائية الدوليـة علـى شـبكة الانترنت (htt: / www – icc – cpi – int).

الصعب ان لم نقل من المستحيل على اية دولة ان تلبي جميع متطلباتها واحتياجاتها بنفسها او ان تعيش بمعزل عن العالم اليوم كما اسلفنا القول فانها ستجد ان لا سبيل لها سوى الا نحنى امام هذا الاعصار الذي لا يمكن الامساك به ولا يقبل بغير الاستجابة لندائه.

وعندها يمكن القول وبكل ثقة ان الراي العام العالمي قد اصبح يشكل ضمانة فاعلة واكيدة لارساء العدالة الجنائية الدوليةعلى وفقً نظام روما الاساسي ومبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه.

وفي ختام هذا الموضوع لابد من الاشارة الى انه كان للفضائع والفضائح التي ارتكبها بعض الجنود الاميركان (داخل السجون العراقية)(١) اثرها البالغ في اثارة الراي العام والذي ادى مؤخراً الى رفض مجلس الامن الدولي بالاغلبية ضغوطاً امريكية لمنح الحصانة لجنودها العاملين في البلقان من المثول امام المحكمة الجنائية ((أي سي سي)) .(٢)

حيث يتضح من خلال خلفيات هذا القرار كل ذلك اذ قام وكيل السفير الامريكي الدائم لدى مجلس الامن السيد (James cunningam) بتقديم مسودة قرار لتجديد قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٧ وطلب التصويت عليه خلال ٤٨ ساعة اللاحقة والقرار ١٤٨٧ يطلب من المحكمة الجنائية الدولية استثناء مواطني الدول غير الاطراف العاملين ضمن عمليات حفظ السلام للامم المتحدة او العاملين تحت امرتهم وحين لاحظت الحكومات والمجتمع المدني اصرار الولايات المتحدة على استثناء رعاياها فان المفاجأة كانت بان هناك الكثير وبعض اعضاء التحالف الدولي من اجل المحكمة الجنائية الدولية سلطوا الضوء على انه من غير المناسب ان تطلب الولايات المتحدة ذلك في ضوء التقارير الحالية عن الاساءات في العراق وخلال الاجتماعات التي انعقدت لهذا الخصوص تغيبت كل من (البرازيل وفرنسا والمانيا واسبانيا) وكان من المتوقع في حينه عند اصرار الولايات المتحدة

---

(١) للمزيد حول هذه الفضائح ينظر:
Claudia Wallis-Iraq Inside-Abu ghrib –why did they do it?-Thime magazeen May 17 – 2004, p. 30-40.

(٢) مجلس الامن يرفض حصانة الاميريكين امام المحكمة الجنائية الدولية، تقرير منشور في الانترنت على الموقع: www. Icc ARBIC. orG

على طلبها تغيب كل من (بنن وتشيلي والصين ورومانيا) على الرغم من ان صدور القرار يتطلب التصويت الايجابي لصالحه من قبل تسع دول وعدم استخدام احدى الدول دائمة العضوية لحق الفيتو.(١)

وبرفض تجديد قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٧ سالفه الذكر يكون الراي العالم قد اسهم بحق في الخلاص من اخطر انتهاك لمقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي والهادف الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من دون انتقائية.

المبحث الثالث: الضمانات المالية

يظل المال عنصراً هاماً لا يمكن القيام باي نشاط في شتى مجالات الحياة ومناحيها المختلفة بدونه ويعد مجال العدالة عموماً والعدالة الجنائية خصوصاً اكثرها تطلباً لاي مجتمع سواء على الصعيد الداخلي او الدولي والتي اذا ما توفرت وسادت في اطار هذا المجتمع او ذلك ادت الى تطوره ونمائه واستقراره.

ومع ذلك فان توفير هذه العدالة وارساء قواعدها ومن ثم جني ثمارها المترتبة عليها يتطلب حتماً وجود الاجهزة القائمة بها ومستلزماتها والتي لا يمكن ان تقام ولا ان يتحقق لها وجود دون توفير المورد المالي الكافي لها والكفيل بتحقيق قيامها بذلك على الوجه الامثل الا ان توفر هذا المورد ليس كافياً وحدة لبلوغ هذه الغاية اذ لابد من تحديد مصدره على النحو الذي لا يمس بنزاهة العدالة واستقلالها.

واذا كان هذا الامر لا يثير صعوبة ولا اشكالاً في اطار المجتمع الداخلي حيث تتولى كل دولة تمويل اجهزتها القضائية وغيرها على النحو الذي يحقق ذلك فأن الامر ليس بهذه السهولة عند بحثنا لكيفية تمويل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الاساسي وتحديد مصادر هذا التمويل على النحو الذي لا يؤثر على عدالتها والغاية المبتغاة منها فكلما كان هذا التمويل نزيهاً وخالياً من الاغراض المقصود بها التأثير عليها كلما كان ذلك مدعاة للاطمئنان بأنها لن

---

(١)Cardine Baudot – Security Conncil to consider Renewal Of Icc Exemption Resolution – The Internstional criminal vourt Monitor the newspaper Of the NGO coalition for the International criminal court – Issue 27. June 2004 – p 3 and 6.

تخضع لتأثير ما وان ارادتها ستكون حرة وقد تضمن نظام روما الاساسي النص على العديد من الموارد التي تمد المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما يحتاجان اليه من الاموال وقد لاحظنا ان ايرادات هذه الموارد اما ان تكون محددة المقدار ومن ثم تكون الزامية او غير محددة المقدار ومن ثم متروك امر تحديدها وموعد تقديمها لمشيئة اصحابها والجهات التي تقدمها وعليه فسيتم بحث كل ذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:-

المطلب الاول: الايرادات المالية المحددة المقدار (الالزامية)

لقد اثار موضوع تحديد المصادر التي تمول المحكمة والكيفية التي يتم بها هذا التمويل في مؤتمر روما الاساسي الدبلوماسي العديد من الجدل والاشكالات ويمكن اجمال الاراء المختلفة التي قيلت بهذا الخصوص في ثلاثة اتجاهات:(١)

الاتجاه الاول: يرى ضرورة تمويل تكاليف المحكمة من الميزانية العامة للامم المتحدة.

ويلاحظ ان هذا الرأي قد جاء منسجماً مع ما تم اقتراحه في حينه بأن تكون المحكمة مؤسسة في اطار منظمة الامم المتحدة لغرض الاستفادة من طابعها العالمي وحيث ان عمل المحكمة كذلك له علاقة بمسألة تتعلق بالسلم والامن الدوليين كان لابد من تمكين جميع الدول من تحريك الاجراءات امام المحكمة دون تحميلها أي اعباء مالية وهذا ما لا يمكن تحقيقه اذا ما اقتصر الاسهام في تمويل المحكمة على الدول الاطراف في نظام روما الاساسي وحدها.

اما الاتجاه الثاني: فيذهب اصحابه الى ضرورة ان تتحمل الدول الاطراف في النظام الاساسي تكاليف المحكمة تأسيساً على الاهمية التي ستعطي للمحكمة من خلال الأعمال الجليلة التي ستقوم بها وبالاهتمام الكبير بها من جانب الدول فيشارك الكثير منها في نظامها الاساسي ومن ثم سيكون هناك عدد كبير من الاطراف المساهمين في ميزانية هذه المحكمة.

اما الاتجاه الثالث: فقد ربط اصحابه بين طبيعة الدور الذي ستلعبه المحكمة وتكاليفها وعليه فقد رأوا ان مناقشة مسألة الميزانية بالتفصيل امر غير ممكن الى

---

(١) د/ احمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، ج١، مراحل تحديد البنية القانونية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، الجمهورية اليمنية، تعز، ط١، ٢٠٠٤، ص١٣٥-١٣٦.

حين اتضاح طبيعة المحكمة ودرجة ما تحضى به من تقبل عام والعلاقة بينها وبين الامم المتحدة.

وقد كان هذا الاتجاه الاخير في حقيقة الامر اكثرها موضوعية نظراً لما كان لذلك من اثر في تحديد حجم الميزانية ومقدارها وبالفعل فأنه عندما تم الاتفاق على طبيعة المحكمة واختصاصاتها وذلك باعتماد نظام روما الاساسي فقد تضمن هذا الاخير النص على تنظيم ذلك في الباب الثاني عشر منه الخاص بالتمويل موضحاً بأن نفقات هذه المحكمة ستغطي من اشتراكات الدول الاطراف والاموال المقدمة من الامم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة وخاصة في القضايا المحالة من قبل مجلس الامن الدولي فضلاً عن التبرعات والهبات المقدمة من الحكومات او المنظمات او الافراد او الشركات او الكيانات الاخرى والتي يجوز للمحكمة قبولها.

ومن الملاحظ ان هنالك اموالاً اخرى يمكن ان تشكل مورداً للمحكمة جاء النص عليها خارج اطار الباب الثاني عشر الخاص بالتمويل والذي لم يرد فيه أية اشارة اليها كالاموال التي يمكن ان تحصل عليها المحكمة عند مصادرتها للاملاك والعائدات ومن خلال فرض الغرامات.

وعليه فسيقتصر نطاق بحثنا هنا على الايرادات المالية المحددة المقدار كأشتراكات الدول الاطراف والاموال المقدمة من الامم المتحدة و الاموال المحصلة من خلال مصادرة العائدات والممتلكات وفرض الغرامات مرجئين الحديث عن بقية الايرادات الاخرى غير المقدرة كالهبات والتبرعات الى المطلب الاتي.

حيث تضمنت المادة (١١٥) من نظام روما الاساسي اشتراكات الدول الاطراف والاموال المقدمة من الامم المتحدة وذلك بنصها على ان ((تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الاطراف من المصادر التالية:

أ-الاشتراكات المقررة للدول الاطراف.

ب-الاموال المقدمة من الامم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الاحالات من مجلس الامن)).

في حين نصت المادة (١١٧) من نظام روما الاساسي على ان ((تقرر اشتراكات الدول الاطراف وفقاً لجدول متفق عليه للانصبة المقررة يستند الى الجدول الذي تعتمده الامم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند اليها ذلك الجدول)).

وباستناد جدول انصبه اشتراكات الدول الاطراف على جدول الامم المتحدة الذي تعتمده لميزانيتها العادية واخضاع تعديله لنفس المبادئ التي يتم تعديل جدولها علىوفقها فأن الامر الذي يمكن ملاحظته من خلال الملحق الخامس لتقرير لجنة الميزانية والمالية الخاص بحالة الاشتراكات هو التفاوت الهائل بين مقدار المبالغ المقررة او الواردة من قبل هذه الدول سواء من خلال حالات الاشتزاكات المقررة للمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ او حالة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤ حيث تعكس الارقام المدونة امام كل دولة مدى مساهمتها في عملية التمويل كما توضح تحمل بعض الدول لمبالغ كبيرة جداً مقارنة بغيرها بحيث ان ما تتحمله بعض هذه الدول قد يصل الى اجمالي ما تتحمله عدد من الدول الاخرى الامر الذي يجعل لها ثقلاً اقتصادياً في تمويل المحكمة قد ينجم عنه تأثيرها عليها سلباً تحت ضغط الحاجة واعتماد المحكمة على ما تقدمه لها من اموال لا سيما في ظل عجز او تأخر بعض الدول عن سداد ما عليها من اشتراكات.(١)

ومن خلال نص المادة (١١٥) المذكوره سلفاً يتضح انها قد تضمنت النص على الايرادات التي تتحملها الدول الاطراف كاشتراكات سنوية وكذلك الاموال التي تقدمها الامم المتحدة كما ان هناك اعباء مالية اخرى علاوة على الاشتراكات يمكن ان تتحملها الدول الاطراف عند اضطلاعها بدورها في التعاون القضائي مع المحكمة والتي اشتمل عليها الباب التاسع الخاص بالتعاون القضائي والمساعدة القضائية من نظام روما الاساسي والتي وان كانت لا تشكل مورداً لتمويل المحكمة في حد ذاتها الا ان لها اهميتها في ترشيد الانفاق عند اضطلاع المحكمة بمهامها

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول حالات الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وحالة الاشتراكات لعام ٢٠٠٤ ينظر، المحكمة الجنائية الدولية، تقرير لجنة الميزانية والمالية الملحق الخامس (حالة الاشتراكات) الدورة الثالثة لجمعية الدول الاطراف المنعقدة في لاهاي للفترة ٦-١٠ ايلول ، سبتمبر ٢٠٠٤م، الوثيقة رقم ICC – ASP/3/18/ Add – 1 الملحق بهذه الرسالة.

وتيسير عملها كما انها في الوقت نفسه تشكل عبءً مالياً اضافياً على الدول الاطراف كما سبق القول.

حيث تتحمل الدول الموجه اليها طلب المساعدة القضائية من المحكمة التكاليف العادية لتنفيذ تلك الطلبات في اقليمها اما التكاليف الاخرى الاستثنائية كسفر الشهود والخبراء وامنهم ونقل الاشخاص والتحفظ عليهم وتكاليف الترجمة والنسخ والسفر وبدلات الاقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من اجهزة المحكمة وتكاليف الحصول على رأي او تقرير للخبراء تطلبه المحكمة والتكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه الى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة واية تكاليف اخرى استثنائية قد تترتب على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية تتحملها المحكمة اما في حالة الطلبات المماثلة الموجهة من الدول الاطراف الى المحكمة فتتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية الخاصة بها على حسب ما جاء بنص المادة (١٠٠) من نظام روما الأساسي.(١)

وبهذا فقد اصبح من نافلة القول ان على كل دولة طرف في نظام روما الاساسي ان تدرج في ميزانيتها المبالغ التي يجب عليها سدادها كاشتراكات فضلاً عن المبالغ التي قد تتحملها كتكاليف عادية لتنفيذ طلبات التعاون القضائي والمساعدة القضائية في اقليمها عندما تطلب منها المحكمة القيام بذلك.

وبهذا يمكنها تجنب أي اجراء قد يتخذ بشأنها عند عجزها عن الوفاء بالتزامها بهذه الخصوص.

وتجدر الاشارة الى ان تقاسم التكاليف بين المحكمة والدول الاطراف على هذا النحو سوف يؤدي ولا شك الى توفير الوقت والجهد كما يخفف العبء المادي على المحكمة والدول الاطراف على حد سواء.

ومن هنا تبرز اهمية مبدأ التكامل في هذا الجانب والمتمثلة بتخفيف النفقات وتقليصها الى اقل حد ممكن ويمكن ادراك ذلك بشكل ملحوظ عندما تضطلع الدول الاطراف بواجبها في مقاضاة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في نظام زوما الاساسي وذلك بما يخولها مبدأ التكامل من اولوية حيث ان قيامها بذلك

(١) ينظر عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، المرجع السابق, ص١٣٧-١٣٨.
Joanne Lee-op – Cit. P. 13.

يؤدي حتماً الى توفير الكثير والكثير من الوقت والجهد والمال الذي كانت المحكمة ستنفقه في سبيل تحقيق هذا الغرض الذي تقوم به الدولة الطرف المختصة بذلك علىوفقً نظام روما الاساسي كما سبق وان اشرنا الى ذلك الا ان واحداً من بين الاسباب التي قد لا يمكن الدولة الطرف من الاضطلاع بواجبها في محاكمة الشخص او الاشخاص المتهمين بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي هو عدم توفر الموارد المالية لديها والكفيلة بقيامها باجراء مثل هكذا محاكمات الامر الذي يتطلب حتماً تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة وقيامها بذلك بحسب ما نص عليه نظام روما الاساسي الامر الذي يمكن ان يسفر عن وجه او صورة اخرى من صور التكامل يمكن تسميتها بالتكامل المالي ان جاز التعبير.

وبهذا تظهر الحاجة والاهمية لمبدأ التكامل في اطار الجانب المادي ولكن اذا كان عجز الدولة الطرف او الدول الاطراف عن توفير العامل المالي اللازم لقيامها بالمحاكمة هو الذي ادى الى ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بذلك ينبغي ان يكون هذا العامل متوافر لدى هذه الاخيرة على النحو الذي يكفل اضطلاعها بواجبها على اكمل وجه لا سيما وان نفقات المحاكمة امامها ستكون بطبيعة الحال اكبر.

ومن هنا وباعتبار اشتراكات الدول الاطراف من اهم موارد المحكمة التي تعتمد عليها لتغطية نفقاتها بشكل رئيس كان لابد من ان يتضمن نظام روما الاساسي النص على اجراءات خاصة تضمن سداد الدول الاطراف لهذه الاشتراكات في مواعيدها وعدم تأخيرها.

وهذا ما حدث فعلاً حيث جاءت المادة (١١٢/ ٨) منه لتنص على ان ((لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب اذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين او زائدة عنها وللجمعية مع ذلك ان تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن اسباب لا قبل للدول الطرف بها)).

ومن خلال هذا النص يتضح الجزاء المترتب على التأخر في سداد الاشتراكات والمتمثل بالحرمان من التصويت.

كما نصت المادة (١٢٧/ ٢) من نظام روما الاساسي على ان ((لا تعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الاساسي اثناء كونها طرفاً فيه بما في ذلك اي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها ولا يؤثر انسحاب الدولة على اى تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي اصبح فيه الانسحاب نافذاً ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي اصبح فيه الانسحاب نافذاً)).

ومن خلال هذا النص يتضح عدم اثر الانسحاب على الالتزامات المالية المستحقة او أي التزامات اخرى والتي قد يكون من بينها التكاليف العادية التي تتحملها الدولة في سبيل وفائها بالتزامها بواجب التعاون مع المحكمة وذلك فيما يتصل بالتحقيقات والاجراءات الجنائية.

وانطلاقاً من ذلك فأن هذا النص يشكل بحد ذاته صمام امان يضمن وفاء الدول الاطراف بما عليها من التزامات وعدم تمكينها من اتخاذ الانسحاب وسيلة للتهرب من الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الاساسي سواء كانت هذه الالتزامات مالية او غير ذلك لا سيما عندما ترى الدولة الطرف بان الانسحاب من هذا النظام افضل لها في وقت ما مغلبة بذلك مصلحتها الشخصية على مصلحة العدالة على وفقً الاعتبارات التي تهمها وحدها فقط.

وخلاصة القول ان نظام روما الاساسي كان موفقاً بايراده نص كل من المادة (١١٢/ ٨) والمادة (١٢٧/ ٢) منه نظراً لما لهما من دور بارز ومؤثر في ضمان توفير المورد المالي ووفاء الدول الاطراف بتسديد اشتراكاتها ومن ثم ضمان قيام المحكمة وجمعية الدول الاطراف بمهامها وضمان تطبيق مبدأ الشرعية على النحو الامثل لا سيما اذا ما كانت هذه الايرادات خالية من الاغراض والتأثير على ارادة المحكمة والهيمنة بحيث لا تكون الاشتراكات

موزعة على نحو تهيمن فيه احدى الدول او تشكل ثقلاً مقابل ما تدفعه مجموعة كبيرة من الدول الاطراف الاخرى.

واذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للاشتراكات التي تقدمها الدول الاطراف على النحو المذكور سلفا فان الامر لا يقل خطورة بالنسبة للايرادات التي تحصل عليها المحكمة عند اصدارها لاحكام تتضمن عقوبة الغرامة او المصادرة للاملاك والعائدات.(١)

حيث انها قد تغلب جانبها المصلحي عند اصدارها حكماً بذلك مادام ان عائدات هذه الاموال تعود لها او على الاقل ان الاحكام التي قد تصدرها بهذا الخصوص قد تكون مثاراً للشكوك بعدم الاعتدال والنزاهة وذلك للسبب نفسه سواء كان ذلك من قبل من توقع عليهم هذه العقوبات او من قبل غيرهم.

وعليه نرى ان من الاجدى بغية تجنب كل ذلك ان يتم تخصيص هذه الاموال المحصلة في صورة غرامات ومصادرات للاملاك والعائدات لغرض جبر اضرار المجني عليهم الذي نصت عليه المادة (٧٥) من نظام روما الاساسي والقواعد المرتبطة بها من قواعد الاجراءات والاثبات وتعويض الشخص المقبوض عليه او المدان والذي نصت عليه المادة (٨٥) من نظام روما الاساس حيث يعد الاشخاص الذي تضمنتهم هذه المادة الاخيرة ضحايا الاخلال بمبدأ الشرعية (ضحايا العدالة) الامر الذي يقتضي حتماً مراعاة وضعهم وتعويضهم.

وبهذا فقد بات من نافلة القول انه يجب النص على تخصيص هذه الاموال لهذا الغرض على ان يتم الزام المحكمة بهذا التحويل الى الصندوق الاستئماني بشكل وجوبي وليس جوازي كما جاء بنص المادة (٧٩/ ٢) من نظام روما الاساسي حتى لا يكون للمحكمة مصلحة عند توقيعها لهذه العقوبات او تتهم بذلك على نحو ما اسلفنا وبهذا تكون اكثر موضوعية فيما تصدره من احكام بهذا الخصوص واكثر انسجاماً مع مقتضيات مبدأ الشرعية.

---

(١) جاء النص على هاتين العقوبتين في المادة (٧٧، ٢) من نظام روما الاساسي كما تضمنت المادة (٧٠ / ٣) منه عقوبة الغرامة بينما ورد النص على عقوبة المصادرة في المادة (٦٦/ ٢) من قواعد الاجراءات والاثبات كعقوبتين على الجرائم المخلة باقامة العدالة.

وان كان لنا تحفظ على عقوبة الغرامة لاسيما اذا ما وقعت لوحدها دون ان تقترن بالسجن حيث لا نراها كافية في هذه الحالة كونها لا تتفق مع طبيعة الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي والتي جاء وصفها بهذا النظام ايضاً بأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي(١) الامر الذي لا يجعلها متناسبة مع حجم هذه الخطورة اذا ما وقعت بمفردها مهما بلغت هذا من ناحيةومن ناحية اخرى فأن الذي يرتكب هذه الجرائم او يأمرون بارتكابها في أغلب الاحيان هم اشخاص غير عاديين مما يجعل دفع أية غرامات توقع عليهم امراً ميسوراً بالنسبة لهم لا سيما اذا ما حظوا بدعم واسناد دولهم او منظماتهم او جماعاتهم التي ينتمون اليها.

المطلب الثاني: الايرادات المالية غير المحددة المقدار (الاختيارية)

وهي الايرادات التي تحصل عليها المحكمة من خلال تلقيها واستخدامها للتبرعات التي تقدمها لها الحكومات والمنظمات الدولية والافراد والشركات وباقي الكيانات الاخرى كاموال اضافية وعلىوفق المعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الاطراف.

حيث ان نص المادة (١١٦) من نظام روما الاساسي يجيز لها ذلك وقد اطلقنا عليها هذه التسمية نظراً لانها ليست معروفة المقدار او لم يتم تحديدها من قبل المحكمة ومن ثم فهي غير ملزمة بل ان امر تقديمها من عدمه يتوقف في الاول والاخير على ارادة الجهات التي تتبرع بها.

وعلى الرغم من ان هناك العديد من الجهات التي قد تبادر فعلاً بتقديم هذا الدعم للمحكمة ولاسيما تلك الجهات المعنية بحقوق الانسان وبالرغم من ان هذه الايرادات تشكل مورداً لا يستهان به في تمويل المحكمة واعانتها على القيام بمهامها ووظائفها المختلفة وكذلك تخفيف الاعباء المالية الملقاة على عاتق الدول الاطراف نوعاً ما الا ان من مخاطرها انها قد تكون مصحوبة باغراض واهواء لا تهدف الى خدمة العدالة وانما الى التأثير فيها من خلال التأثير في ارادة المحكمة باي شكل كان لاسيما عند اثارة دعوى ما ضد احد هذه الجهات المقدمة للاموال

(١) جاء هذا الوصف في المادة (١) من نظام روما الاساسي كما يلاحظ وصف خطورة هذه الجرائم في كل من الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة نظام روما الاساسي.

او عندما تكون هناك دعوى امام المحكمة منظورة بشأنها مما يجعل احتمال التأثير في ارادة المحكمة امراً وارد ولا سيما عندما تكون المحكمة في امس الحاجة لهذه الاموال لتلبية متطلباتها والقيام بانشطتها المختلفة الامر الذي يجعلها تميل الى محابة هذه الجهات على حساب العدالة وخلافاً لمقتضى مبدأ الشرعية.

وعليه نرى انه كان من الاولى بنظام روما الاساسي النص على عدم جواز تلقي المحكمة لاي تبرعات او هبات من قبل أي جهة كانت لا ان ينص على اجازة ذلك.

ومما تجدر الاشارة اليه ان لجنة الميزانية والمالية قد تلقت استشارة من المحكمة بخصوص امكانية تغيير دورة الميزانية بحيث تمتد لمدة سنتين بدلاً من سنة واحدة كون ذلك يسمح للمحكمة بوضع شروط افضل لتعيين الموظفين كما يتيح لها القيام بمشروعات راسمالية طويلة الاجل الا ان اللجنة رات ان هذا الاقتراح وان كان جديراً بالثناء فان ما يستهدفه من انتقال لدورة ميزانية مدتها سنتان لا يمثل قراراً حذراً في المرحلة الراهنة من مراحل تطور المحكمة كما اعربت اللجنة فيما يخص مسألة تعيين الموظفين عن قلقها ازاء عرض العقود على الموظفين لمدة سنة واحدة فقط حتى لشغل المناصب الرئيسة وذلك لسببين يتمثلان بعدم تيسير توظيف القوى العاملة على نحو يكفل تمثيلاً جغرافياً واسع النطاق وعدم تشجيع اكفأ الافراد على تقديم ترشيحاتهم .(١)

وبذلك فان المحكمة اذا ما قامت باستثمار راس المال يمكنها الحصول على ايرادات جديدة فضلاً عن الايرادات الاخرى سالفة الذكر كما ان في تعديل دورة الميزانية وتمديدها لمدة سنتين مردوداً ايجابياً على زيادة مقدرة المحكمة المالية ومن ثم توفير اكفأ الموظفين الذين تحتاج اليهم وان كان هذا الامر غير ميسر ويصعب تنفيذه في الوقت الحاضر و هذا ما جعل لجنة الميزانية والمالية تصف

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير لجنة الميزانية والمالية، جمعية الدول الاطراف الدورة الثالثة، لاهاي ص، ٦ -١٠ ايلول / سبتمر، ٢٠٠٤ الوثيقة رقم:.Icc Asp/3/ 22

هذا المقترح رغم ثنائها عليه بعدم تمثيله لقرار حذرا في هذه المرحلة من مراحل تطور المحكمة كما تقدم.(١)

وذلك حتى لا يتم تحميل الدول الاطراف اعباء مالية فوق طاقتها نظراً لمحدودية عددها او ضعف مقدرتها على السداد اذ ما تم ذلك الان وان كان لا يوجد ما يمنع من الاخذ بذلك في المستقبل عندما تسمح الظروف ويزداد عدد الدول الاطراف كماً ونوعاً عما هو عليه الان كما ان استثمار راس مال المحكمة سيكون خيراً من قبولها للتبرعات والهبات وعوضاً عنها.

واخيراً لابد من القول ان توفير الموارد المالية للمحكمة بغية القيام بمهامها المختلفة دون التأثُير في ارادتها و المساس بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظامها باي شكل كان على نحو ما تقدم ليس كفيلاً بحد ذاته في تحقيق هذا الهدف ما لم تتوافر الجهة الاشرافية والرقابية الفاعلة على كيفية توظيف هذه الموارد وسبل صرفها فيما اعدت له دونما اسراف او تلاعب او اهمال وذلك لتجنب حدوث أي عجز في الميزانية عن تغطية النفقات التي رصدت لها كي لا يؤدي حدوث ذلك الى ارباك سير عمل المحكمة او اضطرارها الى الاقتراض او طلب المساعدة او قبولها لمعالجة هذا العجز ومن ثم الاذعان لما قد يصاحب هذا القرض او تلك المساعدة من ضغوط وتأُثيرات مختلفة في ارادتها.(٢)

(١) اذ يقوم قسم الموارد البشرية بتقديم الدعم المستمر للمحكمة في مجال الحشد ومنذ انشاء المحكمة حتى تموز / يوليه ٢٠٠٤ ورد اكثر من ١٩٠٠٠ طلب وفي عملية الحشد هذه ما زال يولي اهتمام خاص للحاجة الى تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم والتمثيل العادل للرجال والنساء وحتى اول تموز / يوليه ٢٠٠٤ كان يعمل بالمحكمة ٢٣٣ موظفاً يمثلون خمسين جنسية من ست قارات ويجري حالياً التعيين في ٥٢ وظيفة اخرى وما زال ٨٩ وظيفة اخرى شاغرة من عدد الوظائف الاساسية والمؤقتة المنصوص عليها في الميزانية:ينظر بخصوص ذلك/ المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن انشطة المحكمة، جمعية الدول الاطراف، الدورة الثالثة لاهاي، ٦ – ١٠ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقة رقم: ICC – Asp/ 3 / 10

(٢) وهذا الوضع لا يختلف كثيراً عن اذعان الدول عند اقتراضها بسبب العجز في ميزانيتها لمختلف الضغوط والتأثيرات السياسية لاسيما اذا ما قامت احدى الدول باستغلال هذا الجانب وقامت بسداد اقساط الاشتراكات لبعض الدول الاطراف او اقرضتها مبالغ ما لاي غرض كان وبذلك تضمن تصويت هذه الدول الى جانبها داخل جمعية الدول الاطراف وهيمنتها على ارداتها او ان يؤدي عجز بعض الدول الاطراف عن التأخر في السداد الى حرمانها من التصويت ومن ثم عدم -

لذلك نجد ان نظام روما الاساسي قد اولى هذا الجانب قدراً من الاهمية مخولاً جمعية الدول الاطراف هذه المهمة فضلاً عن المهام العديدة الموكلة بها وهذا ما نلمسه بشكل ملحوظ في المادة (١١٢/ ٢/ د) منه والتي اعطت الحق لجمعية الدول الاطراف بالنظر في ميزانية المحكمة والبت فيها كما يلاحظ ذلك في الفقرة الرابعة من هذه المادة ايضاً والتي نصت على ان ((يجوز للجمعية ان تنشئ اية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة بما في ذلك انشاء الية رقابة مستقلة لاغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها)).

كما نصت المادة (١١٨) من نظام روما الاساسي على ان ((تراجع سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها بما في ذلك بياناتها المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مستقل)).

هذا فضلاً عن اطلاع الراي العام ومراقبته لهذا الجانب ففي الاجتماع الاولى للدورة الاولي والذي ركز على مسودة ميزانية ٢٠٠٤ واثناء الاجتماع الثاني لهذه الدورة وعند نظر اللجنة في تفاصيل العملية المالية للمحكمة لسنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وبالرغم من ان اللجنة قد قررت اجتماعها بصورة مغلقة (بدورة مغلقة) فانها في صباح اليوم الاول سمحت لفريق الميزانية والمالية التابع للتحالف الدولي لدعم المحكمة الجنائية الدولية بعمل سبق صحفي على قراراتها التي اصدرتها والمتعلقة بذلك.(١)

= التعبير عن ارادتها وتمثيل سياساتها لذلك ولكي لا تقع هذه الدولة او تلك ضحية لذلك التأثير او هذا الحرمان فأن عليها ان تسعى جاهدة في سبيل تأمين مواردها واحتياجاتها بنفسها قدر الامكان وان تدرج في ميزانيتها المبالغ التي تتحملها ويلزمها بها نظام روما الاساسي .

(1)Jonathan O Dnonhue – Committeeon Budgetand Finance Examines The Work Og the Icc to – Date – the International Criminal Court Monitor The Newspaper Of the NGO coalition For the International Criminalcourt – Iussue 27 J2004 – p7.

الخاتمة

الخاتمة

وبعد أن وصلنا بهذا البحث الى نهايته لابد من الإشارة الى اهم الإستنتاجات والمقترحات التي تم التوصل إليها ، وتجنباً للإطالة او التكرار لما ورد في ثنايا هذا البحث فسنشرع في عرض وإيجاز هذه الإستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي :

أولاً – الإستنتاجات :

١. أن صعوبة تضمين النص الواحد كل من الجريمة والعقوبة ظلت قائمة في مجال القانون الجنائي الدولي وإستمرت الى ما بعد وضع نظام روما الاساسي وتأكياً لهذه الحقيقة فأن الظروف السياسية الدولية الراهنة قد لعبت دوراً هاماً ومؤثراً أدى الى تغليب الإعتبارات الواقعية على الأفكار المثالية القانونية في نظام روما الاساسي ولذلك فقد ورد مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة (٢٢) و (٢٣) من هذا النظام بحيث نص على شرعية الجريمة بصورة مستقلة عن شرعية العقوبة إذ لم يحتويها نص واحد يجسد مبدأ الشرعية ككل وقد تبع ذلك أستقلال نصوص التجريم عن نصوص العقاب حيث لم يتضمن النص الواحد ايضاً كل من الجريمة والعقوبة كما لم يتم تحديد العقوبة لكل جريمة بصورة مستقلة بل تم إيراد قائمة بالجرائم وقائمة أخرى بالعقوبات وترك الأمر في إختيار العقوبة لكل جريمة لتقدير المحكمة على وفق ما تراه وتبعاً للظروف والأعذار التي وردت هي الأخرى بشكل قائمة .

٢. تم التوصل بعد استعراض التعريفات الفقهية للجريمة الدولية عموماً الى تفضيل تعريفها بانها ((كل فعل او سلوك (ايجابي او سلبي) يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً)) وذلك لما اتسم به هذا التعريف من الشمولية والايجاز معاً .

٣. اما من حيث المعيار الذي استند عليه الفقه في تقسيمه للجرائم الدولية فكما لم يتفق الفقهاء حول تعريف موحد للجريمة الدولية فانهم لم يتفقوا حول معيار واحد لتصنيف وتقسيم هذه الجرائم على اساسه حيث نحو في ذلك مناحٍ شتى جاء على

اثرها اختلاف وتنوع هذه الجرائم عند تقسيمها وتصنيفهاعلى وفق هذا المعيـــار او ذلك مع ذاك فقد تم التوصل من خلال البحث عن المعيار الادق لتقسيم هذه الجرائم وبيان انواعها الى ان معيار المصلحة هو المعيار الافضل والادق الـــذي يمكـــن الاعتماد عليه أساسا لهذا التقسيم والتنوع حيث ان الاتجاه الغالب من الفقه يفضلون الاستناد اليه كما ان معيار المصلحة المعتدى عليها هو اساس تقسيم الجرائم فـــي القوانين الداخليةعلى وفق الاتجاه الغالب ايضاً كما انه التقسيم المجمع عليـــه فـــي الوثائق والاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بالجرائم الدولية وهو المعيـــار الـــذي استند اليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقسيمه للجرائم التـــي تضمنها .

٤. على الرغم من أشتراط المادة (٣/٩) من نظام روما الاساسي بان تكون اركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع النظام الا ان هذا الشرط لـــم يتحقـــق بخصوص الصورة الاولى من صور جريمة الابادة الجماعية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي وغيرها من الصور مع الركن الاول المنصوص عليـــه فـــي نص اركان الجرائم والمتعلقة بعدد الافراد (فرد – جماعة) التي تتحقق به هـــذه الصورة او تلك من صور جريمة الابادة الجماعية حيث جاءت صياغة المادة (٦) من نظام روما الاساسي لتوحي بانه يشترط لتحقيق هذه الجريمـــة قتـــل جماعـــة وبذلك لا تنهض هذه الجريمة اذا وقع فعل القتل على عضو واحد مـــن اعـــضائها ولو كان رئيسها وهذا ما اوقع بعض شراح القانون في هذا الفهم الخـــاطئ بينمـــا الصحيح هو انها تنهض بقتل الواحد وذلك على حـــسب مـــا ورد بـــنص اركـــان الجرائم .

٥. برغم ما حققه نظام روما الاساسي من تكريس لفقه القانون الدولي المعاصـــر وذلك بعدم اشتراطه بان تكون الجرائم ضد الانسانية مرتبطـــة بنـــزاع مـــسلح او بغيرها من الجرائم حيث تم اخراجها بذلك من اطار جرائم الحرب لتـــستقر فـــي اطارها الجديد المستقل والخاص بها ، وبذلك فان من المحتمل تحققها فـــي وقـــت السلم او الحرب ، الا ان ما يؤخذ عليه وبصدد هذه الجريمة هو فتح باب التجريم

باجازته التوسع في التفسير الى درجة القياس وذلك بنص المـــادة (٧/١/ك) منـــه الامر الذي يتقاطع حتماً مع ما ورد بنص المادة (٢/٢٢) منه والتي لم تجز التوسع في التفسير والاخذ بالقياس كما يتقاطع مع مقتضيات مبدأ الشرعية .

٦. على الرغم من تميز نظام روما الاساسي بتضمينه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية حيث لوحظ ان اغلب النزاعـــات المسلحة في العالم كانت غير دولية منذ الحرب العالمية الثانية ومع ذلك كانت اشد فتكاً وانتهاكاً للقواعد الانسانية ، الا ان ما يؤخذ عليه هو عدم ايراده لتعريف محدد للنزاع المسلح الدولي ، كما يؤخذ عليه ايضا منحه المحكمة سلطة تقريـــر عـــدم السير في الإجراءات وذلك اعمالاً لنص المادة (١/١٧) منه اذ تبين لها ان الافعال المرتكبة ليست على درجة كافية من الجسامة او الخطورة دون ان يضع معيـــاراً دقيقاً لتحديد مقدار هذه الجسامة وهذه الخظورة ، لاسيما وان وضع هذا المعيـــار والقيام بهذا التحديد من اهم مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في صـــلب هذا النظام .

٧. مثلما وجدت عدة معايير لتقسيم الجرائم الدولية وتصنيفها فهناك عدد آخر من المعايير التي يستند اليها الفقهاء في تقسيمهم للعقوبات وتصنيفهم لها ومثلما تبـــين ان معيار المصلحة هو المعيار الذي اعتمده نظام رومـــا الاساســـي فـــي تقســـيم وتصنيف الجرائم المنصوص عليها فيه حيث ابرز هذا المعيار طبيعـــة الجريمـــة ونوعها فان معيار الحق الذي تصيبه العقوبة في المقابل هو الذي يعكس طبيعـــة العقوبة ونوعها وهو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه فـــي تصـــنيف العقوبـــات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي .

٨. لم يتضمن نظام روما الاساسي النص على اي نوع من انواع العقوبات التبعية او التكميلية ولاسيما العزل من الوظائف العامة وعدم جواز توليها والتي نصـــت عليها اغلبية ان لم نقل جميع التشريعات الوطنية وبصدد جرائم هـــي اقـــل فـــي خطورتها بكثير عن الجرائم الواردة بهذا النظام ، كما يلاحظ ايضاً ان نظام روما الاساسي لم يتضمن النص على عقوبة الاعدام الامر الذي ينطوي على مفارقـــات

عجيبة في مسؤولية الجاني امام المحكمة الوطنية ولاسيما التي تنص قوانينها على هذه العقوبة ومسؤليته امام المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الاساســي الامر الذي يتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه فيه لاســيما اذا ما عرفنا ان تعزيز مبدأ التكامل بين نظام روما الاساسي والانظمة الوطنية يتطلب اذابة الفوارق بينهما وعدم ادراج عقوبة الاعدام ضمن نظام روما الاساسي يعــد واحداًمن اهم هذه الفوارق .

٩. لابد ان تحاط العقوبة بعدد من الضمانات التي تكفل عدالتها وفاعليتها والتــي يأتي في مقدمتها شرعية العقوبة او ما يعرف بـــ (لا عقوبة الا بنص) وبالرغم من ان نظام روما الاساسي قد اورد النص على ذلك صراحة في المادة (٢٣) منه الا انه قد اعطى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة ولاسيما فيما يتعلق بعقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لمدة اقصاها (٣٠) سنة والتي ورد النص عليهــا فــي المــادة (٧٧/١/أ) من نظام روما الاساسي حيث تم تحديد الحد الاقصى لهذه العقوبة فــي حين اطلق الحد الادنى وبالرغم من عدم تعارض مبــدأ الشــرعية مــع الســلطة التقديرية للمحكمة مادام ذلك في الحدود التي رسمها القانون بين حدين اعلى وادنى ، الا ان سلب الحرية بين هذين الحدين وعلى هذا النحو قد يحــول دون تحقيــق الغاية المتوخاة منه لاسيما وان هذه المرونة لا تخدم الا الدول او الكيانات او حتى الافراد الذي قد يتمكنون بشكل او بآخر من التأثير على المحكمة هذا فضلاً عن ان تفاوت الاحكام من حيث شدة العقوبة نتيجة لذلك قد يؤدي الى إثارة الشبهات حول عدالة المحكمة ومصداقيتها ، الامر الذي يتطلب وجوب النص على عقوبة محددة لكل سلوك مجرم على وفق خطورة الافعال المرتكبة وفي ضوء كل جريمة علــى حدة مع الاخذ في الاعتبار الادوار الجرمية والمسائل التي تدخل في باب الاعذار والظروف وذلك عند القيام بتعديل النظام .

١٠. تبين ان العلاقة بين مبدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساســي ومبدأ الشرعية في القوانين الوطنية قد تجسدت في مبدأ التكامل المنصوص عليــه في هذا النظام ايضاً والذي تنعكس من خلاله الاوجه العديدة للعلاقة بــين نظــام

روما الاساسي والانظمة الوطنية ولاسيما الدول الاطراف في هذا النظـــام ، كمـــا تبين من خلال الرجوع الى الخلفية التاريخية لمبدأ التكامل ان له تطبيقاً في اطار القانون الدولي العام وذلك من خلال نظام الحماية الدبلوماسية حيث لم يشذ نظـــام روما الاساسي عن هذه القاعدة ، كما تبين ايضاً ان مبدأ التكامل في نظام رومـــا الاساسي قد جاء مقرراً لأسبقية او اولوية القضاء الوطني خلافاً لما كان عليه في المحاكم الجنائية الدولية السابقة اذ اقتضى واقع العلاقات الدولية والمجتمع الدولي اعماله على هذا النحو في نظام روما الاساسي .

١١. اما بخصوص اهمية مبدأ التكامل بوصفه حلقة الوصل بين كـــل مـــن مبـــدأ الشرعية المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ومبدأ الشرعية المنصوص عليه في القوانين الوطنية ، فقد تبين ان هذه الاهمية تكمن في تأكيده لإحترام الســـيادة الوطنية وتشجيعه للدول للمصادقة او الانضمام الى نظام روما الاساسي ، كما يعد في نفس الوقت ضمانة لتطبيق مبدأ الشرعية على الصعيد الوطني بما يؤدي الـــى حسن سير العدالة وفاعليتها ومن ثم عدم افلات المجرمين من العقـــاب واستشـــعار غيرهم ممن قد تسول لهم انفسهم الاقدام على ارتكاب هكذا جرائم لهـــذا العقـــاب الامر الذي يترتب عليه الحد من ظاهرة هذا النوع من الجرائم ، كما ان الخروج او التجاوز لما يقتضيه مبدأ الشرعية في القانون الوطني في الوقت نفسه يمكن ان يشكل بحد ذاته جريمة ضد الانسانية ، حيث يندرج ذلك تحت فعل (الاضطهاد او التعذيب او الاختفاء القسري) التي ورد النص عليها في المادة (٧) من نظام روما الاساسي على سبيل المثال ، فضلاً عن هذا كله فان لمبدأ التكامل اهمية قصـــوى وفائدة كبيرة في تخفيف النفقات اللازمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والتحقيـــق معهم ومقاضاتهم الى الحد الادنى وذلك اذا ما قامت كل دولة طرف بالاضـــطلاع بمهامها وواجباتها التي يلزمها بها نظام روما الاساسي سواء فيما يتعلق بالتعـــاون مع المحكمة او فيما يتعلق بممارسة إختصاصهاعلى وفق ما يخولها أياهـــا مبـــدأ التكامل من اولوية ، وبذلك يتم تجنيب المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجـــب نظام روما الاساسي صرف النفقات الباهضة التي كانت ستتحملها في سبيل تحقيق

هذا الغرض ، الامر الذي يبنى عليه تخفيف الاعباء المادية على كاهـل الـدول الاطراف في نظام روما الاساسي بوصفها المصدر الرئيس الـذي تعتمـد عليـه المحكمة في تمويلها من خلال ما تقدمه هذه الدول من اشتراكات ، حيث يكون لكل ذلك مردوداته الايجابية على اقدام الدول الفقيرة للانضمام الى نظام روما الاساسي . وبهذا تكمن حقيقة اهمية مبدأ التكامل في الجانب المـالي لاسـيما ان المبـالغ المتوفرة كفائض من الميزانية المعتمدة حتماً سوف تضاف الى موازنـة الاعـوام اللاحقة .

١٢. تظهر العلاقة بين نظام تسليم المجرمين ومبدأ التكامل من خلال اوجه التشابه والاختلاف التي سبق ايرادها في متن هذا البحث ولاسيما ان مبدأ تسليم المجرمين قد يمنع من تطبيق مبدأ التكامل وهذا ما يتضح من خلال المادة (٩٠) من نظـام روما الاساسي والمتعلقة بتعدد الطلبات وكذلك المادة (٩٨) من هذا النظام نفسـه والمتعلقة بالتعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم ، كون معظم الدول بينها معاهدات تسليم وستكون لهذه المعاهدات الاولوية مما يؤدي الى الحد من تقديم المجرمين او المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى العكس من ذلك تماماً قد يكون مبدأ التسليم وسيلة لتطبيق مبدأ التكامل كما في حالة الفرار او هرب المحبوسين من دولة التنفيذ حيث يجوز للدولة التي هربوا من سجونها طلب تسليم الشخص الموضوع تحت التحفظ او المحكوم عليه وهذا ما اشارت اليه المادة (١١١) من نظام روما الاساسي ، كما اتضحت العلاقة بين مبدأ التكامـل ومبـدأ عالمية القانون الجنائي حيث ان تلك العلاقة تكاد تكون عكسية بمعنى انـه كلمـا اتسع نطاق مبدأ التكامل وذلك طبعاً بازدياد عدد الدول الاطراف في نظام رومـا الاساسي كلما ادى ذلك الى تقليص مبدأ العالمية والعكس صحيح ايضاً ، اي كلما قل هذا العدد او ازداد عدد الدول المنسحبة من نظام روما الاساسي كلمـا ازدادت الحاجة الى مبدأ العالمية وازداد ظهوراً واتساعاً على حساب مبدأ التكامل.

١٣. تمثل مبدأ التكامل في ثلاث صور مختلفة تؤلف في مجموعها هذا المبدأ وهي التكامل القانوني والقضائي والتنفيذي وقد لوحظ ان اي تأثير على هـذه الصـور

سلبياً ينعكس بشكل او بآخر على مبدأ الشرعية ، فبالنسبة للتكامل القانوني تبين ان هناك مصدرين قانونيين يكملان احكام نظام روما الاساسي يتمثلان بالقانون الدولي والقانون الوطني للدول الاطراف في نظام روما الاساسي ، الا ان ما يسترعي الانتباه والاشارة اليه ما ورد في نص المادة (١٠) من نظام روما الاساسي والتي نصت على ان ((ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة باغراض اخرى غير هذا النظام)) ، وعلى الرغم من ان هذا النص قد اسفر عن قاعدة مهمة تتمثل بعدم تعارض الاحكام التي نص عليها نظام روما الاساسي عند تفسيرها مع احكام القانون الدولي ، الا ان مسألة مراعاة قواعد القانون الدولي المتطورة لها اثرها البليغ في نسف كلاً من مبدأ التكامل ومبدأ الشرعية عموماً .

١٤. اما فيما يخص التكامل بين نظام روما الاساسي والقانون الوطني فقد تم التوصل الى ان اعمال نص المادة (٨٠) من نظام روما الاساسي على النحو الذي وردت عليه من المرونة يفوت الغرض المقصود من مبدأ شرعية العقوبة ويفرغه من محتواه وان كانت هذه المادة هي المخرج الوحيد التي تم بواسطتها حل الإشكال الشائك بين الوفود حلاً وسطاً يطمئن جميع الاطراف في مؤتمر روما ، الا ان عدم تضمينها عقوبة الاعدام من جهة واختلاف العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي من جهة أخرى عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية ولاسيما التي نصت منها على عقوبة الاعدام ، يخل بمبدأ المساواة في العقوبة ويتيح الفرصة امام المجرمين من الافلات من عقوبة الاعدام المنصوص عليها في القوانين الداخلية عندما لايكون بمقدور الدولة محاكمتهم ومعاقبتهم كونهم ذو نفوذ سياسي او غير ذلك ، في حين ينال غيرهم هذه العقوبة وقد يكون أولئك المجرمون من ذوي النفوذ اولى بتطبيق هذه العقوبة عليهم .

١٥. تم التوصل الى ان نص المادة (٩٨) من نظام روما الاساسي والاتفاقيات الثنائية التي استندت عليها وكذلك السلطات المخولة لمجلس الامن بموجب المادة (١٣) والمادة (١٦) من نظام روما الاساسي من اهم معوقات تطبيق مبدأ التكامل

على النحو الذي يضعف مبدأ الشرعية ، وكذلك نص المادة (٢٦) من هذا النظـــام والتي لم يرد بها اية عقوبة او أجراء لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر عند ارتكابهم لأحدى الجرائم الواردة فيه .

١٦. تبين من خلال نص المادة (٢/٢٢) من نظام روما الاساسي ان هناك ثـــلاث قواعد يجب التقيد بها عند التفسير جاءت بفعل تأثير مبدأ الشرعية ، الاولى تتمثل بإلتزام التفسير الدقيق عند تفسير تعريفات الجرائم الواردة في هذا النظام والثانيـــة تتمثل بعدم جواز التوسع في التفسير من خلال القياس اما الثالثة فتتمثـــل بتفســـير الشك لصالح المتهم في حالة الغموض .

فبالنسبة للقاعدة الاولى اي إلتزام التفسير الدقيق فقد تم التوصل الى انه وان كان يقال في تبرير التفسير الضيق بان النص (قال اكثر مما اراد) وفي تبريـــر التفسير الواسع بان النص (قال اقل مما ارد) الا ان الكشف عـــن حقيقـــة قصـــد الشارع وارادته لا يصدق عليها اي منها لذلك فقد فضلنا ما ذهب اليـــه الاتجـــاه الغالب والرأي الراجح في الفقه الحديث الذي يرى بان يكون الغرض من التفسير وهدفه هو الكشف عن قصد المشرع من ألفاظ النص وعليه فان التفسير الكاشـــف او المقرر هو الذي يتفق مع الاثر الذي يرتبه مبدأ الشرعية .

اما بالنسبة للقاعدة الثانية والمتمثلة بعدم جواز التوسع فالتفسير من خـــلال القياس وعلى الرغم من ان نظام روما الاساسي قد نص على ذلك صراحة وهـــذا امر يحمد عليه الا ان نص المادة (١/٧/ك) منه يوضح جواز ذلك الامـــر الـــذي يؤدي الى تعارض نص هذه المادة مع نص المادة (٢/٢٢) منه من جهـــة ومـــع مقتضى مبدأ الشرعية من جهة أخرى لاسيما وان العلاقة بينه وبين القياس يمكـــن تشبيهها بعلاقة الصحة بالمرض .

اما بخصوص القاعدة الثالثة والمتمثلة بتفسير الشك لصالح المتهم في حالة الغموض فعلى الرغم من الاتفاق على ان هذه القاعدة من القواعد الاساســـية فـــي الاثبات الجنائي لان الاصل في الانسان البراءة وما هو ثابت بـــاليقين لا يـــزول بالشك الا ان الاختلاف قد وقع بشأن علاقة هذه القاعدة بتفسير النصوص الجنائية

حيث ذهب جانب من الفقه بان هذه القاعدة ليس لها علاقة بنظرية تفسير القواعـد الجنائية فالمفسر يفسر النص الجنائي بقصد استظهار مفهومه واسـتجلاء حقيقـة المراد به بصرف النظر عن نتائج هذا التفسير سواء كانت تفيد المتهم ام تـضره في حين ان هناك من يرى بتطبيقها في مجال النصوص الجنائية كون نطاقهـا لا يقتصر على مجال الاجراءات الجزائية والاثبات اذ لا يتعلق الامر بارتكاب المتهم للجريمة من عدمه فحسب بل يتعدى ذلك الى الحالات التي لا يتوفر لدى القاضـي فيها اليقين الضروري للحكم بأدانة المتهم في التهمة المنسوبة اليـه نتيجـة لقيـام الاحتمال بانه لم يرتكب تلك الجريمة وانما جريمة اخرى توحي القرائن المصاحبة بامكان اتيانه لهاوقد ذهبنا الى ترجيح الرأي الاول .

١٧. اما بخصوص الاثر الذي يرتبه مبدأ الشرعية في ظروف التخفيف والتـشديد المنصوص عليها في نظام روما الاساسي فقد توصلنا الى ان الظروف المخففة قد وردت بشكل قوائم وليست خاصة بكل جريمة حيث اتضح من خلال نص المـادة (٢/١٤٥) من قواعد الاجراءات والاثبات انها قد تضمنت قائمة بظروف التخفيف واخرى بظروف التشديد الا ان ظروف التخفيف قد وردت بشكل قائمة مغلقة فـي حين وردت ظروف التشديد بشكل قائمة مفتوحة وهذا خلاف ما يجـب ان تكـون عليه بفعل تأثير مبدأ الشرعية المنصوص عليه في صلب هذا النظام اذ كان يجب فتح قائمة الظروف المخففة لخروجها من نطاق مبدأ الشرعية وعدم خضوعها لـه وغلق قائمة ظروف التشديد لخضوع هذه الظروف لمبدأ الشرعية الامـر الـذي يتطلب الحصر التشريعي لها .

١٨. جاء النص على عدم رجعية احكام نظام روما الاساسي الموضوعية علـى الماضي او كما جاء التعبير عنها في المادة (٢٤) المعنونة (بعدم رجعيـة الاثـر على الاشخاص) كما اكدت المادة (١/١١) منه المتعلقة بالاختصاص الزمني بـان اختصاص المحكمة سيسري على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هـذا النظـام وحسناً فعل نظام روما الاساسي بنصه على ذلك تماشياً مع الأثر الذي يرتبه مبدأ

الشرعية على سريان احكام هذا النظام الموضوعية من حيث الزمان ، الا ان مـا يؤخذ على هذا النظام هو ايراده الاستثناء بجواز سريان احكامه بعد نفـاذه علـى الدولة التي تنظم او تقبل بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة بهذا السـريان على ما وقع من جرائم قبل انظمامها . وهذا ما اوضـحته المادتـان (٢/١١) و (٣/١٢) وعلى الرغم من ان هذا الاستثناء وان كان فيـه احتـرام لارادة الـدول وسيادتها الا انه مع ذلك ينطوي على جانب من الخطورة يتمثل بمصادرته لإرادة الافراد وحريتهم وحقوقهم كونهم المعنيين في المقام الاول باحكام هذا النظام مادام ان المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها فيه مسؤولية جنائيـة فردية ، وان كان يرتب بعض الالتزامات على الدول ، فضلاً عن ذلك كله فـان توقف هذا الاستثناء على قبول الدول يؤدي الى احتمال ان يكون هذا القبول مبنياً على دوافع سياسية حسب علاقة المتهم بحكومة دولته وليس دوافع قانونيـة ، واذا كان مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في صلب هذا النظام يهدف الى صـيانة حرية الافراد المنتمين الى الدول الاطراف فيه او التي تقبل به فضلاً عن طمئنـة الدول ذاتها فان تقرير هذا الاستثناء على هذا النحو لا يحقق الهدف الاول المتعلق بطمئنة الافراد وصيانة حقوقهم وحرياتهم .

١٩. اما بخصوص استخدام مصطلح (القانون الاصلح للمتهم) استثناءاً لمبدأ عدم الرجعية واشتراط نظام روما الاساسي لإستفادة المتهم من هذا القانون او التعـديل ان يتم قبل صدور الحكم النهائي مغلباً بذلك استقرار الاحكام النهائية وثباتها على اعتبارات العدالة ، فقد فضلنا استخدام مصطلح (القانون الاخف) لكونه اكثر دقـة كما فضلنا ايضاً التأكيد على مراعاة موجبـات العدالـة ولـيس ثبـات الاحكـام واستقرارها بحيث يتمكن المتهم من الاستفادة من القانون او النص (الاخف) ولـو بعد صدور الحكم النهائي لاسيما اذا كان هذا النص يزيل الصفة الجرميـة عـن الفعل ويعفي من العقاب .

٢٠. تم التوصل الى ان هناك عدد من الضمانات الخاصة بتطبيق مبدأ الشـرعية في نظام روما الاساسي والتي امكن تصنيفها الى ضمانات قانونيـة وضـمانات

سياسية وضمانات مالية وقد تمثلت الضمانات القانونيـــة بـــالطعن فـــي الاحكـــام والقرارات الصادرة من المحكمة و سلطة المحكمة الاشرافية وآلية التنفيذ وكـــذلك العقاب على الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة ، وقد تبـــين ان تلك السلطة الاشرافية والرقابية المخولة للمحكمة بموجب مبدأ التكامل واحـــدة من اهم ضمانات تطبيق مبدأ الشرعية والتي تظهر في حالات معينة ورد الـــنص عليها في العديد من نصوص هذا النظام ، كسلطتها في تقرير مقبوليـــة الـــدعوى والتي جاء النص عليها في المادة (١٧) مـــن نظـــام رومـــا الاساســـي وكـــذلك الاستثناءات على عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين والتي ورد النص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام ايضاً ، وسلطتها في الاشراف علـــى تنفيـــذ الاحكام واوضاع السجن فضلاً عن سلطتها في اعادة النظر فـــي شـــأن تخفيـــف العقوبة وقصر هذا الحق عليها وحدها وهذا ما اكدته المادة (١١٠) من هذا النظام ايضاً ، الا ان مجمل هذه السلطات الاشرافية والرقابية التـــي لا يمكـــن نكـــران اهميتها في ضمان واحترام تطبيق مبدأ الشرعية قد ركزت على عدم العقـــاب او تخفيفه على النحو الذي تكون فيه المحاكمة صورية او لغرض حماية الشخص او تبرئته او غير ذلك ، على الرغم من ان المحاكم الوطنية قد تسعى الى عكس ذلك اي لغرض التشديد والقسوة الزائدة في العقاب وهكذا فانها في الحالتين تكون غير عادلة لذلك فان دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة والاشراف اصبح قاصراً على مراقبة جانب دون الآخر واصبح ينظر الى العدالة بعين مفتوحـــة وأخـــرى مغمضة ، اما فيما يخص آلية تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عـــن المحكمـــة الجنائية الدولية فقد تبين ان المحكمة تفتقر الى وجود جهاز تنفيذي خاص بهـــا إذ تعتمد في ذلك على الدول الاطراف بالدرجة الاساسية وهذا ما اوضحته العديد من المواد التي تضمنها نظام روما الاساسي والتي تعالج هذا الجانـــب ، الا ان مـــن المحتمل عدم وفاء بعض الدول الاطراف بإلتزاماتها طواعيةً الامر الذي يتطلـــب توفير آلية معينة تكفل ضمان أجبار هذه الدول على تنفيذ ما سبق وان إلتزمت به وبالرجوع الى كل من الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٨٧) من هذا النظام

يتضح ان هذه الآلية قد تمثلت في جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن ، ولما كانت احالة القضية الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن لن تسفر عن حلٍ ناجحٍ لها لان حرص الدول على علاقاتها الدولية ، وكذلك حـــرص مجلـــس الامن على حفظ مصالح الدول لاسيما دائمة العضوية فيه ســـيكون أكبـــر مـــن الحرص على تقديم المجرمين للعدالة فضلاً عن طول الأجراءات وتأخرها بـــسبب مواعيد عقد الاجتماعات سواء في جمعية الدول الاطراف او مجلس الامـــن ومـــا يتخلل ذلك من مساومات سياسية يكون الغاية منها تحقيق المصالح الذاتية ولـــيس التعاون الدولي والمساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الامر الذي يجعل من آلية التنفيذ هذه الحلقة الاضعف في اطار نظام روما الاساسي والتـــي لـــن تكفـــل ضمان تطبيق مبدأ الشرعية على النحو الامثل ، كما تبين أن مقدار العقوبات عـــن الجرائم المخلة بإقامة العدالة غير متناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها ممـــا يستوجب تشديدها .

٢١. اما فيما يتعلق بالضمانات المالية اللازمة لقيام المحكمة بمهامها على اكمـــل وجه على وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية فقد تبين ان هناك عدداً من المصادر التي تمد المحكمة وجمعية الدول الاطراف بهذا التمويل حيث تمثلـــت هـــذه المـــوارد بالاشتراكات التي تقدمها الدول الاطراف والاموال التي تقدمها الامم المتحدة رهناً بموافقة جمعيتها ولاسيما بخصوص القضايا التي يحيلهـــا مجلـــس الامـــن علـــى المحكمة وكذلك التبرعات والهبات المقدمة من الحكومات والـــشركات والافـــراد والكيانات الاخرى ، كما تبين ان هناك مبالغ اخـــرى يمكـــن ان تـــشكل مـــوردا للمحكمة وان كان لم يشر إليها ضمن الباب الثاني عشر الخاص بالتنظيم المـــالي تتمثل بالاموال التي تحصل عليها المحكمة كعائدات عقوبة الغرامة او المـــصادرة كما تبين أن بعض الدول قد إكتسبت ثقلاً إقتصادياً في مقابل بقية الدول الأطـــراف في تمويل المحكمة من خلال ما تقدمه من مبالغ كأقساط إشتراكات الأمر الـــذي لا يخلو من إحتمال تأثيرها على المحكمة نتيجة هذا الثقل الإقتصادي .

ثانياً - المقترحات :

١. نقترح على جمعية الدول الاطراف ايراد نص يتضمن فصل وحرمان من يثبت ارتكابهم لأحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي من الوظـائف العامة وذلك للحيلولة من معاودتهم لتكرار ذلك حتـى لا يكـافئ مثـل هـؤلاء الأشخاص على ما اقترفوه من جرائم من قبل حكوماتهم او منظماتهم بتعينهم بهـا او تكون دافعاً لهم لإقتراف هذه الجرائم لا سيما وقد وجدت من السوابق التاريخية والتي اشرنا اليها في صلب هذا البحث ما يدل على هذه الحقيقة .

٢. نقترح على جمعية الدول الاطراف العمل على ادراج عقوبة الاعـدام ضـمن العقوبات الواجبة التطبيق في نظام روما الاساسي لان عدم ادراجها يعني افـلات من لا يكون بمقدور الدول محاكمته من عقوبة الاعدام المنصـوص عليهـا فـي قوانينها بينما تطبق بحق من تكون قادرة عليه وقد يكون الاول أولى بها هذا مـن جهة ومن جهة أخرى فان عدم النص عليها في صلب نظام روما الاساسي ينطوي على تعارض صارخ مع موجبات العدالة والمساواة في العقوبة لا سيما وان هناك من المحاكم الوطنية من تطبقها بحق من يقتل شخصاً واحداً مع وجود ظـرف او اكثر مشدد مما يجعل امر تطبيقها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بحق من يقوم بإبادة عشرات أو مئات الآلاف من الناس من باب أولى .

٣. ان من الاجدى بنظام روما الاساسي عدم النص على الاستثناء المتعلق بسريان احكامه على ما يقع من جرائم بعد نفاذه وقبل انضمام الدولة التي تصبح طرفاً فيه وذلك عند قبول الدولة التي تصبح طرفاً فيه او تقبل بـذلك او ان يـنص علـى اشتراط اقتران قبول الافراد المتهمين الى جانب موافقـة دولهـم لسـريان هـذا الاستثناء وبذلك يتسنى احترام ارادة الفرد والدولة معاً .

٤. كما ان على جمعية الدول الاطراف استبدال مصطلح (القانون الاصلح للمتهم) بالقانون (الاخف) والذي ورد أستثناءً من عدم الرجعية وذلك بتعديل نص المـادة (٢٤) من هذا النظام على النحو الذي يكفل تحقيق هذا الغرض وكـذلك تحقيـق استفادة المتهم من القانون او النص الاخف ولو بعد صدور الحكم النهائي لا سيما

اذا كان يزيل الصفة الجرمية عن الفعل او يعفي مـــن العقوبـــة كـــون مراعـــاة اعتبارات العدالة اولى من مراعاة استقرار الاحكام وثباتها .

٥. ان من الضروري مد الصلاحيات الاشرافية والرقابية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل حالة التشديد والقسوة الزائدة في العقاب حتى لا تتحول المحاكم الوطنية الى محاكم قمعية وذلك بإيراد نص يتضمن ذلك عند قيام جمعيـــة الـــدول الاطـــراف بتعديل نظام روما الاساسي وكذلك تخويل المحكوم عليه من قبل القضاء الـــوطني في الدولة الطرف الحق في طلب اعادة النظر بشأن تخفيف العقوبـــة مـــن قبـــل المحكمة الجنائية الدولة والتي يكون لها تقرير اجابة طلبه او لا وذلك ادعى الـــى تعزيز مبدأ التكامل واذابة الفوارق بين صلاحيات المحـــاكم الوطنيـــة والمحكمـــة الجنائية الدولية وكذلك مد الرقابة على جانب التشديد او التخفيف للعقوبة المحكوم بها على المجرم من قبل القضاء الوطني .

٦. من اجل تعزيز آلية التنفيذ ومن ثم ضمان تحقيق تنفيذ الاحكام الصادرة عـــن المحكمة الجنائية الدوليةعلى وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية المنصوص عليه فـــي نظام روما الاساسي فان الأمر يتطلب من الدول الاطراف في نظام روما الاساسي ممثلةً في جمعية الدول الاطراف العمل على تشكيل جيش تســـاهم فـــي تشـــكيله مختلف الدول يكون تابع للمحكمة توكل له مهام تنفيذ القرارات والاحكام واجبـــار الدول على الوفاء بإلتزاماتها في حالة رفضها او الاخلال في إلتزاماتها ولا ســـيما اذا ما عرفنا ان الغاية من السلطات ممارستها ومن الاحكام تنفيذها .

٧. نقترح على جمعية الدول الاطراف تشديد العقوبات على الجرائم المخلة بإقامة العدالة عما هي عليه ولا سيما اذا ما افضت الى جراح بالغة او الموت بل ونفضل في هذه الحالة تطبيق احدى العقوبات نفسها المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي نظراً لخطورة هذه الجرائم على العدالة ولغرض اضفاء الهيبة على المحكمة والعاملين بها كما نقترح الغاء نـــص القاعـــده(١٦٤) مـــن قواعـــد الاجراءات والاثبات اوتعديله وذلك بعدم النص على تقادم هذه الجرائم وعقوباتهـــا

او على الاقل ازالة التفرقه بين مده تقادم هذه الجرائم ومدة تقادم عقوباتها ان كان ولابد من بقاء نص هذه القاعده اصلاً حيث لانجد مبرراً كافياً لهذا التمييز .

٨. ندعو جمعية الدول الاطراف الى حذف المادة (١٣)والمـــاده(١٦)مـــن نظـــام روما الاساسي او تقييد عدد مرات ارجاء التحقيق او المقاضاة ان كان لابـــد مـــن بقاء هذا النص الاخير على الاقل كما ندعوها الى ايراد عقوبـــات مخففـــة او اي اجراءات لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمر عند ارتكابهم لأحدى الجـــرائم الواردة في صلب نظام روما الاساسي .

٩. ان من الضروري تعديل نص المادة (٢/٩٨) من نظام روما الاساسي بحيـــث تقتصر على الالتزامات الدولية التعاهدية القائمة قبل نفاذ نظـــام رومـــا الاساســـي لضمان عدم الالتفاف او التحايل على المغزى الحقيقي من ايراد هذا النص وذلـــك بعقد اتفاقيات ثنائية جديدة تتعارض مع الالتزامات بموجب هذا النظام .

١٠. ندعو جمعية الدول الاطراف الى العمل على مد دورة الميزانية لسنتين وليس لسنة واحدة لما يحققه ذلك من اتاحة الفرصة امام المحكمة لأستثمار رأس مالهـــا فضلاً عن إجتذاب الكفاءات من ذوي الخبرات للتعيين او التعاقد معها ممن تحتاج إليهم ، كما ندعوها الى تعديل النص الذي يجيز للمحكمة تقبل الهبات والتبرعـــات بحيث لا يجوز لها ذلك لما في تقبلها لمثل هذه الهبات والتبرعـــات مـــن إحتمـــال التأثير على إرادتها أياً كانت الجهات التي تقدمها ، وكـــذلك وجـــوب تخـــصيص عائدات الغرامة والمصادرة للصندوق الأستئماني وبذلك تكون فـــي منـــآى عـــن الشبهات عند توقيعها لهاتين العقوبتين .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً – الكتب :

١. د/ احمد ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدوليـــة الدائمـــة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م .

٢. د/ احمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولة ، جـــ١ ، مراحـــل تحديـــد البنية القانونية ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، الجمهورية اليمنية – تعز – ط١ ، ٢٠٠٤ م .

٣. د/ احمد بدر ، صوت الشعب ، دور الرأي العام في السياسة العامـــة، وكالة المطبوعات ، الكويت ، بدون سنة طبع .

٤. د/ احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، جـــ١ ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م .

٥. د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

٦. د/ أكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي فـــي تقدير العقوبات ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيـــع ، ١٩٩٦ م .

٧. د/ الخير قشي ،إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٠ م.

٨. إلهام محمد حسن العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجـــرمين فـــي الجـــرائم السياسية (دراسة مقارنة)، مطابع المفصل للأوفست ، صنعاء ط٢، ٢٠٠٠م .

٩. د/ السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبـــات ، القســـم العام ، ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ م .

١٠. باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان ، المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٢ م .

١١. المركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديمقراطي والمركـــز الـــدولي لأصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، المحكمة الجنائية الدولية دليل التصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه، مشروع مشترك، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد ، مركز الساتل للترجمة عمان – الاردن .

١٢. د/ توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٩ م .

١٣. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، جـــ ١ ، مطبعـــة دار الكتـــب المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

١٤. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، مطبعة دار الكتـــب ، القـــاهرة ، جـــ٢ ، ١٩٣٢ م .

١٥. د/ حسن الجوخدار ، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ، دراســـة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة طبع .

١٦. د/حسن علي مجلي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبة ، منشورات مركز الصادق ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م .

١٧. د/ حسن علي مجلي ، قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العـــام ، النظرية العامة للجريمة ، مؤسسة الثورة للطباعة والصحافة والنشر ، ط١، ٢٠٠٣ م .

١٨. د/ حسني احمد الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني ، جـــ٢ ، العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٦ م .

١٩. د/ حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعـــة المعـــارف ، بغداد ، جـــ١ ، ١٩٧٠ م .

٢٠. د/ حميد السعدي ، مقدمة لدراسة القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ م .

٢١. حميد محمد القماطي ، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس – الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ط١ ، ١٩٨٦ م .

٢٢. دانييل كاتر و دوروين كارترايت وصمويل الدرزفلد والفريد مالكنج ، ترجمة وتقديم د/ محمود كامل المحامي ، الإعلام والرأي العام ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ط١ ، ١٩٨٢ م .

٢٣. د/ ذنون احمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، جـ١ ، الاحكام العامة ، ط١ ، ١٩٧٧ م .

٢٤. د/ رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ م .

٢٥. سعدالدين خضر ، الرأي العام وقوى التحريك ، مطابع الجمهورية ، الموصل ، ط١ ، ١٩٦٨ م .

٢٦. د/ سليمان عبدالمنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ، ٢٠٠٠ م .

٢٧. د/ سعيد عبداللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .

٢٨. ا شرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م .

٢٩. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعات (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٣ م .

٣٠. شريف عتلم ، بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٢ م .

٣١. د/ ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط١، النظرية العامة للجريمة، مكتبة عدنان، ٢٠٠٢ م .

٣٢. د/ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٣ م .

٣٣. د/ طاهر صالح العبيدي ،الاحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيـــذها فـــي قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الاسلامية ، مركز الـــشرعبي – صنعاء ، ط١ ، ٢٠٠١ م .

٣٤. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنيـــة ، مطبوعـــات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .

٣٥. عبدالباقي البكري ، وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، بدون سنة طبع .

٣٦. د/ عبدالحميد الشواربي ، الضروف المـــشددة والمخففـــة للعقـــاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ م .

٣٧. د/ عبدالرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، مطابع الهيئة المـــصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .

٣٨. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدوليـــة ، دار الفكـــر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ م .

٣٩. د/ عبدالفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القـــضاء الجنـــائي الـــدولي (درلسة تحليلية تفصيلية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢.

٤٠. د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٦٧ .

٤١. د/ عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقـــاب عليهـــا،دار النهضه العربيه ، مطبعة جامعة القاهره والكتاب الجامعي ، ١٩٩٥.

٤٢. د/ علي حسن الشرفي ، شرح الاحكام العامة في التشريع العقابي اليمني وفقاً لمشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات ، جـــ١ ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٢ م .

٤٣. د/ علي حسين الخلف و د/ سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ م .

٤٤. د/ علي عبدالقادر القهوجي القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنا ، ط١ ، ٢٠٠١ م .

٤٥. د/ علي عبدالقادر القهوجي ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع .

٤٦. د/ علي عبدالقادر القهوجي ،قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع .

٤٧. د/ عوض محمد و د/ محمد زكي ابو عامر ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ م .

٤٨. د/ غالب الداودي ، مذكرات في مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ،البصرة ١٩٦٥-١٩٦٦ .

٤٩. د/ غسان الجندي ، المسؤلية الدولية ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٠ م .

٥٠. د/ فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

٥١. د/ فتوح عبدالله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ م .

٥٢. د/ فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ م .

٥٣. قاسم عبدالحميد الاورفه لي ، استرداد المجرمين وتسليمهم في العراق ، مركز البحوث القانونية بوزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥ م .

٥٤. د/ كامل السعيد ، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، ١٩٨١ م .

٥٥. د/ مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، جـ١ ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٢ م .

٥٦. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ م .

٥٧. د/ محمد السعيد و د/ مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي ، جـ١ ، الاشخاص ، ١٩٩٧ م .

٥٨. د/ محمد سليم محمد غزوي ، جريمة ابادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ط٢ ، ١٩٨٢ م .

٥٩. د/ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ٢٠٠٠ م .

٦٠. د/ محمد صبري السعدي ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م .

٦١. د/ محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ م .

٦٢. د/ محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ م .

٦٣. د/ محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م .

٦٤. د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ٢٠٠١ م .

٦٥. د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩ م .

٦٦. د/ محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٦٧. د/ مصطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

٦٨. د/ منى محمود محمود مصـــطفى ، الجريمـــة الدوليـــة ، دار النهضـــة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

٦٩. د/ واثبة داود السعدي ، الاسس النظريـــة لعلمـــي الاجـــرام والسياســـة الجنائية، مطبعة ديانا ، بغداد ، ١٩٩٠ م .

٧٠. د/ يـــس عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لســـنة ١٩٩١ م ، دار مكتبة الهلال ، بدون سنة طبع .

ثانياً – الرسائل الجامعية :

١. احمد قاسم محمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، إطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمـــد الخـــامس ، أكدال – الرباط ، ٢٠٠٢ م .

٢. بصائر علي محمد البياتي ، حقوق المجني عليه امام المحكمـــة الجنائيـــة الدولية ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م.

٣. جمال ابراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، اطروحـــة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٤. حسين الشيخ محمد الباليساني ، القضاء الدولي الجنائي ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٣ م .

٥. د/ زهير الزبيدي ، الاختصاص الجنائي للدولة فـــي القـــانون الـــدولي ، الجريمة ذات العنصر الاجنبي ، رسالة دكتوراه منشورة ، مطبعة الاديـــب البغدادي ، ١٩٨٠ م .

٦. طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ م .

٧. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنـــائي العراقـــي ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ م .

٨. كاظم عبدالله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١
٩. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، إطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ م .

ثالثاً – البحوث والمقالات :

١. د/ احمد ابو الوفا ، الملامح الاساسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في الندوة العلمية ، المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة التي اقامتها كلية الحقوق بجامعة دمشق للفترة من ٣ و ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ مطبعة الداودي ، ٢٠٠٢ م .
٢. د/ احمد فتحي بهنسي ، الحدود والنظريات المعاصرة في العقوبة ، المجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ، السنة الثانية ، المجلد التاسع ، مارس يوليو ١٩٧٦ م .
٣. د/ امل يازجي ، مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة في الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في عمان – الاردن ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ م .
٤. ايان سكوبي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العلمية ((المحكمة الجنائية الدولية / تحدي الحصانة)) والتي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٣ و ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، مطبعة الداودي ، آيار ٢٠٠٢ م .
٥. بيان صنعاء لمؤسسات المجتمع المدني العربي، مؤتمر صنعاء للديمقراطية وحقوق الانسان المنعقدة للفترة ١٠-١٢ يناير ٢٠٠٤ .
٦. حازم محمد عتلم ، نظام الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان ((المحكمة الجنائية الدولية / تحدي الحصانة)) التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٣ و ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، مطبعة الداودي ، آيار ٢٠٠٢ م .

٧. حسن الجواني ، جريمة ابادة الاجناس في ضوء نظام المحـــاكم الجنائيـــة الدولية ، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان ((المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة / تحدي الحصانة)) التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٣ و ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، مطبعة الداودي دمشق، آيار ٢٠٠٢ م .

٨. حنان نجمة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقـدم للورشـــة الغربية التدريبية حول المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ٢٧ حزيـــران ٢٠٠٣ عمان – الاردن .

٩. شريف عتلم ، الجوانب الدستورية للتصديق والانظمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية للفترة ٣ – ٤ فبراير ٢٠٠٢ م، القاهرة ، يناير ٢٠٠٢ م .

١٠. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، هل يتحقق الحلم فـــي عدالـــة جنائية دولية دائمة ، بحث منشور في مجلة الانساني ، صيف ٢٠٠٢ .

١١. د/ ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظـــام الاساســـي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ١٩٩٩ م.

١٢. د/ ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الاول ، السنة الاولى ، ١٩٩٩ م .

١٣. عامر الزمالي ، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقـــانون الـــدولي الجنائي ، بحث مقدم للندوة القانونية حول القانون الدولي الانساني والعلاقـــات الدولية المنعقدة في كلية الحقوق بجامعة دمشق للفترة ٢٧ و ٢٨ تشرين الاول ٢٠٠٢ م .

١٤. د/ عبدالستار الكبيسي ، العقوبات ، دراسة فـي نظـام رومـا الاساسـي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة ، العدد الاول السنة الثانية ، كانون الثاني ، ٢٠٠٠ م .

١٥. د/ عبدالرحيم صدقي محمد حسني ، تقرير عـن مـدى احتـرام النظـام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشريعة الاسلامية ، مقدم لنـدوة القانونيـة حول آثار التصديق والانظمام الى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامـات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية ، القـاهرة ٣ – ٤ شـباط / فبراير ٢٠٠٢ م .

١٦. عبدالرحيم يوسف العواضي ، التكامل ومدى حجية احكام القضاء الوطني ، بحث مقدم لندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانظمام الى المحكمـة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنيـة فـي الـدول العربية ، القاهرة ٣ – ٤ فبراير ٢٠٠٢ م .

١٧. عبدالقادر احمد عبد القادر الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدوليـة ، لجنـة الحريات الاساسية وحقوق الانسان ، نقابة ليبيا ، بدون سنة طبع .

١٨. عز الدين الاصبحي ، نظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدوليـة ، بحث مقدم للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، الاردن ، ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ .

١٩. د/ فؤاد عبد المنعم رياض ، المحكمة الجنائية الدولية هي الاليـة الفعليـة للالتزام باتفاق ، مقالة منشورة في مجلة الانساني ،صيف ٢٠٠٢ .

٢٠. قاسم عبدالحميد الاورفه لي ، استرداد وتسليم المجرمين في العراق، بحث مقدم الى مجلس العدل ، بدون سنة طبع .

٢١. د/ كامل السعيد ، حقوق المتهم اثناء المحاكمة ، ورقة عمل مقدمة للورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمـان – الاردن ، ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ .

٢٢. د/ مأمون محمد سلامة ، العقوبة وخصائصها فـي التشـريع الاسـلامي، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ، السنة الثانية ، المجلد التاسع ، مارس / يوليو ١٩٧٦ م .

٢٣. محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية ، التنظيم – اصول المحاكمـة، الإجراءات ، بحث مقدم للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدوليـة المنعقدة في عمان – الاردن للفترة ١٨ – ٢١ /١٢/٢٠٠٠ م .

٢٤. د/ محمد سليم العوا ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقـارن ، بحـث منشور في مجلة القضاء والتشريع ، السنة ٢١ ، غ ٣ ، مارس ، ١٩٧٩ م .

٢٥. د/ محمد عزيز شكري ، المحكمة الجنائية الدولية ، بعض الملامح العامة ، مجلة المحامون السورية ، السنة ٦٦ العدان السابع والثـامن ، تمـوز / آب ٢٠٠١ م .

٢٦. د/ محمد عزيز شكري ، جدوى التصديق وانظمام الدول العربية الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم لندوة القانونية العربيـة حـول آثار التصديق والانظمام الى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية ، القاهرة ٣ – ٤ فبراير ٢٠٠٢ م .

٢٧. د/ محمد عزيز شكري ، جريمة العدوان بين نظام روما الاساسي واللجنة التحظيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العلمية، القانون الدولي الانساني، الواقع والطموح، التي نضمتها كلية الحقوق جامعة دمشـق واللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٤– ٥ تشرين الثـاني ٢٠٠٠ ، مطبعـة الداودي ٢٠٠١ م.

٢٨. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان القانون الدولي الانساني : الواقع والطموح التي نظمتها كلية الحقـوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر فـي ٤ – ٥ تشـرين الثـاني ٢٠٠٠ م ، مطبعة الداودي ٢٠٠١ م .

٢٩. محمد يوسف علوان ، بحث مقدم للندوة العلمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنـة

الدولية للصليب الاحمر في ٣ ، ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ ، مطبعة الـــداودي ، آيار ٢٠٠٢ م .

٣٠. د/ محمود شريف بسيوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الاساســي للمحكمــة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائيــة الدولية المنعقدة في عمان – الاردن للفترة ١٨ – ٢١ /١٢/ ٢٠٠٠م.

٣١. هرمان فون هيبل ، تعريف جرائم الحرب لنظام روما الاساسي، بحث مقدم للندوة العلمية، بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة) التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الاحمر، في الفترة ٣ و ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢، مطبعة الداودي، دمشق، ايار، ٢٠٠٢.

رابعاً – القوانين :

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ .

خامساً – الوثائق والتقارير :

١-الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة، ١٩٩٨ الدورة الثالثة والخمسون، الوثيقة رقم A/53/1.

٢- الجمعية العامة للامم المتحدة تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة ٢٠٠٢ الدورة السابعة والخمسون ، الوثيقة رقم A/57/1 .

٣-المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الاساسي، الوثيقة رقم: PCN.ICC/١٩٩٩/ (INF/3)

٤-المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الاجرائي وقواعد الاثبات، الوثيقــة رقــم: PCN.ICC، ٢٠٠٠ INF/3/ADD.1).

٥-المحكمة الجنائية الدولية، اركان الجرائم، الوثيقة رقم: (PCN.ICC /٢٠٠٠/ INF/3/ ADD.2)

٦-المحكمة الجنائية الدولية، النظام الداخلي لجمعية الدول الاطراف، الوثيقــة رقم: (Icc/Asp/1/3)

٧-المحكمة الجنائية الدولية، تقرير الفريق العامل المكلف بوضع اتفاق بشـــأن العلاقة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، نيويـــورك، ٢٤ ايلـــول/ سبتمبر - ٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠١، الوثيقة رقم:
(PCNIIC/2001 / WGICC-UN/ 1)

٨-المحكمة الجنائية الدولية، تقرير بشأن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة، الدورة الثالثة المنعقدة في لاهي للفترة من ٦-١٠ ايلول ٢٠٠٤، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/ 3/ 15)

٩- المحكمة الجنائية الدولية، تقرير لجنة الميزانية والمالية الملحـــق الخـــامس ((حالة الاشتركات)) الدورة الثالثة لجمعية الدول الاطراف المنعقدة في لاهـــاي للفترة ٦-١٠ ايلول- سبتمبر ٢٠٠٤م،الوثيقة رقم: (ICC-ASP/3/ 18/ Add-1)

١٠-المحكمة الجنائية الدولية، تقرير لجنة الميزانية والماليـــة جمعيـــة الـــدول الاطراف الدورة الثالثة، لاهاي ٦-١٠ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقة رقـــم: (ICC-ASP/3/22)

١١-المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن انشـــطة المحكمـــة، جمعيـــة الـــدول الاطراف، الدور الثالثة لاهاي، ٦-١٠ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٤، الوثيقـــة رقـــم: (ICC-ASP/3/10)

١٢-الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، لا للاستثناء الامريكي، الحملة الاميركية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الارهاب، تقرير حول موقـــف رقم ٨، من قانون حماية اعضاء القوات المســـلحة الامريكيـــة (ASPA) رقـــم HR4775، آب ٢٠٠٢.

١٣-المنظمة القانونية الاستشارية لاسيا وافريقيا، الوثـــائق العربيـــة الخاصـــة بالدورة ٤٣ للمنظمة المنعقدة في بالي (اندونيسيا) في الفتـــرة ٢١-٢٥ يونيـــة ٢٠٠٤، المجلد الثاني، القسم العربي، الامانة العامة للمنظمة - نيودلهي (الهند) الوثيقة رقم: (AALCO/ ARABIC / DOCUMENTS/ BALI/ Vol. II)

١٤-منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع ٢، مســـألة التصديق، الوثيقة رقم: (10R 40/03/00)

١٥-منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحـــدة لاحراز الافلات من العقاب عن الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، اغسطس/ أب ٢٠٠٢، الوثيقة رقم: (10R 40/025/2002)

١٦-منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، قائمة تذكيرية مـــن اجـــل التنفيذ الفعال، الوثيقة رقم: (Al Index: IOR 40/ 11/ 00)

١٧- النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج.

١٨- النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاوسط

١٩ -النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الســـابقة، وثيقة رقم (S/ 25704)، ١٩٩٣.

٢٠-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، الوثيقة رقم: (S/INF/50)، ١٩٩٤.

سادساً - مصادر الانترنت :

١. د/ أحمد فتحي سرور ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، بحث منشور في الانترنت على الموقع:
http://web2.ahram.org.eg/arab/ahram/2002/1/3/opin5.HTM

٢.التحالف العربي من اجل انشاء المحكمة الجنائية الدوليـــة ، نـــداء للحكومـــات العربية لعدم الاشتراك في المخطط الامريكي ضد المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، القاهرة في ٣ اكتوبر ٢٠٠٢ ، المنشور في الانترنيت على الموقع :
<www.acicc.org/press/32:htm>

٣. المحكمة الجنائية الدولية انجاز تاريخي للبشرية ، مجلة رزكار ، العـــدد ٢٢٣ ،٢٠٠٢/٨/١٨، بحث منشور في الانترنت على الموقع
<http://www.razgar.com/debat/show.art.asp.aids2587>

٤. المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت في الموقع
<http://www-icc-cpi-int>

٥. الولايات المتحدة تسحب مشروع قرار حول الحقائق من المحكمـــة الجنائيـــة الدولية ، مقالة منشورة في الانترنت على الموقع

<http://arabic.people.com.cn/31663/2595706.html>
٦. مجلس الامن يرفض حصانة الاميركيين امام المحكمة الجنائية الدولية ، تقرير منشور في الانترنت على الموقع
<www.Icc.ARABIC.org>
٧. د/ نافع الحسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في الانترنت علـــى الموقع
<www.aafaq.org/fact/A8.htm>
٨. هاني محمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، الشعوب تحـــاكم جلاديهـــا ، بحـــث منشور في الانترنت على الموقع
<http://www.islamonline.net/arabic/famous/2003/oq/articie03.shtml>

المصادر والمراجع باللغة الانكليزية :

1. Bassioni – Crimes against Humanity – Columbia Journal of transnational law – V.31k – 1999 – No.3 – P.457 .
2. Bos , (Toward permanent international court : the lest stumbling blocks) . In proceedings of the Asll/Nvin – 4th Hague conference , 1997 .
3. Bruce Broomhall Icc Ratification and national implementing legislation – this publication was realized with the financial support of international Human rights law institute , DePaul university USA 1999 .
4. Caroline Baudot – security council to consider renewal of Icc exemption resolution – the international criminal court monitor the newspaper of the NGO coalition for the international – criminal court – issue 27- June 2004 .
5. Claudia Wallis – Iraq inside Abu Ghrib – why did they do it ? – time magazeen – May 17 – 2004 – P.38 – 40 .
6. caterina Bolongese – Implementing the statute of the International criminal court- (the task that lies a head) – seminar heldin helesinki -23 february 200.

7. Coalition for the international criminal court – chronology of the adoption of security council resolutions 1422/1487 <www.Iccnow.org> .
8. Dimitri Vlassis – the united nation convention against transnational organized crime and it's protocols : A new era in international cooperation – the changing face of Icc (selected papers) – the international center for criminal law reform and criminal justice policy van . coyver – Canada – Gyne – 2001 .
9. Gasto Stefani Georges Levasseur Bernard bouloc driot penal general , dalloz 11 , rue soufflot , 75240 , Paris , Cedex 05 , douzieme edition , 1984 .
10. ICC – summary analysis . <http.sovereigntynet/p/gov/iccanalysis.htm > .
11. Jaonne Lee – the proposed international criminal court implications for correctional service Canada – Vancouver , Canada January 2002 .
12. Jonathan O. Donshue – committeron budget and finance examines the work of the Icc to date – the international criminal court monitor the newspaper of the NGO coalition for the international criminal court – issue 27 – June 2004 .
13. Luk Wa LLyen – victime et temoin de crimes international Ux : do driot a Une protection au driot a La parole – RICR – March – 2002 – Vol.84 No.845 .
14. Mark Jennigs – the procedural regime of the international criminal court . <www.Isrd.org/papers/jennings.pdf>
15. M. Cherif Bassiouni – International criminal court – ratification and national implementing legistation – international review of law – 2000 .
16. Nicolas Strapatsas – Universal jurisdiction and international criminal court – Manitoba law journal – Vol29 – No.1 – 2003 .
17. Richard G. Wilkins – Ramifications of the international criminal court four war , peace and social change – the federalist society for law and public policy studies – 2003 . <www.fed.soc.org/intllaw&%20amorso/wilkinsIcc.pdf>
18. Rogres S. Clark – challenges confronting assembly of states parties of the international criminal court . <www.camlaw.rulgers.edu/faculty/occasional > .

19. Sascha Rolf Luder – the legal nature of the international criminal court and the emergence of supranational elements in international criminal justice – international review of red cross – March - 2002 – Vol.84 – 845 .
20. Sarah Viau – the jurisdictional basis of the international court
.<cnfs.queensu.ca/federalgonernace/content/volume1/articles /viau_sa.pdf>
21. S.M. Waddams , introduction to the study of law , Third edition , cars well , Toronto , Calgary , Vancouver , 1987.

الملاحق

المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/3/18/Add.1

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
13 August 2004

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

تقرير لجنة الميزانية والمالية

تحتوي هذه الإضافة على تقرير لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/3/18) على الملحق الخامس: "حالة الاشتراكات".

[أو كشف فارغة حين قسمة]

المرفق الخامس

حالة الاشتراكات

حالات الاشتراكات المقررة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض[1]	مجموع الاشتراكات المستحقة[2]
أفغانستان	٢٦٤	–	٣٠٦	٥٧٠	٢٦٤	–	٤٥٨	٧٢٢	(١٥٢)	–
ألبانيا	١١٣	–	١ ٠٣٤	١ ١٤٧	–	–	–	–	–	١ ١٤٧
أندورا	١٥١	٦٣٤	١ ٨٣٨	١ ٦٢٢	١٥١	٦٣٤	١ ٨٣٤	٢ ٦١٩	–	٣
أنتيغوا وبربودا	٧٥	٣١٧	٩١٩	١ ٣١١	–	–	–	–	–	١ ٣١١
الأرجنتين	٤٣ ٧٤١	١٨٣ ٦٥٤	٤٤٥ ١٤٨	٦٧٢ ٥٤٣	٤٣ ٧٤١	١٨٣ ٦٥٤	١٨٥ ٦٢٨	٤١٣ ٠٢٣	–	٢٥٩ ٥٢٠
أستراليا	٦١ ٨٩٤	٢٥٩ ٨٧٣	٧٤٧ ٤٢٦	١ ٠٦٩ ١٩٣	٦١ ٨٩٤	٢٥٩ ٨٧٣	٧٤٧ ٤٢٦	١ ٠٦٩ ١٩٣	–	–
النمسا	٣٦ ٠٠٤	١٥١ ١٧٠	٤٣٥ ٠٤١	٦٢٢ ٢١٦	٣٦ ٠٠٤	١٥١ ١٧٠	٤٣٥ ٠٧٢	٦٢٢ ٢٤٧	(٣١)	–
بربادوس	٣٤٠	–	٣ ٤٤٥	٣ ٧٨٥	٣٤٠	–	٤ ١٢٢	٤ ٤٦٢	(٤٧٧)	–
بلجيكا	٤٢ ٩٤٩	١٨٠ ٣٢٦	٥١٨ ٦٥٠	٧٤١ ٩٢٥	٤٢ ٩٤٩	١٨٠ ٣٢٦	٥١٨ ٦٥٠	٧٤١ ٩٢٥	–	–
بليز	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
بنن	٧٥	٣١٧	٩١٩	١ ٣١١	٧٥	٣١٧	٧٢٣	١ ١١٦	–	١٩٥
بوليفيا	٣٠٢	١ ٢٦٨	٣ ٦٧٥	٥ ٢٤٥	٣٠٢	١ ٢٦٨	١ ٧٨١	٣ ٣٥٠	–	١ ٨٩٥
البوسنة والهرسك	١٥١	٦٣٤	١ ٨٣٨	٢ ٦٢٢	١٥١	٦٣٤	١ ٩٠٢	٢ ٦٨٧	(٦٥)	–

(١) تُرحّل المبالغ الفائضة وتُدرج في اشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤

(٢) تحسب اشتراكات المستحقة كالتالي: مجموع الاشتراكات، ناقص الاشتراكات المحصلة، زائد المبالغ الفائضة.

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
بوتسوانا	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٥٩٤	٦ ٥٥٦	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٥٠٩	٦ ٤٧١	–	٨٥
البرازيل	٧٨ ٩٩١	٣٣١ ٦٥٥	١ ٠٩٧ ٩٤٠	١ ٥٠٨ ٥٨٥	–	–	–	–	–	١ ٥٠٨ ٥٨٥
بلغاريا	٤٩١	٢ ٠٦٠	٥ ٩٧٢	٨ ٥٢٣	٤٩١	٢ ٠٦٠	٦ ١٦٤	٨ ٧١٥	(١٩٢)	–
كمبوديا	٧٥	٣١٧	٩١٩	١ ٣١١	٧٥	٣١٧	٩١٩	١ ٣١١	–	–
كندا	٩٧ ٣٣٢	٤٠٨ ٦٦٦	١ ١٧٥ ١١٧	١ ٦٨١ ١١٥	٩٧ ٣٣٢	٤٠٨ ٦٦٦	١ ٢٢٢ ٦٥٦	١ ٧٢٨ ٦٥٤	(٤٧ ٥٣٩)	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
كولومبيا	٦ ٤٥٤	١٣ ٥٤٨	٩٢ ٣٣٧	١١٢ ٣٣٩	–	–	–	–	–	١١٢ ٣٣٩
كوستاريكا	٧٥٥	٣ ١٦٩	٩ ١٨٨	١٣ ١١٢	–	–	–	–	–	١٣ ١١٢
كرواتيا	١ ٤٧٢	٦ ١٨٠	١٧ ٩١٦	٢٥ ٥٦٨	١ ٤٧٢	٦ ١٨٠	١٧ ٩٧١	٢٥ ٦٢٣	(٥٥)	–
قبرص	١ ٤٣٤	٦ ٠٢١	١٧ ٤٥٧	٢٤ ٩١٢	١ ٤٣٤	٦ ٠٢١	١٧ ٤٥٨	٢٤ ٩١٤	(٢)	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥١	٦٣٤	١ ٨٣٨	٢ ٦٢٢	–	–	–	–	–	٢ ٦٢٢
الدانمرك	٢٨ ٤٩٤	١١٩ ٦٣٧	٣٤٤ ٠٨٢	٤٩٢ ٢١٣	٢٨ ٤٩٤	١١٩ ٦٣٧	٣٦٠ ٨٨٩	٥٠٩ ٠٢٠	(١٦ ٨٠٧)	–
جيبوتي	٣٨	–	٤٢١	٤٥٩	٣٨	–	٤٦٤	٥٠٢	(٤٣)	–
الجمهورية الدومينيكية	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
إكوادور	٩٤٤	٣ ٩٦١	١١ ٤٨٥	١٦ ٣٩٠	٩٤٤	٣ ٩٦١	١١ ٤٨٥	١٦ ٣٩٠	–	–
إستونيا	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٥٩٤	٦ ٥٥٦	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٧٧٩	٦ ٧٤١	(١٨٥)	–

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
فيجي	١٥١	٦٣٤	١ ٨٣٨	٢ ٦٢٢	١٥١	٦٣٤	١٥	٨٠٠	–	١ ٨٢٢
فنلندا	١٩ ٨٥١	٨٣ ٣٤٩	٢٣٩ ٨٠١	٣٤٣ ٠٠٢	١٩ ٨٥١	٨٣ ٣٤٩	٢٥٠ ٨٧٦	٣٥٤ ٠٧٧	(١١ ٠٧٥)	–
فرنسا	٢٤٥ ٩١٦	١ ٠٣٢ ٥١٩	٢ ٩٧٠ ٤٠٩	٤ ٢٤٨ ٨٤٥	٢٤٥ ٩١٦	١ ٠٣٢ ٥١٩	٣ ٠٩٩ ٢٧٠	٤ ٣٧٧ ٧٠٦	(١٢٨ ٨٦١)	–
غابون	٥٢٨	٢ ٢١٨	٦ ٤٣١	٩ ١٧٨	–	–	–	–	–	٩ ١٧٨
غامبيا	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
جورجيا	١٨٩	–	١٩١	٣٨٠	–	–	–	–	–	٣٨٠
ألمانيا	٣٧١ ٥٥٤	١ ٥٦٠ ٠٣٠	٤ ٤٨٧ ٧٧١	٦ ٤١٩ ٣٥٤	٣٧١ ٥٥٤	١ ٥٦٠ ٠٣٠	٤ ٦٨٣ ٣١٢	٦ ٦١٤ ٨٩٥	(١٩٥ ٥٤١)	–
غانا	١٨٩	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٢٧٨	١٨٩	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٢٧٨	–	–
اليونان	٢٠ ٤٩٣	٨٦ ٠٤٣	٢٤٧ ٦١١	٣٥٤ ١٤٧	٢٠ ٤٩٣	٨٦ ٠٤٣	٤٤٣ ٤٧٢	٥٥٠ ٠٠٩	(١٩٥ ٨٦٢)	–
غينيا	١١٣	–	١ ١٤٨	١ ٢٦٢	–	–	–	–	–	١ ٢٦٢
هندوراس	١٥١	٦٣٤	٢ ٢٩٧	٣ ٠٨٢	–	–	–	–	–	٣ ٠٨٢
هنغاريا	٤ ٥٦٧	١٩ ١٧٤	٥٥ ١٢٧	٧٨ ٨٦٧	٤ ٥٦٧	١٩ ١٧٤	٥٩ ٤٤٣	٨٣ ١٨٣	(٤ ٣١٦)	–
إيسلندا	١ ٢٤٥	٥ ٢٢٩	١٥ ١٦٠	٢١ ٦٣٤	١ ٢٤٥	٥ ٢٢٩	١٥ ١٦٠	٢١ ٦٣٥	(١)	–
إيرلندا	١١ ٢٠٩	٤٧ ٠٦٢	١٣٥ ٠٦٠	١٩٣ ٣٣٢	١١ ٢٠٩	٤٧ ٠٦٢	١٤٢ ٨٢٢	٢٠١ ٠٩٣	(٧ ٧٦١)	–
إيطاليا	١٩٢ ٦٢٧	٨٠٨ ٧٧٥	٢ ٣٢٦ ٦٩٠	٣ ٣٢٨ ٠٩٢	١٩٢ ٦٢٧	٨٠٨ ٧٧٥	٢ ٣٢٦ ٦٩٠	٣ ٣٢٨ ٠٩٢	–	–
الأردن	٣٠٢	١ ٢٦٨	٣ ٦٧٥	٥ ٢٤٥	٣٠٢	١ ٢٦٨	٣ ٦٦٤	٥ ٢٣٤	–	١١
لاتفيا	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٥٩٤	٦ ٥٥٦	٣٧٧	١ ٥٨٥	٤ ٧٧٩	٦ ٧٤١	(١٨٥)	–
ليسوتو	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	٣٩	–	٧٧	–	٥٧٩
لختنشتاين	٢٢٦	٩٥١	٢ ٧٥٦	٣ ٩٣٤	٢٢٦	٩٥١	٢ ٧٥٧	٣ ٩٣٤	–	–
ليتوانيا	٦٤٢	–	٣ ٢٥٤	٣ ٨٩٦	٦٤٢	–	٣ ٢٥٤	٣ ٨٩٦	–	–
لكسمبرغ	٣ ٠١٩	١٢ ٦٧٧	٣٦ ٧٥١	٥٢ ٤٤٧	٣ ٠١٩	١٢ ٦٧٧	٣٦ ٧٥١	٥٢ ٤٤٧	–	–
ملاوي	٧٥	٧٩	٩١٩	١ ٠٧٣	–	–	–	–	–	١ ٠٧٣

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
مالي	٧٥	٣١٧	٩١٩	١ ٣١١	٧٥	٣١٧	٩١٧	١ ٣٠٩	–	٢
مالطة	٥٦٦	–	٦ ٣١٧	٦ ٨٨٣	٥٦٦	–	٦ ٨٧١	٧ ٤٣٧	(٥٥٤)	–
جزر مارشال	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٤٦٠	٦٥٦	–	–
موريشيوس	٤١٥	١ ٧٤٣	٥ ٠٥٣	٧ ٢١١	٤١٥	١ ٧٤٣	٥ ٢٥٧	٧ ٤١٥	(٢٠٤)	–
منغوليا	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٨٢٣	١ ٠١٩	(٣٦٣)	–
ناميبيا	٢٦٤	١ ١٠٩	٣ ٢١٦	٤ ٥٨٩	٢٦٤	١ ١٠٩	٣ ٢١٦	٤ ٥٨٩	–	–
ناورو	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	٣٨	١٥٨	٤٦٠	٦٥٦	–	–
هولندا	٦٦ ٠٨٣	٢٧٧ ٤٦٢	٧٩٨ ٤١٨	١ ١٤١ ٩٦٣	٦٦ ٠٨٣	٢٧٧ ٤٦٢	٨٥١ ٨٢٠	١ ١٩٥ ٣٦٦	(٥٣ ٤٠٢)	–
نيوزيلندا	٩ ١٧١	٣٨ ٥٠٦	١١٠ ٧١٣	١٥٨ ٣٨٩	٩ ١٧١	٣٨ ٥٠٦	١١٠ ٧٢١	١٥٨ ٣٩٧	(٨)	–
النيجر	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
نيجيريا	٢ ١١٣	٨ ٨٧٤	٣١ ٢٣٨	٤٢ ٢٢٦	٢ ١١٣	٨ ٨٧٤	٣٢ ٤٥١	٤٣ ٤٣٨	(١ ٢١٢)	–
النرويج	٢٤ ٦٠٧	١٠٣ ٣١٥	٢٩٦ ٧٦٥	٤٢٤ ٦٨٧	٢٤ ٦٠٧	١٠٣ ٣١٥	٣٠٨ ٧٧٢	٤٣٦ ٦٩٤	(١٢ ٠٠٦)	–
بنما	٦٧٩	٢ ٨٥٢	٨ ٢٦٩	١١ ٨٠١	٦٧٩	٢ ٨٥٢	٧ ٥٤٣	١١ ٠٧٥	–	٧٢٦
باراغواي	٦٠٤	٢ ٥٣٥	٧ ٣٥٠	١٠ ٤٨٩	–	–	–	–	–	١٠ ٤٨٩
بيرو	٤ ٤٩١	١٨ ٨٥٧	٥٤ ٢٠٨	٧٧ ٥٥٦	–	–	–	–	–	٧٧ ٥٥٦
بولندا	١٢ ٠٣٩	٥٠ ٥٤٨	١٧٣ ٦٤٩	٢٣٦ ٢٣٧	١٢ ٠٣٩	٥٠ ٥٤٨	١٨٦ ٦٨٠	٢٤٩ ٢٦٨	(١٣ ٠٣١)	–
البرتغال	١٧ ٥٨٧	٧٣ ٨٤٢	٢١٢ ٢٣٨	٣٠٣ ٦٦٧	١٧ ٥٨٧	٧٣ ٧٤٢	٢١٢ ٤٨٤	٣٠٣ ٩١٣	(٢٤٦)	–
جمهورية كوريا	٧٠ ٤٢٣	–	٧٧٩ ٤٦٨	٨٤٩ ٨٩٢	٧٠ ٤٢٣	–	٣٨٨ ٧٢٣	٤٥٩ ١٤٦	–	٣٩٠ ٧٤٦
رومانيا	٢ ٢٢٧	٩ ٣٤٩	٢٦ ٦٤٥	٣٨ ٢٢٠	٢ ٢٢٧					
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٨	–	٤٢١	٤٥٩	٣٨	–	٤٢١	٤٥٩	–	–

الدول الأطراف	المبالغ المقررة لصندوق رأس المال المتداول	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٢	المبالغ المقررة لعام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٢	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٣	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
ساموا	٣٨	٤٠	٤٥٩	٥٣٧	٣٨	٤٠	٤٤٩	٥٢٦	–	١١
سان مارينو	٧٥	٣١٧	٩١٩	٩١٩	١ ٣١١	٧٥	٩٥٦ذ٣١٧	١ ٣٤٨	(٣٧)	–
السنغال	١٨٩	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٢٧٨	١٨٩	٧٩٢	٢ ١٩٣	٣ ١٧٤	–	١٠٤
صربيا والجبل الأسود	٧٥٥	٣ ١٦٩	٩ ١٨٨	١٣ ١١٢	٧٥٥	٣ ١٦٩	٩ ١٨٨	١٣ ١١٢	–	–
سيراليون	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
سلوفاكيا	١ ٦٢٣	٦ ٨١٤	١٩ ٧٥٤	٢٨ ١٩٠	١ ٦٢٣	٦ ٨١٤	٢٠ ٥٥٢	٢٨ ٩٨٩	(٧٩٩)	–
سلوفينيا	٣ ٠٥٧	١٢ ٨٣٥	٣٧ ٢١١	٥٣ ١٠٣	٣ ٠٥٧	١٢ ٨٣٥	٢٢ ٧٨٦	٣٨ ٦٧٨	–	١٤ ٤٢٥
جنوب أفريقيا	١٥ ٥٥١	٦٥ ١٢٧	١٨٧ ٤٣١	٢٦٨ ٠٦٩	١٥ ٥١١	٦٥ ١٢٧	١٨٧ ٤٤٤	٢٦٨ ٠٨٢	(١٣)	–
اسبانيا	٩٥ ٨٢٣	٤٠٢ ٣٢٨	١ ١٥٧ ٠٨٦	١ ٦٥٥ ٢٣٦	٩٥ ٨٢٣	٤٠٢ ٣٢٨	١ ١٩٨ ٤٦٣	١ ٦٩٦ ٦١٤	(٤١ ٣٧٧)	–
السويد	٣٩ ٠٦١	١٦٤ ٠٠٥	٤٧١ ٦٧٨	٦٧٤ ٧٤٤	٣٩ ٠٦١	١٦٤ ٠٠٥	٤٧١ ٧١١	٦٧٤ ٧٧٧	(٣٣)	–
سويسرا	٤٨ ٠٨١	٢٠١ ٨٧٧	٥٨٥ ٢٦٢	٨٣٥ ٢٢٠	٤٨ ٠٨١	٢٠١ ٨٧٧	٥٨٥ ٣٠٣	٨٣٥ ٢٦١	(٤١)	–
طاجيكستان	٣٨	١٥٨	٤٥٩	٦٥٦	–	–	–	–	–	٦٥٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٢٢٦	٩٥١	٢ ٧٥٦	٣ ٩٣٤	٢٢٦	٩٥١	٢ ٧٥٧	٣ ٩٣٤	–	–
تيمور ليشتي	٣٨	٤٠	٤٥٩	٥٣٧	٣٨	٤٠	٤٥٩	٥٣٩	–	١
ترينيداد وتوباغو	**٦٠٤**	**٢ ٥٣٥**	**٧ ٣٥٠**	**١٠ ٤٨٩**	**٦٠٤**	**٢ ٥٣٥**	**٧ ٣٢٩**	**١٠ ٤٦٨**	–	**٢١**
أوغندا	١٨٩	٧٩٢	٢ ٢٩٧	٣ ٢٧٨	١٨٩	٧٩٢	٢ ٣٩٠	٣ ٣٧١	(٩٣)	–
المملكة المتحدة لبريطانيا	٢١٠ ٥٥٣	٨٨٤ ٠٤٣	٢ ٥٤٣ ١٧٧	٣ ٦٣٧ ٧٧٤	٢١٠ ٥٥٣	٨٨٤ ٠٤٣	٢ ٦٥٣ ٠٩٣	٣ ٧٤٧ ٦٨٩	(١٠٩ ٩١٥)	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٥١	٣١٧	١ ٨٣٨	٢ ٣٠٥	١٥١	٣١٧	١ ٨٣٨	٢ ٣٠٦	(١)	–
أوروغواي	٣ ٠٥٧	١٢ ٨٣٥	٣٦ ٧٥١	٥٢ ٦٤٣	–	–	–	–	–	٥٢ ٦٤٣
فنزويلا	٧ ٩٢٥	٣٣ ٢٧٦	٩٥ ٥٥٣	١٣٦ ٧٥٥	–	–	–	–	–	١٣٦ ٧٥٥
زمبيا	٧٥	–	٨٤٢	٩١٨	–	–	–	–	–	٩١٨
المجموع (٩٢ دولة طرفا)	**١ ٩١٥ ٧٠٠**	**٧ ٧٢٣ ٣٧٥**	**٢٣ ١٧٠ ١٢٥**	**٣٢ ٨٠٩ ٢٠٠**	**١ ٨١١ ٦٨٨**	**٧ ٣٠٢ ٣٨٨**	**٢١ ٩٣٠ ٦٢٦**	**٣١ ٠٤٤ ٧٠٢**	**(٨٤٢ ٦٨٩)**	**٢ ٦٠٧ ١٨٧**

حالة الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٤

في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
أفغانستان	(٨١)	٢ ١٩٥	٢ ١١٤	(٨١)	٢٣٣	١٥٢		١ ٩٦٢
ألبانيا	٣٤٥	٥ ٤٤٨	٥ ٨٣٣	–	–	–		٥ ٨٣٣
أندورا	٣٠٧	٥ ٤٤٨	٥ ٧٩٥	–	–	–		٥ ٧٩٥
أنتيغوا وبربودا	٢٠٠	٣ ٢٩٣	٣ ٤٩٢	–	–	–		٣ ٤٩٢
الأرجنتين	٤٣ ٧٤٥	١ ٠٤٩ ٣١٠	١ ٠٩٣ ٠٥٥	–	–	–		١ ٠٩٣ ٠٥٥
أستراليا	٨٣ ٧٩٤	١ ٧٤٧ ٣٨٧	١ ٨٣١ ١٨١	٨٣ ٧٩٤	١ ٧٤٧ ٤٤٧	١ ٨٣١ ٢٤١	(٦٠)	–
النمسا	٤٢ ٦٠٥	٩٤٢ ٨٤٣	٩٨٥ ٤٤٨	٤٢ ٦٠٥	٧٦٤ ٣٢٠	٨٠٦ ٩٢٥		١٧٨ ٥٢٣
بربادوس	٥٧٥	١٠ ٩٧٦	١١ ٥٥١	٥٧٥	١٠٢	٦٧٧		١٠ ٨٧٤
بلجيكا	٥٤ ٨٧٨	١ ١٧٣ ٣٤٠	١ ٢٢٨ ٢١٨	٥٤ ٨٧٨	٤٨٨ ٦٢١	٥٤٣ ٤٩٩		٦٨٤ ٧١٩
بليز	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
بنن	١٠٨	٢ ١٩٥	٢ ٣٠٣	–	–	–		٢ ٣٠٣
بوليفيا	٥٢٢	٩ ٨٧٨	١٠ ٤٠٠	–	–	–		١٠ ٤٠٠
البوسنة والهرسك	١٢٤	٣ ٢٩٣	٣ ٤١٦	١٢٤	٣ ٢٩٣	٣ ٤١٧	(١)	–

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
بوتسوانا	٧٢١	١٣ ١٧١	١٣ ٨٩٢	–	–	–		١٣ ٨٩٢
البرازيل	٦٠ ٣٨٣	١ ٦٧١ ٦٥٢	١ ٧٣٢ ٠٣٥	–	–	–		١ ٧٣٢ ٠٣٥
بلغاريا	١ ٠٦٥	١٨ ٦٥٩	١٩ ٧٢٤	١ ٠٦٥	١٠ ٢٠٢	١١ ٢٦٧		٨ ٤٥٧
بوركينا فاسو	١٨٣	١ ٠٩٨	١ ٢٨١	–	–	–		١ ٢٨١
كمبوديا	١٠٨	٢ ١٩٥	٢ ٣٠٣	١٠٨	١ ٥٩٤	١ ٧٠٢		٦٠١
كندا	١٦٠ ٠٩٣	٣ ٠٨٧ ٥٦٢	٣ ٢٤٧ ٦٥٥	١٦٠ ٠٩٣	٣ ٠٨٧ ٦٦٩	٣ ٢٤٧ ٧٦٢	(١٠٧)	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
كولومبيا	٧ ٧٣٠	١٧٠ ١٢٩	١٧٧ ٨٥٩	–	–	–		١٧٧ ٨٥٩
الكونغو[1]	٩٢	٤٥٧	٥٤٩	–	–	–		٥٤٩
كوستاريكا	١ ٩٩٠	٩٢٨	٣٤ ٩١٩	–	–	–		٣٤ ٩١٩
كرواتيا	١ ٩١٤	٤٠ ٦١١	٤٢ ٥٢٥	١ ٩١٤	٤٩ ٨٥٧	٥١ ٧٧١	(٩ ٢٤٥)	–
قبرص	٢ ١٣٥	٤٢ ٨٠٧	٤٤ ٩٤٢	٢ ١٣٥	٤٢ ٨٠٨	٤٤ ٩٤٣	(١)	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٤	٣ ٢٩٣	٣ ٤١٦	–	–	–	–	٣ ٤١٦
الدانمرك	٣٧ ٢١٢	٧٨٨ ٠٨٠	٨٢٥ ٢٩٢	٣٧ ٢١٢	٨٣٣ ٤٠٧	٨٧٠ ٦١٩	(٤٥ ٣٢٧)	–
جيبوتي	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	٤٣	–	٤٣		١ ١٠٨
الجمهورية الدومينيكية	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
إكوادور	٧٩٥	٢٠ ٨٥٤	٢١ ٦٤٩	٧٩٥	٩ ٠٣١	٩ ٨٢٦		١١ ٨٢٣
إستونيا	٧٢١	١٣ ١٧١	١٣ ٨٩٢	٧٢١	١٣ ١٧٢	١٣ ٨٩٣	(١)	–
فيجي	٢١٥	٤ ٣٩٠	٤ ٦٠٥	–	–	–		٤ ٦٠٥

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
فنلندا	٢٨ ٩٢٥	٥٨٥ ٠٢٣	٦١٣ ٩٤٩	٢٨ ٩٢٥	٥٨٥ ٠٤٥	٦١٣ ٩٧٠	(٢١)	–
فرنسا	٣٠٥ ٩٠٥	٦ ٦١٨ ٥٥٧	٦ ٩٢٤ ٤٦٢	٣٠٥ ٩٠٥	٥ ٣٣٢ ٣٣٤	٥ ٦٣٨ ٢٣٩		١ ٢٨٦ ٢٢٣
غابون	٢٩٦	٩ ٨٧٨	١٠ ١٧٤	–	–	–		١٠ ١٧٤
غامبيا	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
جورجيا	٨٦	٣ ٢٩٣	٣ ٣٧٨	–	–	–		٣ ٣٧٨
ألمانيا	٤٢١ ١٢٧	٩ ٥٠٧ ٤٥٣	٩ ٩٢٨ ٥٨٠	٤٢١ ١٢٧	٥ ٣٢٣ ٤٦٤	٥ ٧٤٤ ٥٩١		٤ ١٨٣ ٩٨٩
غانا	١٧٧	٤ ٣٩٠	٤ ٥٦٧	–	–	–		٤ ٥٦٧
اليونان	٢٨ ٠٠٩	٥٨١ ٧٣١	٦٠٩ ٧٣٩	٢٨ ٠٠٩	٧٨٠ ١٩٥	٨٠٨ ٢٠٤	(١٩٨ ٤٦٤)	–
غينيا	١٦٢	٣ ٢٩٣	٣ ٤٥٤	–	–	–		٣ ٤٥٤
هندوراس	٣٠٧	٥ ٤٨٨	٥ ٧٩٥	–	–	–		٥ ٧٩٥
هنغاريا	٦ ٩٦٤	١٣٨ ٢٩٨	١٤٥ ٢٦٢	٦ ٩٦٤	١٣٨ ٣٠٢	١٤٥ ٢٦٥	(٣)	–
إيسلندا	١ ٨٦٦	٣٧ ٣١٩	٣٩ ١٨٥	١ ٨٦٦	٢٦ ٢٥٣	٢٨ ١١٩		١١ ٠٦٦
إيرلندا	٢٠ ٨٢٠	٣٨٤ ١٦٢	٤٠٤ ٩٨٢	٢٠ ٨٢٠	٣٨٤ ١٧٤	٤٠٤ ٩٩٥	(١٣)	–
إيطاليا	٢٥٤ ٤١٢	٥ ٣٦١ ٨٠٠	٥ ٦١٦ ٢١٢	٢٥٤ ٤١٢	٢ ٢٤٧ ٥٤٢	٢ ٥٠١ ٩٥٤		٣ ١١٤ ٢٥٨
الأردن	٧٠٥	١٢ ٠٧٤	١٢ ٧٧٨	٧٠٥	١٢ ٠٨٥	١٢ ٧٩٠	(١٢)	–
لاتفيا	٩٩٦	١٦ ٤٦٤	١٧ ٤٦٠	٩٩٦	١٦ ٤٦٦	١٧ ٤٦١	(٢)	–
ليسوتو	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
لختنشتاين	٢٣٢	٥ ٤٨٨	٥ ٧٢٠	٢٣٢	٥ ٤٨٦	٥ ٧١٨		٢
ليتوانيا	١ ٥٥٤	٢٦ ٣٤٣	٢٧ ٨٩٧	–	–	–		٢٧ ٨٩٧
لكسمبرغ	٤ ٠٢٧	٨٤ ٥١٦	٨٨ ٥٤٣	٤ ٠٢٧	١٦ ٣٧٧	٢٠ ٤٠٤		٦٨ ١٣٩
ملاوي	١٧	١ ٠٩٨	١ ١١٤	–	–	–		١ ١١٤

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
مالي	١٠٨	٢ ١٩٥	٢ ٣٠٣	–	–	–		٢ ٣٠٣
مالطة	٧١٥	١٥ ٣٦٦	١٦ ٠٨٢	٥٥٤	–	٥٥٤		١٥ ٥٢٨
جزر مارشال	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	٥٤	٧٩٦	٨٥٠		٣٠١
موريشيوس	٥٩٢	١٢ ٠٧٤	١٢ ٦٦٥	٥٩٢	٨ ٧٦٥	٩ ٣٥٧		٣ ٣٠٨
منغوليا	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	٥٤	٣١٠	٣٦٤		٧٨٧
ناميبيا	٢٨٥	٦ ٥٨٦	٦ ٨٧١	٢٨٥	٥ ٤١٢	٥ ٦٩٧		١ ١٧٤
ناورو	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
هولندا	٨٨ ٥٧٣	١ ٨٥٤ ٩٥٢	١ ٩٤٣ ٥٢٥	٨٨ ٥٧٣	١ ٨٥٥ ٠١٧	١ ٩٤٣ ٥٩١	(٦٥)	–
نيوزيلندا	١١ ٠٥٣	٢٤٢ ٥٧١	٢٥٣ ٦٢٤	١١ ٠٥٣	٢٤٢ ٥٧٩	٢٥٣ ٦٣٢	(٨)	–
النيجر	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
نيجيريا	١ ٧٣١	٤٦ ٠٩٩	٤٧ ٨٣٠	١ ٢١٣	–	١ ٢١٣		٤٦ ٦١٧
النرويج	٣٧ ٥٣٠	٧٤٥ ٢٧٤	٧٨٢ ٨٠٤	٣٧ ٥٣٠	٧٤٥ ٣٠٠	٧٨٢ ٨٣٠	(٢٦)	–
بنما	١ ٠٦٠	٢٠ ٨٥٤	٢١ ٩١٤	–	–	–		٢١ ٩١٤
باراغواي	٤٩٤	١٣ ١٧١	١٣ ٦٦٥	–	–	–		١٣ ٦٦٥
بيرو	٣ ٩٢٨	١٠٠ ٩٨٠	١٠٤ ٩٠٨	–	–	–		١٠٤ ٩٠٨
بولندا	٣٠ ١٤٨	٥٠٥ ٩٩٦	٥٣٦ ١٤٤	٣٠ ١٤٨	٥٠٦ ٠١٤	٥٣٦ ١٦٢	(١٨)	–
البرتغال	٢٥ ٤٢٤	٥١٥ ٨٧٤	٥٤١ ٢٩٨	٢٥ ٤٢٤	٥١٥ ٨٩٢	٥٤١ ٣١٦	(١٨)	–
جمهورية كوريا	٩٣ ٩٣٤	١ ٩٧١ ٢٩٨	٢ ٠٦٥ ٢٣٢	–	–	–		٢ ٠٦٥ ٢٣٢
رومانيا	٣ ٢٦٤	٦٥ ٨٥٦	٦٩ ١٢٠	٣ ٢٦٤	٢٣ ١٣٢	٢٦ ٣٩٦		٤٢ ٧٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	٥٤	٧٩٨	٨٥٢		٢٩٩

الدول الأطراف	المبالغ المقرر لصندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤	الميزانية المقررة لعام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات الواردة في الصندوق	الاشتراكات الواردة في ميزانية عام ٢٠٠٤	مجموع الاشتراكات الواردة	الفائض	مجموع الاشتراكات المستحقة
ساموا	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	٥٤	٧٩٨	٨٥٢		٢٩٩
سان مارينو	٢٠٠	٣ ٢٩٣	٣ ٤٩٢	٣٧	–	٣٧		٣ ٤٥٥
السنغال	٢٦٩	٥ ٤٨٨	٥ ٧٥٧	٢٦٩	٣ ٩٩٢	٤ ٢٦٠		١ ٤٩٦
صربيا والجبل الأسود	٩٨٤	٢٠ ٨٥٤	٢١ ٨٣٨	٩٨٤	٦ ٨٦٩	٧ ٨٥٣		١٣ ٩٨٥- - -
سيراليون	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
سلوفاكيا	٣ ٠٤٤	٥٥ ٩٧٨	٥٩ ٠٢٢	٣ ٠٤٤	٥٥ ٩٧٨	٥٩ ٠٢٢	(٠)	–
سلوفينيا	٤ ٤٤٧	٩٠ ٠٠٤	٩٤ ٤٥١	–	–	–		٩٤ ٤٥١
جنوب أفريقيا	١١ ٢١١	٣٢٠ ٥٠١	٣٣١ ٧١١	–	–	–		٣٣١ ٧١١
اسبانيا	١٣٤ ٧٨٩	٢ ٧٦٥ ٩٦٤	٢ ٩٠٠ ٧٥٣	١٣٤ ٧٨٩	٢ ٠٥٢ ٦٩٧	٢ ١٨٧ ٤٨٥		٧١٣ ٢٦٨
السويد	٥٢ ٢٦٩	١ ٠٩٥ ٤١٠	١ ١٤٧ ٦٧٨	٥٢ ٢٦٩	٨٢٢ ٦١١	٨٧٤ ٨٧٩		٢٧٢ ٧٩٩
سويسرا	٦١ ٤٦٠	١ ٣١٣ ٨٣٣	١ ٣٧٥ ٢٩٣	٦١ ٤٦٠	٩٣٨ ٥٨١	١ ٠٠٠ ٠٤٠		٣٧٥ ٢٥٢
طاجيكستان	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٣٢٣	٦ ٥٨٦	٦ ٩٠٩	٣٢٣	٢ ٥٢٣	٢ ٨٥٧		٤ ٠٥٢
تيمور ليشتي	٥٤	١ ٠٩٨	١ ١٥١	–	–	–		١ ١٥١
ترينيداد وتوباغو	١ ٤٠٩	٢٤ ١٤٧	٢٥ ٥٥٧	١ ٤٠٩	١٧ ٦٩٩	١٧ ١٠٨		٦ ٤٤٩
أوغندا	٣٦٠	٦ ٥٨٦	٦ ٩٤٦	٣٦٠	٦١٢	٩٧٢		٥ ٩٧٤
المملكة المتحدة	٣٥٠ ١٤٥	٦ ٧٢٥ ٠٢٥	٧ ٠٧٥ ١٦٩	٣٥٠ ١٤٥	٦ ٧٢٥ ٢٥٨	٧ ٠٧٥ ٤٠٢	(٢٣٣)	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٩٨	٦ ٥٨٦	٦ ٩٨٤	–	–	–		٦ ٩٨٤
أوروغواي	١ ٣٣٦	٥٢ ٦٨٥	٥٤ ٠٢١	–	–	–		٥٤ ٠٢١
فنزويلا	٧ ٧٢٤	١٨٧ ٦٩٠	١٩٥ ٤١٤	–	–	–		١٩٥ ٤١٤
زمبيا	١٠٨	٢ ١٩٥	٢ ٣٠٣	–	–	–		٢ ٣٠٣
المجموع (٩٤ دولة طرفا)	٢ ٥٠٩ ٣٠٠	٥٣ ٠٧١ ٨٤٦	٥٥ ٥٨١ ١٤٦	٢ ٢٦٣ ٩٠٦	٣٦ ٤٥١ ١٢٣	٣٨ ٧١٥ ٠٢٩	(٢٥٣ ٦٢٤)	١٧ ١١٩ ٧٤١

Abstrac

Legality principle in Rome Basic system for International criminal court

This research consider the legality principle that exists in the basic Rome system of international crime court.This system concentrate on this princible in articles ٢٢ and ٢٣. Moreover ,its rules are applicable for the crimes carried out after its announcem -ent in contras to previous system of international in crim court that formulated after the commencement of three crimes .

For the sake of finding out the details of legality principle and what is rised about it,details of its relation to local lows for other counters is was president.

These details are related to explantion or sigularity of punishment or application of basic Rome system.

They are categorized in to legal. Political and financed aspects with all their details.
The reseach consists of two parts,the first is related to the principle in general and it divided in to two chapters.

Tl.. ·econd part is devoted to study the effects of principle and ite applicaton.
It is also devided in to two chapters. All these chapters are detailed and explained necessary.